الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كلية : أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية

قسم: الفقه وأصوله

تخصص: فقه مالكي وأصوله

الرقم التسلسلي: .....

رقم التسجيل: .....

تخريج الفروع على الأصول عند الشريف التلمساني من خلال "مفتاح الوصول"

-قسم الدلالات نموذجا-

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه المالكي وأصوله

إعداد الطالبة:

نبيلة بوسالية

إشراف الأستاذ الدكتور:

كمال لدرع

لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
د.محمد بوركاب	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر	رئيسا
أ.د. كمال لدرع	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر	مشرفا ومقررا
د.محمد مزياني	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر	عضوا
د. عبد الحق ميحي	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر	عضوا

السنة الجامعية: 1430-1431هـ/2009-2010م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

«الشريعة أحكام تنطوي على مقاصد، ومقاصد تنطوي على أحكام»

علال الفاسي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إهداء

إلى التي قصدت في تربيتنا صامدة

واجتهدت ببذل وسع يد واحدة

فكانت نعم الطيبة المجاهدة

"أمي"

حياتي الخالدة

فريدة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر وعرفان

الحمد لله أبدأ وأختم وبه استعين وأصلي وأسلم

على النبي الخاتم الأكرم

وأبدي جزيل الشكر لكل من أنعم وثناء وإجلالا لكل من اسهم

بالعلم والعلماء والمحبين السير مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد

بأحمد وكل تلامذتهم أتمم ومشرفي صاحب الجلالة المغنم

وجميع أساتذتي لو أذكر لأظلم وأفراد عائلتي واحدا واحدا

وللأب النصيب الأعظم

شكرا

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقدمة

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا أما بعد:

من المشتهر عند علماء الأصول أنّ لهم منهجين في التأليف الأصولي.

الأول: طريقة المتكلمين التي يمثلها جمهور الأصوليين، والتي اهتمت بتقرير القواعد وتحرير أدلتها مجرّدة عن الفروع الفقهية.

الثاني: طريقة الفقهاء –الحنفية– الذين اجتهدوا في بيان الأصول التي جرى عليها أئمتهم في استنباطهم للأحكام، وذلك بتقرير القواعد على مقتضى ما نقل من الفروع عن أئمتهم.

وبما أن كلتا الطريقتين لا تخلو من نقائص ومميزات ظهر اتجاه ثالث يهدف إلى الجمع بينهما يُعرف "**بطريقة المتأخرين**"، أو "**اتجاه تخريج الفروع على الأصول**"، ألفت فيه جملة من المصنفات الأصولية من مختلف المذاهب الفقهية "**كتأسيس النظر للإمام أبي زيد الدبوسي** (ت430هـ)" ، و"**تخريج الفروع على الأصول للإمام الزنجاني** (ت**656هـ**)"، "**مفتاح الوصول للشريف التلمساني** (ت771هـ)" و"**التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإمام الإسنوي** (**ت772هـ**) وقد اهتمت هذه المؤلفات ببيان مآخذ العلماء في استنباطاتهم الفقهية، وبيان أثر الاختلاف في القاعدة في الفروع الفقهية المبنية عليها، من أجل تربية الملكة الفقهية القادرة على تخريج أحكام للنوازل والمستجدات التي لم يرد فيها نص عن الأئمة السابقين، وهذا المعنى الثاني هو تخريج الفروع على الأصول المبحوث في أبواب الاجتهاد والتقليد من أصول الفقه، أو الكتب التي اهتمت بالفتوى وضوابطها باعتباره عملية اجتهادية مذهبية، وقد كان للمذهب المالكي إسهام في هذا المجال عن طريق كتاب "**مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لأبي عبد الله محمد بن أحمد الشريف التلمساني**"، الذي حوى جملة من القواعد الأصولية المختلف فيها مع بيان آثارها الفقهية بأسلوب مختصر ومفيد، وممّا يزيد من قيمة الكتاب أنّ تطبيقاته على القواعد الأصولية

لم تكن مقتصرة على المذهب المالكي، بل جمعت إلى جانبه المذهب الحنفي والمذهب الشافعي وأحيانا المذهب الحنبلي، والظاهري.

وسنعرض في هذا البحث لمنهج المؤلف في تخريجه للمسائل وذلك بعد توضيح المقصود من تخريج الفروع على الأصول عنده؛ والكتاب تضمن مسائل كثيرة، لذلك لم أقم بدراسة كل مسائل الواردة فيه وإنما اكتفيت بنماذج من قسم الدلالات لأني اعتقد أن ذلك يفي بالغرض والمقصود.

1-أهمية الموضوع:

تكمن قيمة هذا البحث في أهمية موضوع تخريج الفروع على الأصول من جهة وأهمية كتاب مفتاح الوصول من جهة أخرى.

فموضوع تخريج الفروع على الأصول موضوع مهمّ، وحقيق بالدراسة لكونه يجمع بين علمين أصيلين هما الفقه وأصوله، ويبين وجه ارتباط كل منهما بالآخر، وهذا من شأنه أن يُكسب علم الفقه حيويته، ويخرج بعلم الأصول من الدراسة النظرية المجردة إلى الدراسة التطبيقية العملية، كما يطلعنا على مدارك الأئمة في أحكامهم، فيتبين لنا المنهج الصحيح للاستنباط، وله دور كبير في بيان آثار الخلاف الناتجة عن اختلاف في القواعد الأصولية، والأهمّ من ذلك هو إكساب الفقيه القدرة على تخريج أحكام للنوازل والمستجدات التي لم ترد في كتب الأئمة السابقين على أصولهم وقواعدهم.

أمّا أهمية كتاب مفتاح الوصول فباعتباره النموذج التطبيقي لتخريج الفروع على الأصول عند المدرسة المالكية المتميزة ببعض أصولها وقواعدها، كما أن دراسة منهجه تعطينا تصورا عاما يساعد في إعطاء مفهوم لحقيقة التخريج المطبق في هذا الكتاب وما شاكله.

2-أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدّة أسباب دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع يمكن تلخيصها فيما يأتي:

1-رغبتي في دراسة موضوع يجمع بين الفقه والأصول، فكان هذا الموضوع الذي تنوعت فيه الدراسة بين الفقه تارة وبين الأصول تارة أخرى.

2-رغبتي الكبيرة في التعرف على موضوع تخريج الفروع على الأصول نظرا لأهمية هذا الأخير وغيابه عن التدريس في مرحلة التدرج في الجامعة كمقياس أو حتى كموضوع أثناء تسجيلي لهذا البحث.

3-التعرف على الشريف التلمساني ومنهجه الأصولي من خلال كتابه مفتاح الوصول نظرا لقلة الدراسات حول هذا العالم الجليل وكتابه.

4-خدمة الفقه المالكي وأصوله، حيث لا يزال هذا المذهب يحتاج إلى مزيد من البحث والدراسات والتحقيق لمخطوطات أئمته خاصة ونحن دفعة قد خصصّت في المذهب المالكي وأصوله.

5-أما عن اختياري لقسم الدلالات كنموذج فنظرا لاحتلال هذه الأخيرة على حيز كبير من الكتاب ومن أجل إبراز أهميتها في استنباط الأحكام الشرعية.

3-إشكالية الموضوع:

يُعتبر كتاب مفتاح الوصول للشريف التلمساني النموذج التطبيقي لمنهج تخريج الفروع على الأصول عند المالكية، وفي المقابل نجد موضوع تخريج الفروع على الأصول ورد في كتب الفتوى ومباحث الاجتهاد والتقليد كعمل من أعمال المجتهد في المذهب؛ فالإشكال الرئيس الذي يطرح في هذا البحث هو: هل تخريج الفروع على الأصول المطبق في كتاب مفتاح الوصول وما شاكله هو نفسه المدروس في أبواب الاجتهاد والتقليد من أصول الفقه أم لا؟

وهذا يقودنا إلى طرح تساؤلات فرعية وهي:

- ما المقصود بتخريج الفروع على الأصول عند الشريف التلمساني؟

- ما علاقة التخريج المدروس في أبواب الاجتهاد والتقليد بالتخريج المطبق في كتاب مفتاح الوصول وما شاكله ؟

- و ما هو منهج المؤلف في هذا التخريج؟ وما الجديد الذي أضافه كتاب مفتاح الوصول إلى علم تخريج الفروع على الأصول كباب من أبواب علم أصول الفقه الإسلامي؟

- وهل للمؤلف اختيارات أصولية وفقهية؟ وما مدى توافقه مع المالكية في هذه الاختيارات والآراء؟

4-الدراسات السابقة:

إنّ جل من يقرأ موضوع تخريج الفروع على الأصول يتبادر إلى ذهنه بعض المؤلفات المعنونة به "كتخريج الفروع على الأصول للإمام الزنجاني"، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإمام سنوي"، أو الكتب التي سارت على نهجها في التأليف ككتاب "مفتاح الوصول" موضوع هذه

الدراسة، إلاّ أنّها في حقيقتها كتب تطبيقية لم تُعن بإعطاء دراسة نظرية تبيّن حقيقة هذا العلم وإن كانت تعطي تصورا عاما له.

ولم أقف – فيما اطلعت عليه– على دراسة مستقلة معاصرة أفردت هذا الموضوع بالبحث؛ إلاّ **كتاب تخريج الفروع على الأصول للباحث محمد الأخضر شوشان –دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية–** وأصله بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الفقه والأصول بكلية الشريعة بالرياض، وقد تناول هذا الموضوع من خلال ثلاثة جوانب: جانب تاريخي بتتبع مراحل هذا الفن وأطواره، وجانب منهجي تناول فيه أركان عملية التخريج، وجانب تطبيقي طبق فيه بعض القواعد الأصولية على الفروع الفقهية في المذهب الحنبلي، وكانت أغلبها من كتاب المغني لابن قدامة.

أمّا الدراسات الأخرى لهذا الموضوع فلم تكن خاصة به، وإنّما شملت إضافة إليه نوعين آخرين هما، تخريج الفروع على الفروع وتخريج الأصول على الفروع ومن أهم ما وقفت عليه في ذلك:

1-كتاب "**التخريج عند الفقهاء والأصوليين**" – دراسة تطبيقية تأصيلية للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين الذي يُعتبر أول دراسة نظرية تأصيلية لهذا الموضوع –كما ذكر في مقدمة كتابه– وقد استفاد المؤلف في وضعه لهذا الكتاب من تجربته في حقل التدريس لمادة تخريج الفروع على الأصول، ولم يكن هذا الكتاب خالصا في تخريج الفروع على الأصول، فقد تناول إلى جانبه تخريج الأصول على الفروع، وتخريج الفروع على الفروع واشتمل الفصل الخاص بتخريج الفروع على الأصول على تمهيد وأربع مباحث.

2-**فقه التخريج للشيخ خليل الميّس،** مقال بمجلة الوعي الإسلامي، العدد السادس،(1985-1405)، عرض فيه إلى جوانب مهمّة من موضوع التخريج، إلاّ أنّه أكثر من النقل عن الإمام الدهلوي في حجة الله البالغة.

3-**تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال** للدكتور عياضة بن نامي السلمي بحث مطول بمجلة محمد بن سعود الإسلامية، العدد السابع (1413هـ-1992م) وكان مقتصرا في بحثه على تخريج الفروع على الفروع، حيث بحث صحة نسبة الأقوال المخرّجة إلى الأئمة وبين بعض طرق التخريج مع أمثلتها.

4-التخريج بين الأصول والفروع: للباحث سعد بن ناصر الشثري، وهو بحث بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد السابع والعشرون (1416هـ-1995م) عرض فيه لجوانب مهمة خاصة بالموضوع منها ربط الخلاف في المسائل الفرعية بالخلاف في المسالك الأصولية، مع نقد وتقييم لكتاب التخريج للدكتور يعقوب الباحسين.

5-التخريج المذهبي- أصوله ومناهجه: للدكتور نوار بن الشلي، وهو بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير بقسم الفقه وأصوله بجامعة محمد الخامس بالمغرب، وقد تناول التخريج باعتباره عملا من أعمال المجتهد في المذهب، وأشار إلى بعض مباحث تخريج الفروع على الأصول في ثنايا بحثه، ولم يهتم بالتقسيم الذي ذهب إليه الباحثون في الحديث على أنواع التخريج كل على حده، باعتبار أن ذلك لا يغير من حقيقة التخريج شيئا حسب رأيه.

هذا فيما يتعلق بالدراسات حول موضوع تخريج الفروع على الأصول، أمّا فيما يتعلق بالدراسات حول كتاب مفتاح الوصول فهي قليلة، حيث تعرضت بعد الدراسات التي رأيناها سابقا إلى منهج الكتاب بصورة مختصرة أثناء حديثها عن المؤلفات المنسوبة إلى هذا العلم، ويُعتبر تحقيق الدكتور محمد علي فركوس من أهم الدراسات على الكتاب، حيث عقد قسما دراسيا تناول فيه أهمّ الجوانب المتعلقة بشخصية المؤلف ومنهج الكتاب.

5-أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة عموما إلى:

1-إعطاء تصور واضح عن منهج تخريج الفروع على الأصول عند الشريف التلمساني من خلال كتابه مفتاح الوصول، وما يزخر به هذا الأخير من ثروة أصولية وفقهية.

2-إبراز مكانة الشريف التلمساني العلمية وقدرته الفائقة على الربط بين الفقه والأصول.

3-إبراز إسهامات علماء المذهب المالكي وتجديدهم في مجالي الفقه والأصول.

3-التعرف على أهمّ الجوانب المتعلقة بموضوع تخريج الفروع على الأصول من الناحية النظرية.

4-إبراز أهمية الدّلالات اللغوية في تفسير النصوص الشرعية وإدراك معانيها ومقاصدها باعتبار أنّ هذه الأخيرة أخذت الجزء الأكبر من الكتاب.

5-بيان أهمية القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية سواء من الكتاب أو السنة النبوية الشريفة.

6-المنهج المتبّع:

إنّ طبيعة هذا البحث اقتضت منّي الجمع بين ثلاثة مناهج:

أ-المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع أقوال العلماء وآرائهم في القواعد الأصولية المدروسة والمسائل الفقهية المخرّجة عليها، مع إبراز رأي المؤلف واختياره ليتبيّن مدى توافقه مع المذهب المالكي أو غيره.

ب-المنهج الاستدلالي المقارن: وذلك للاستدلال على المسائل الفقهية المدروسة بذكر الأدلة التي اعتمدها كل فريق لنصرة رأيه، والتركيز على الدليل الذي جعله المؤلف سببا للخلاف في المسألة ببيان وجه استدلال كل فريق منه.

ج-المنهج التحليلي: وذلك لتحليل وتقويم منشأ الخلاف الذي خرّج عليه المؤلف الخلاف في الفروع الفقهية المدروسة وبيان مدى أثره في الخلاف فيها مع بيان أهمّ الأسباب الأخرى التي كان لها دور في الخلاف في المسألة.

7-منهجية البحث:

أمّا منهجيتي في الإحالة والتهميش فكانت على النحو الآتي:

1-عزو الآيات القرآنية في المتن حسب رواية الإمام حفص عن عاصم، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.

2-تخريج الأحاديث الشريفة في الهامش، فإن كان الحديث في الصحيحين البخاري ومسلم، أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإن كان في غيرهما خرّجته ممّا تيسر من كتب السنة المعتمدة مع بيان درجته من حيث الصحة والضعف.

3-ترجمة أغلب الأعلام الواردة أسماؤهم في المتن عند ذكرهم أول مرّة عدا الصحابة والأئمة الأربعة.

4-كتابة كل معلومات النشر الخاصة بالمصدر أو المرجع الذي أخذت منه عند ذكره أول مرّة على الترتيب الآتي: الاسم الكامل للمؤلف، عنوان الكتاب، اسم المحقق، رقم الطبعة، بلد ودار النشر، تاريخ النشر، الجزء والصفحة، وفي حالة الاستعانة بنفس المصدر أو المرجع في الصفحة نفسها فإنّي أكتفي بذكر اسم المؤلف، المصدر أو المرجع السابق، الجزء والصفحة، عدا كتب تخريج الأحاديث فإني أقتصر على ذكر عنوان كتاب التخريج والجزء والصفحة.

5-شرح بعض المصطلحات الأصولية والفقهية التي بدا لي ضرورة شرحها وكذا بعض الكلمات الغريبة والمبهمة بالاعتماد على الكتب المتخصصة.

8-خطة البحث:

وقد تناولت بحثي وفق مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة وفهارس فنية على النحو الآتي:

المقدمة: وتناولت فيها التعريف بالموضوع، وأهميته، وأسباب اختياره، وتوضيح إشكاليته وأهمّ الأهداف المتوخاة من إنجازه، مع بيان الدراسات السابقة للموضوع ومنهج البحث ومنهجيته، وختمت ذلك كله بذكر خطته الإجمالية.

أما الفصل الأول: فكان في التعريف بالشريف التلمساني ومصطلحات البحث الأساسية، وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالشريف التلمساني.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب مفتاح الوصول ومنهجه.

المبحث الثالث: منهج تقسيم الدّلالات عند الجمهور والحنفية.

أما الفصل الثاني: فكان دراسة نظرية لأهم الجوانب المتعلقة بموضوع تخريج الفروع على الأصول وقد قسمته أيضا إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بتخريج الفروع على الأصول وأحكامه.

المبحث الثاني: مصادر تخريج الفروع على الأصول وأهمّ المؤلفات المنسوبة إليه.

المبحث الثالث: مرتبة المخرج في طبقات الفقهاء وشروطه.

وأمّا الفصل الثالث: فكان دراسة تطبيقية لتخريج الفروع على الأصول على كتاب مفتاح الوصول للشريف التلمساني في القسم الخاص بالدلالات اللغوية وذلك من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: نماذج من الفروع المخرّجة على بعض القواعد الأصولية المختصة بالمنطوق.

المبحث الثاني: نماذج من الفروع المخرّجة على بعض القواعد الأصولية المختصة بالمفهوم.

وأما الخاتمة: فقد خصصتها لإبراز أهمّ النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث، وقد ذيلت ذلك كله بفهارس فنية شملت فهرس الآيات، فهرس الأحاديث والآثار، فهرس الأعلام والأماكن، فهرس الألفاظ والمصطلحات وختمت ذلك كله بفهرس الموضوعات.

هذه خطة إجمالية لما احتوى عليه هذا البحث، هذا وإني أحمد الله تعالى على ما وفقني إليه من إتمام هذا البحث، واستغفره لما قد وقعت فيه من خلل أو تقصير وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العاملين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول:

التعريف بالشريف التلمساني ومصطلحات البحث الأساسية

تمهيد

المبحث الأول: التعريف بالشريف التلمساني

المبحث الثاني: التعريف بكتاب مفتاح الوصول ومنهجه

المبحث الثالث: منهج الدلالات عند الجمهور والحنفية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد

اشتمل هذا الفصل على التعريف بالمحترزات الأساسية التي وردت في عنوان هذا البحث، حيث عقدت المبحث الأول للحديث عن الشريف التلمساني صاحب كتاب "مفتاح الوصول" وذلك بالكلام عن حياته الشخصية والعلمية مع بيان الأوضاع السائدة في البيئة التي عاش فيها، ليتبين مدى تأثره بها وتأثيره فيها.

أما المبحث الثاني، فكان للتعريف بكتاب "مفتاح الوصول" موضوع الدراسة التطبيقية، وذلك من خلال التعريف به وبيان منهجه في عرض المادة العلمية.

وختمت هذا الفصل ببيان منهج كل من منهج الجمهور والحنفية في تقسيمه لدلالات الألفاظ نظرا لأهمية هذه الأخيرة وعلاقتها بهذا البحث، وكان ذلك عبر المباحث الآتية:

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: التعريف بالشريف التلمساني

المطلب الأول: الحالة السياسية، والاجتماعية ، والعلمية لبيئة الشريف التلمساني

الفرع الأول: الحالة السياسية

عندما ضعفت الدولة الموحدية بالمغرب، أعلن بنو عبد الواد، الذين حكموا تلمسان[1] باسمهم استقلالهم بالمغرب الأوسط، واتّخذوا تلمسان عاصمة لملكهم؛ إلاّ أنّ هذه الأخيرة لم تسلم من هجوم الحفصيين شرقا، والمرينيين غربا، الأمر الذّي مكّن المرينيين من الاستيلاء عليها عدّة مرات رغم المقاومة العنيفة من طرف الزّيانيين[2]. وبالتالي فقد عاصر المؤلِف فترة من عهد بني زيان تخلّلتها فترتان مرينيتان تعاقب على الحكم فيها حكام زيانيون ومرينيون هم على التوالي:

بعد وفاة أبي زيان الأول[3] سنة (707هـ)، قام بالأمر بعده أخوه أبو حمو موسى الأول[4] في آخريات سنة سبع. وفي أيامه حظيت الدولة بمسالمة بني مرين، فتفرغ لتطهير المنطقة الشرقية لِ سلطته في سائر جهاتها، إلاّ أنّ ملك هذا الأخير لم يستمر، حيث قتله ابنه أبو تاشفين[5] بمكيدة دبرها له، وذلك سنة (718هـ)، ثم بويع هذا الأخير من طرف بني عبد الواد، إستمر ملكه بها إلى احتلال بني مرين لتلمسان والاستيلاء عليها سنة (737هـ)، وبذلك انتهى العهد الأول لدولة بني عبد الواد[6].

---

[1]-تلمسان: مدينة بالغرب الجزائري، كانت تسمى قديما "أقادير"، كما أطلق عليها أيضا اسم "المنصورة" أو "المحلة المنصورة". ينظر: الحموي ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، تحقيق: عبد العزيز الجندي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1410هـ-1990م، ج2، ص53. الشنتاوي، أحمد، وآخرون، دائرة المعارف الإسلامية، بيروت، دار المعرفة، ج5، ص452-453.

[2]-شاوش، محمد رمضان، باقة السوسان في التعريف بحاضرة تلمسان، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، (1995م)، ص73.

[3]-أبو زيان الأول: محمد بن سعيد أبي يحيى يغمراسن ابن زيان، ولد سنة 659هـ، بويع على تلمسان سنة 703هـ، وتوفي سنة 707هـ. ينظر: ابن خلدون، يحيى ، بغية الرواد في ذكر ملوك بني عبد الواد، الجزائر: بيير فونطانا الشرقية، (1321هـ-1903م)، ج1، ص121-126.

[4]-أبو حمو موسى الأول بن السلطان أبي سعيد بن أبي يحيى يغمراسن، ولد سنة 665هـ، وبيع بعد وفاة أخيه سنة 707هـ، ومات مقتولا سنة 718هـ. ينظر: يحيى بن خلدون، المصدر السابق، 128/1-131.

[5]-أبو تاشفين الأول: عبد الرحمن الأول بن السلطان أبو حمو موسى الأول، بويع بعد اغتيال والده سنة 718هـ، توفي سنة 737هـ. ينظر: يحيى بن خلدون، المصدر السابق، 132/1 وما بعدها.

[6]-الجيلالي، عبد الرحمن، تاريخ الجزائر العام، ط7، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، (1415هـ-1994م)، ج2،

بعد القضاء على أبي تاشفين، استولى أبو الحسن المريني[1] عليها، ثمّ خرج مشرقا، يقصد فتح ما بقي من المغرب، وترك ابنه أبا عنان[2] خلفا له عليها، إلاّ أنّه شاع خبر وفاته فبويع ابنه أبا عنان سنة (749هـ)، فوقعت بينهما حروب طاحنة انتهت بانتصار أبي عنان على والده وقتله[3]. وبعد وفاة أبي عنان سنة (759هـ) عاد الحكم إلى بني زيان بدخول أبي حمو موسى الثاني[4] تلمسان مع أنصاره سنة (760هـ)، واستمر ملكه بها إلى أن قتل سنة (791هـ)[5].

فهذه أهم الأحداث التي مرّت بها تلمسان في عهد المؤلف الشريف التلمساني، والتي يتجلّى من خلالها الصِّراع القائم بين الزيانيين والمرينيين وغيرهم، مما يجعل الاهتمام بالسياسة الخارجية أكثر من الاهتمام بالمشاريع الداخلية، نظرا للأخطار التّي تحدق بهم شرقا وغربا، وقد تأثرت حياة المؤلف ا الصّراع، ويتجسد ذلك في المحنة التي تعرض لها في عهد أبي عنان المريني، الذّي قام باعتقاله أشهرا؛ لأن السلطان أبا سعيد الزياني أشهده على وديعة تركها عند بعض الأعيان[6].

الفرع الثاني: الحالة الاجتماعية

صر عبد الرحمن الجيلالي الفئات التّي تكوّن المجتمع الجزائري في الفترة التي عاش فيها المؤلف في أربعة أصناف: التجار والمحترفون، طلاب علم، معلمين أو متعلمين، أو جنود في صفوف

ص160، – حاجيات، عبد الحميد ، أبو حمو موسى الزياني (حياته وآثاره)، ط2، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، (1982م)، ص7، –شاوش، المرجع السابق، ص88-89.

[1]–أبو الحسن المريني: علي بن عثمان بن يعقوب بن عبد الحق المريني، يويع بفاس بعد وفاة والده سنة 731هـ، ملك تلمسان سنة 737هـ، وقتل سنة 752هـ. ينظر: الناصري، أحمد أبو العباس، الاستقصا لأخبار المغرب الأقصى، تحقيق: جعفر الناصري وآخرون، الدار البيضاء: دار الكتاب العربي، (1954م)، ج3، ص74.

[2]–أبو عنان: فارس بن أبي الحسن المريني، بويع في حياة والده سنة 749هـ، وتوفي سنة 759هـ. ينظر: الناصري، المصدر السابق، 3/182-208.

[3]–الطمّار، محمد بن عمرو ، تلمسان عبر العصور، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، ص24.

[4]–أبو حمو موسى الثاني بن يوسف بن عبد الرحمن بن يحي بن يغمراسن بن زيان، ملك تلمسان سنة 760هـ، وتوفي قتيلا سنة 791هـ. ينظر: ابن الخطيب، لسان الدين، الإحاطة في أخبار غرناطة، تحقيق: عبد الله عنان، ط1، القاهرة: مكتبة الخانجي، (1395هـ-1975م)، ج3، ص286، 287.

[5]–شاوش، باقة السوسان، ص104، –حاجيات، أبو حمو موسى، ص34.

[6]–ينظر: تفصيل ذلك: ابن خلدون، عبد الرحمن ، التعريف بابن خلدون، تعليق: محمد تاويت الطبخي، القاهرة، (1370هـ-1951م)، ص62، – التنبكتي، أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ط1، مصر: مطبعة السعادة، (1329هـ)، ص261. (مطبوع بهامش الديباج المذهب لابن فرحون).

الجيش يدافعون عن الإسلام[1].

لذي يهمنا نحن من هذه الأصناف كلها فئة العلماء ومكانتها في المجتمع آنذاك، لكّون المؤلِف ينتمي إلى هذه الطبقة ويعتبر من العلماء البارزين في تلك الفترة.

تقلد الفقهاء في تلك الفترة مناصبًا مرموقة في المجتمع، تدل على مكانتهم وهيبتهم، تمثلت في أغلبها في القضاء والحجابة[2]، وكتابة الرسائل عند الملوك، إضافة إلى وظيفتهم الدينية المتمثلة في الخطابة والصلاة والتعليم، يقول بوزياني الدرّاجي عندما يتحدث عن وظيفة الفقيه في المجتمع العبد الوادي: «...كان الفقهاء في العهد عبد الوادي مستشارين للسلاطين، وكانوا في أغلب الأحيان موظفين في الدولة ككتاب وقضاة، وأصحاب حسبة وغيرها، فمن سلك الفقهاء يختار السلطان العبد الوادي جلّ موظفيه، خاصة في مرتبة القضاء، أو خطة الحسبة ومرتبة الخطابة والصلاة»[3].

ثم يتحدث عن كيفية اختيار القاضي فيقول: «...يستحسن التنبيه بأنّ الحديث عن القضاة، والفقهاء أمر يكاد أنّ يكون واحدًا في هذه الدولة كما هو الحال في الدولة المجاورة، حيث يُنتقى القضاة من بين فئة الفقهاء ذوي المكانة واليد الطولى في العلوم الشرعية»[4].

وما حظي العلماء بهذه المكانة إلا لاهتمام السلاطين في تلك الفترة بالعلماء، وتقريبهم من مجالسهم، فمثلا يقول ابن مرزوق الخطيب[5] عن السلطان أبي الحسن المريني بأنه كان أبر الناس بأهل العلم، وأعرفهم بقدرهم، استخلصهم لنفسه وجمعهم من سائر بلاده في حضرته، وإذا سمع بمن له رسوخ في العلم أقْدمه على حضرته، وجعله من خواص مجلسه، ثم عدّد طائفة من العلماء الذين احتضنهم بلاط أبي الحسن المريني[6]. كما كان السلطان أبو حمو موسى الثاني من أشد السلاطين

---

[1]-الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، 231/2.

[2]-الحاجب: هو الموظف الذي يتصل مباشرة بالسلطان، ويأذن بالدخول عليه. ينظر: شاوش، باقة السوسان، ص92.

[3]-الدرّاجي، بوزياني ، نظم الحكم في دولة بني عبد الواد الزيانية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، (1993م)، ص181، 182.

[4]-الدراجي، المرجع نفسه، ص240.

[5]-ابن مرزوق الخطيب: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق، تولّى قضاء المالكية بالقاهرة، من مؤلفاته: المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن، توفي –رحمه الله– سنة 781هـ. ينظر: ابن فرحون، إبراهيم بن علي، الديباج المذهب، ط1، مصر: مطبعة السعادة، (1329هـ)، ص305-309، - مخلوف، محمد ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، بيروت: دار الفكر، ص236.

[6]-ابن مرزوق الخطيب، محمد بن أحمد، المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن، تحقيق: ماريا خيسوس

الزيانيين اعتناء بأهل العلم، لما امتاز به هو نفسه من إلمام بالعلوم فحظي العلماء بعطفه وتشجيعه[1].

أمّا المترجم له الشريف التلمساني، فقد كان يتباعد عن الملوك مع إقبالهم عليه، وحرصهم على قربه ورفعته، وما تولى أمرا من أمور الدنيا، بل كان يقف مع العلم حيث يقف، وكان السلطان أبو سعيد الزياني يحبه حبا عظيما ويخاطبه بسيدي[2]، كما حظي بمكانة رفيعة عند السلطان أبي حمو موسى الثاني الذي زوجه ابنته وبنى له المدرسة اليعقوبية، وعهد إليه التدريس والإقراء بها[3].

الفرع الثالث: الحالة العلمية

عرفت الثقافة في العهد العبد الوادي الزياني دروة عزّها وأوجّ مجدها، ومنتهى رقيّها رغم الوقائع الحربية المتعددة، والفتن الداخلية، وذلك يرجع إلى الأسباب الآتية:

1-تشجيع ملوك بني عبد الواد للعلم والمعرفة:

كان ملوك الدولة الزيانية يشجعون العلماء ويقربونهم إليهم، ويكرمونهم غاية الإكرام، حتى كانت المنافسة بينهم في ذلك تساوي منافستهم في ضخامة السلطان، وامتلاك الأوطان فعمت المعارف المدن والقرى[4].

2-إنشاء المدارس والمعاهد العلمية:

كان من معاهد العلم الشهيرة بتلمسان مدارس كثيرة منها: مدرسة ابني الإمام[5]، التي أنشأها أبو حمو موسى الأول في أول عهده، ثم بنى ابنه أبا تاشفين الأول المدرسة التاشفينية، ثم شيّدت أيام الاحتلال المريني مدرسة بقرية العباد من طرف أبي الحسن المريني[6]، وفي عهد أبي حمو الثاني أنشئت المدرسة اليعقوبية وأول من أسند له التدريس بها هو العلامة أبو عبد الله

بيغيرا، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، (1401هـ-1981م)، ص260-270.

[1]-حاجيات، أبو حمو موسى، ص159.

[2]-التنبكتي، نيل الابتهاج، ص261.

[3]-عبد الرحمن بن خلدون، التعريف بابن خلدون، ص62.

[4]-الميلي، مبارك بن محمد ، تاريخ الجزائر في القديم والحديث، تقديم: محمد الميلي، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، (1396هـ-1976م)، ص864.

[5]-ابني الإمام هما: أبو موسى عيسى وأبو زيد عبد الرحمن، وستأتي ترجمتهما، ص من البحث.

[6]-حاجيات، أبو حمو موسى، ص36، -الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، 249/2.

الشريف التلمساني[1].

وإضافة إلى هذه المدارس، أنشئت مكتبتان عامّتان: الأولى أنشأها أبو حمو موسى الثاني عام (760هـ)، والثانية أنشأها السلطان أبو زيان محمد الثاني عام (596هـ)، وكانتا حافلتين بالكتب النفيسة[2].

3-هجرة الأندلسيين إلى المغرب:

بعد استيلاء الإسبان على الأندلس، ما كان على المسلمين إلاّ أنّ يهجروها مكرهين، فنزح كبير منهم إلى الجزائر، وسكن قسط وافر منهم تلمسان، حاملين معهم علومهم وآدابهم وفنونهم، فاستفاد أهل تلمسان من ذلك[3].

4-طريقة التعليم المتبعة بتلمسان:

كانت طريقة تلقين العلوم بتلمسان للطلبة أحسن مما كانت عليه في غيرها من المدن العلمية المغربية، فإلى جانب الطريقة القديمة التي كان يعتمد فيها الطلبة على الذاكرة لا غير، ظهرت مناهج جديدة جعلت الطلبة يقومون بدور مهم في الوصول إلى المعرفة بالمناقشة والمناظرة وطرح الأسئلة[4].

وقد ظهر هذا المنهج الجديد في طريقة الإمام الآبلي[5] في التدريس، حيث كان يقول لطلبته إذا ما أشكلت مسألة أو ظهر بحث دقيق «انتظروا أبا عبد الله الشريف»[6]، حيث كان هذا الأخير من أنجب تلامذته[7].

وبفضل هذه الدعائم وغيرها استطاعت تلمسان في عهد الدولة الزيانية تنمية الحركة الفكرية، حتى أصبحت مركز إشعاع علمي في المغرب الأوسط، وهذا من شأنه أن ينشِئ جيلا من العلماء البارزين في مختلف العلوم الدينية والدنيوية، أمثال أبي عبد الله الشريف.

---

[1]-يحي بن خلدون، بغية الرواد، 136/2.

[2]-شاوش، باقة السوسان، ص400.

[3]-الطمّار، تلمسان عبر العصور، ص221.

[4]-شاوش، المرجع السابق، ص404.

[5]-ستأتي ترجمته، ص

[6]-ابن مريم، محمد بن أحمد الشريف المليتي، البستان في ذكر الأولياء والعلماء في تلمسان، مراجعة: محمد بن أبي شنب، الجزائر: المطبعة الثعالبية، (1326هـ-1908م)، ص170.

[7]-حاجيات، أبو حمو موسى، ص161.

المطلب الثاني: حياة الشريف التلمساني

الفرع الأول: نسبه، كنيته، وأسرته ووفاته

هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي بن يحي بن علي بن محمد بن القاسم بن حمود بن علي بن عبد الله بن ميمون بن عمر بن إدريس بن إدريس بن عبد الله بن حسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب[1]. قال ابن مريم[2]: «هكذا وجد بخط ولده عبد الله الشريف»[3].

أما كنيته فهو أبو عبد الله، واشتهر بالشريف التلمساني، ويعرف أيضا بالعلوي نسبة إلى قرية من أعمال تلمسان تسمى العَلْوِين، كما يعرف أيضا بأبي عبد الله الشريف ويكتفى تارة بلفظ الشريف[4].

ونشأ –رحمه الله– في أسرة علم وصلاح، فوالده أبو العباس أحمد كان شيخا فقيها جليل القدر وجيها عدلا، قال عنه أبو زكريا السرّاج[5]: «أبو عبد الله بن الشيخ الفقيه الجليل الوجيه، العاقل المبرّز أبي العباس»[6]، كما كان خاله عبد الكريم ذا وجاهة ويسار، محبا للعلم وأهله، حريصا على مجالس العلم والعلماء، وكان يصطحب معه الشريف التلمساني في صغره إليها[7].

أمّا أولاده فقد اشتهر منهم أبو محمد عبد الله، وأبو يحي عبد الرحمن، وكانا من أكابر

---

[1]–ابن مريم، البستان، ص164، –وفي نيل الابتهاج: «محمد بن أحمد بن علي بن يحي بن علي بن محمد بن القاسم بن حمود بن ميمون بن علي بن عبد الله بن عمر بن إدريس بن إدريس بن عبد الله بن حسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب». بتقديم ميمون على علي بن عبد الله. ينظر: التنبكتي، نيل الابتهاج، ص255.

[2]–ابن مريم: هو محمد بن أحمد الشريف المليتي، الملقب بابن مريم، فقيه ومؤرخ مالكي، من مؤلفاته: البستان في علماء وصلحاء تلمسان. ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، ص296، – الحفناوي، محمد، تعريف الخلف برجال السلف، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، (1405هـ–1985م)، ج1، ص151.

[3]–ابن مريم، المصدر السابق، ص164.

[4]–عبد الرحمن بن خلدون، التعريف بابن خلدون، ص62، –التنبكتي، المصدر السابق، ص267، –ابن مريم، المصدر السابق، ص166.

[5]–أبو زكريا السرّاج: هو يحي بن أحمد السرّاج الرندي الحميري، فقيه ومحدث مالكي، توفي سنة 803هـ أو 805هـ. ينظر: التنبكتي، المصدر السابق، ص356، 357، –مخلوف، المرجع السابق، ص249.

[6]–نقلا عن: نيل الابتهاج، ص256.

[7]–ابن مريم، البستان، ص167.

علماء تلمسان ومحققيهم[1].

الفرع الثاني: مولده ونشأته ووفاته

ولد الشريف التلمساني بقرية العلوين بتلمسان عام (710هـ)، ونشأ بمسقط رأسه تلسمان، أين أخذ العلم عن مشيختها، فحفظ القرآن الكريم في صغره على الشيخ أبي زيد بن يعقوب[2]، ثم اختص بأولاد الإمام وتفقه عليهما في الفقه والأصول والكلام، وفي الوقت نفسه لازم الشيخ الآبلي ودرس عليه علوما كثيرة معقولة ومنقولة، وتفوق فيها، و في سنة (740هـ) ارتحل إلى تونس، فلقي ابن عبد السلام[3] وأخذ عنه واستفاد منه. وبعد أنْ نهل من معارف تونس، انقلب إلى تلمسان واذ سب لتدريس العلم وبثه، واختاره أبو عنان المريني لمجلسه العلمي، ورحل به إلى فاس[4] سنة (753هـ)، فتبرم الشيخ من الاغتراب فنكبه السلطان واعتقله أشهرا، وأطلقه أول سنة (756هـ) وأقصاه، ثم أعاده وقربه بعد فتح قسنطينة[5]، فبقي حتى آخر سنة (759هـ)، حين مات أبو عنان المريني واستولى أبو حمو موسى على تلمسان، فدعي إليها واستقبله السلطان الجديد وزوجه ابنته وبنى له مدرسة أقام يدرس فيها إلى أن وفاه الأجل ليلة الأحد رابع دي الحجة سنة (771هـ)[6].

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه ومؤلفاته

الفرع الأول: شيوخ التلمساني

تلق الشر يف التلمساني العلم عن طائفة من شيوخ عصره داخل تلمسان وخارجها،

---

[1]-يحي بن خلدون، بغية الرواد، 57/1، -التنبكتي، نيل الابتهاج، ص150، 170.

[2]-أبو زيد بن يعقوب بن علي الصنهاجي من بني علا الناس بن حماد صاحب القلعة، حاز على مقام أبيه في القراءات والعلم والدين. ينظر: يحي بن خلدون، المصدر السابق، 56/1.

[3]-ستأتي ترجمته، ص من البحث.

[4]-فاس: مدينة بالمغرب الأقصى. ينظر: الحموي، معجم البلدان، 261/4، -البغدادي، عبد المؤمن بن عبد الحق، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، تحقيق: محمد علي البجاوي، ط1، دار إحياء الكتب العربية، ج2، ص774، -الشنتاوي وآخرون، دائرة المعارف الإسلامية، 685/13.

[5]-قسنطينة: مدينة في الشرق الجزائري، كانت قديما عاصمة سلاطين نوميدية، وأطلق عليها اسم سيرتا، ثم أخذت اسم قسنطينة نسبة إلى مجدد بنائها الإمبراطور قسطنطين. ينظر: الحموي، معجم البلدان، 397/4، -العطار، أحمد بن المبارك، قسنطينة، تحقيق: رابح بونار، ص17.

[6]-عبد الرحمن بن خلدون، التعريف بابن خلدون، ص62، -التنبكتي، المصدر السابق، ص256، -ابن مريم، المصدر السابق، ص165-166.

شهدوا له بوفور العقل، وقوة الذكاء والفطنة، ومن ذلك قول شيخه الآبلي عنه: «هو أوفر من قرأ عليّ عقلا وأكثرهم تحصيلا»[1]، وقال فيه شيخه ابن عبد السلام: «ما أظن أن في المغرب مثل هذا»[2]، أما شيخه المحدث ابن هدية فقد وصفه بالاجتهاد، حيث قال عنه: «كل فقيه قرأ في زماننا هذا أخذ ما قدر له من العلم ووقف، إلاّ أبا عبد الله الحسيني فإن اجتهاده يزيد والله أعلم حيث ينتهي أمره»[3].

وسنقتصر في هذا الفرع على ذكر ترجمة موجزة لأشهر من تلقى عنهم على حسب ما ذكرته كتب التراجم[4]:

-أبو عبد الله الآبلي: هو محمد بن إبراهيم بن أحمد العبدري التلمساني، شيخ العلوم النقلية والعقلية في عصره، رحل إلى المشرق وحج ولقي كثيرا من العلماء، ثم عاد إلى تلمسان واندمج في طبقة العلماء في مجلس السلطان أبي الحسن المريني إلى أن توفي سنة (757هـ)[5].

-أبو عبد الله بن عبد السلام: هو محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري، فقيه مالكي، وليّ القضاء بتونس سنة (734هـ)، من مؤلفاته: شرح جامع الأمهات لابن الحاجب، ديوان فتاوى، توفي في أوائل الطاعون الجارف سنة (749هـ)[6].

-ابني الإمام: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله وأخوه أبو موسى عيسى، من أهل برشك[7] من أعمال تلمسان، اشتهرا بالرسوخ في العلم والاجتهاد، نزلا تلمسان في عهد أبي حمو موسى الأول فأكرمهما وابتنى لهما مدرسة باسمهما، وكانا خصّيصين بالسلطان أبي الحسن المريني،

---

[1]-ابن مريم، المصدر السابق، ص170، -الحفناوي، تعريف الخلف، 116/1.

[2]-التنبكتي، المصدر السابق، ص258، -ابن مريم، المصدر السابق، ص171.

[3]-ابن مريم، المصدر السابق، ص171.

[4]-التنبكتي، المصدر السابق، ص256، -ابن مريم، المصدر السابق، ص164-165، الحفناوي، المصدر السابق، 111/1، عبد الرحمن بن خلدون، المصدر السابق، ص62-63.

[5]-ابن مرزوق، المسند الصحيح، ص266، -التنبكتي، المصدر السابق، ص245.

[6]-ابن فرحون، الديباج المذهب، ص336، -يحي بن خلدون، بغية الرواد، 63/1.

[7]-برشك: مدينة قديمة بناها الرومان على ساحل البحر المتوسط، وهي تابعة لمملكة تلمسان، وهي تبعد عن مدينة مستغانم بعدة أميال. ينظر: ليون الإفريقي، الحسن بن محمد الوزان الفاسي، وصف إفريقيا، ترجمة: محمد حجي ومحمد الأخضر، ط2، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1983م، ج2، ص32.

توفي أبو زيد سنة (743هـ)، وتوفي أبو موسى بالطاعون سنة (749هـ)[1] .

–ابن عبد النور: هو أبو عبد الله محمد بن عبد النور قاضي فاس، كان مبرزا في الفقه على مذهب مالك، تولى قضاء تلمسان في عهد أبي الحسن المريني، ثم رحل معه إلى إفريقية ولازمه إلى أن توفي بتونس بالطاعون سنة (749هـ)[2] .

–أبو موسى المشدالي: هو عمران بن موسى المشدّالي البجائي[3] النشأة، التلمساني الدار، درس بتلمسان الحديث والفقه والأصلين، والفرائض، والمنطق والجدل، له مقالة مفيدة في "اتخاذ الركاب من خالص الفضة"، توفي سنة (745هـ)[4] .

–ابن هدية القرشي: محمد بن منصور بن هدية القرشي التلمساني من أئمة اللسان والأدب، كان فقيها له معرفة بالوثائق، وكتب الرسائل عند الملوك الأوائل من بني يغمراسن، وليّ قضاء بلده تلمسان وتوفي في أواسط سنة (735هـ)[5] .

–أبو عبد الله التميمي: محمد بن أحمد بن علي بن أبي عمرو التميمي، تقضى بتونس وسكن تلمسان، من أهم مؤلفاته: كتاب اللخمي على المدونة في الفروع، توفي بتلمسان في حدود سنة (745هـ)[6] .

–أبو عبد الله السطي: محمد بن علي بن سليمان السطي[7] ، العلامة الفرضي، المدرس بحضرة أبي الحسن المريني، من مؤلفاته: تعليق صغير على المدونة، شرح على الحوفية، وتعليق على ابن

---

[1]–ابن مريم، المصدر السابق، ص123، –ابن فرحون، المصدر السابق، ص152.

[2]–المقري، أحمد بن محمد ، نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر، (1388هـ–1968م)، ج5، ص236، –ابن مرزوق، المسند الصحيح، ص267.

[3]–نسبة إلى بجاية، وهي مدينة في الشرق الجزائري، كانت تسمى قديما الناصرية، نسبة لمؤسسها الناصر بن علناس. ينظر: الحموي، معجم البلدان، 403/1، –الشنتاوي وآخرون، دائرة المعارف الإسلامية، 350/3.

[4]–ابن الخطيب، الإحاطة، 201/2، –مخلوف، شجرة النور، ص220.

[5]–المقري، نفح الطيب، 234/5، –ابن مريم، البستان، ص225.

[6]–يحي بن خلدون، بغية الرواد، 74/1، –الحفناوي، تعريف الخلف، 28/2.

[7]–نسبة إلى قبيلة سطة، وهي بطن من بطون أورية بنواحي فاس، نزل أبوه مدينة فاس ونشأ محمد بها. ينظر: عبد الرحمن بن خلدون، التعريف بابن خلدون، ص31.

شاس، توفي غرقا سنة (749هـ)[1] .

-أبو محمد المجاصي عبد الله بن عبد الواحد بن إبراهيم المجاصي، الملقب بالبكاء لكثرة بكائه، وُرْعًا وتقوى، من أهل الحديث والزهد، تولى التدريس والوعظ بتلمسان، توفي سنة (741هـ)[2] .

-أبو عبد الله بن النجار: محمد بن يحي بن علي بن النجار التلمساني، ولد ونشأ بتلسمان، وأخذ عن مشيختها ثم رحل إلى المغرب وأخذ عن علمائه، فاق أهل زمانه في العلوم العقلية، توفي بالطاعون سنة (749هـ)[3] .

الفرع الثاني: تلاميذ التلمساني

كان الشريف التلمساني من فحول العلماء في عصره، فتخرج على يده طائفة من صدور العلماء وأعيان الفضلاء، أشاعوا ذكره ونشروا علمه وشهدوا له بالفضل وعلو المنزلة في العلم، ومن ذلك قول تلميذه عبد الرحمن بن خلدون في وصفه: «صاحبنا الإمام العالم الفذ، فارس المعقول والمنقول، وصاحب الفروع والأصول»[4] ، وقال عنه أيضا: «وكانت له في كتب الخلافيات يد طولى، وقدم عالية»[5] .

وفيما يأتي ترجمة موجزة لأهم التلاميذ الذين أخذوا عنه العلم، سواء بالتلقي أو بالمراسلة:

-ابن زَمْرك الوزير: أبو عبد الله محمد بن يوسف، ويعرف بابن زمرك الوزير، خطيب بليغ وشاعر أديب، قرأ على الشريف التلمساني بمدينة فاس بعض العلوم العقلية، واختص به اختصاصا لم يخل من فائدة، توفى بعد سنة (795هـ)[6] .

-أبو محمد الشريف التلمساني: عبد الله بن محمد بن أحمد الشريف التلمساني، قرأ على والده أبي عبد الله وغيره من مشايخ عصره، جلس للإقراء والتدريس في تلمسان في حياة والده، ثم

---

(1)-ابن مرزوق، المسند الصحيح، ص261، -التنبكتي، نيل الابتهاج، ص243.

(2)-المقري، المصدر السابق، 230/5-232، -ابن مريم، المصدر السابق، ص221.

(3)-التنبكتي، المصدر السابق، ص241، -يحي بن خلدون، المصدر السابق، 55/1.

(4)-عبد الرحمن بن خلدون، التعريف بابن خلدون، ص62.

(5)-عبد الرحمن بن خلدون، المصدر نفسه، ص62.

(6)-ابن الخطيب، الإحاطة، 300/2، -التنبكتي، نيل الابتهاج، ص282.

خلفه بعد موته بالمدرسة اليعقوبية، توفي غريقا سنة (792هـ)[1] .

-أبو يحيى الشريف التلمساني: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشريف التلمساني المعروف بأبي يحيى، قرأ على والده كتاب ابن الحاجب الأصلي، ومثارات الغلط، وبعد وفاة والده تفقه على أخيه أبي محمد علوما جمة، توفي سنة (826هـ)[2] .

-أبو زيد بن خلدون: ولي الدين عبد الرحمن بن خلدون الإشبيلي[3] الأصل التونسي المولد، المؤرخ المشهور، تتلمذ على الشريف التلمساني وأثنى عليه بأنه فارس المعقول والمنقول، من مؤلفاته: المقدمة، والتعريف بابن خلدون، توفي بالقاهرة سنة (807هـ أو 808هـ)[4] .

-ابن السّكاك العياضي: أبو يحيى محمد بن غالب بن أحمد المكناسي[5] ، وليّ قضاء سبتة[6] وقضاء الجماعة بفاس، من تآليفه: شرح على شفاء القاضي عياض، توفي سنة (818هـ)[7] .

-لسان الدين بن الخطيب: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني المعروف بلسان الدين الخطيب، أخذ عن أعلام عصره ومنهم الشريف التلمساني، من تآليفه: الإحاطة في أخبار غرناطة، مات مقتولا بفاس فاتح عام (776هـ)[8] .

-أبو إسحاق الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي[9]، أخذ

---

[1]-ابن مريم، البستان، ص117، -التنبكتي، المصدر السابق، ص150.

[2]-ابن مريم، المصدر نفسه، ص127، -التنبكتي، المصدر السابق، ص170.

[3]-نسبة إلى إشبيلية، وهي مدينة في غرب الأندلس، ومعناها المدينة المنبسطة. ينظر: الحموي، معجم البلدان، 232/1، - البغدادي، مراصد الإطلاع، 80/1.

[4]-ابن الخطيب، المصدر السابق، 497/3، -مخلوف، شجرة النور، ص227-228.

[5]-نسبة إلى مكناسة مدينة بالمغرب الأقصى. ينظر: الحموي، معجم البلدان، 210/5.

[6]-سبتة: مدينة قديمة مشهورة بالمغرب على مضيق جبل طارق. ينظر: الحموي، المرجع السابق،، 206/3. البغدادي، مراصد الإطلاع، 688/2.

[7]-التنبكتي، المصدر السابق، ص284، - مخلوف، المرجع السابق، ص251.

[8]-التنبكتي، المصدر السابق، ص265-267، - مخلوف، المرجع السابق، ص230.

[9]-الشاطبي: نسبة إلى شاطبة، وهي مدينة قديمة في شرقي الأندلس وقرطبة، اشتهرت في القرون الوسطى بصناعة الورق. ينظر: الحموي، المصدر السابق، 309/3-310، -البغدادي، المصدر السابق، 774/2، -الشنتاوي وآخرون، دائرة المعارف الإسلامية، 65/13.

عن كبار أئمة زمانه، ومنهم أبو عبد الله الشريف، من تآليفه: الموافقات، الاعتصام، توفي سنة (790هـ)[1].

-ابن لب: أبو سعيد فرج بن قاسم بن لب الغرناطي، إمام غرناطة[2] ومفتيها، من تآليفه شرح جمل الزجاجي، شرح تصريف التسهيل، مسألة الدعاء إثر الصلوات، وكان الإمام ابن لب كلما أشكل عليه شيء كاتب أبا عبد الله الشريف ليبين له ما أشكل، مقرا له بالفضل، توفي سنة (782هـ)[3].

الفرع الثالث: مؤلفاته

ألف الشريف التلمساني كتبا جليلة رغم قلتها، وهذه الكتب على حسب ما ذكرتها كتب التراجم كما يأتي:

1-مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول.

2-كتاب مثارات الغلط في الأدلة، وهما كتابان مطبوعان، قام بتحقيقهما الدكتور محمد علي فركوس.

3-شرح جمل الخونجي[4]، وقد نسب هذا الكتاب للشريف التلمساني أغلب من ترجم له[5]. والغرض من هذا الكتاب هو شرح وبيان لكتاب الجمل للخونجي، ولشرح أبي عبد الله على الجمل نسختان خطيتان، الأولى نسخة جيدة جلية بالمكتبة الوطنية، والثانية نسخة رديئة بالزاوية

---

[1]-التنبكتي، نيل الابتهاج، ص46-50، -مخلوف، شجرة النور، ص231.

[2]-غرناطة: مدينة بالأندلس، معناها بلسان عجم الأندلس، رمانة، وسمي البلد بذلك لحسنه. ينظر: الحموي، المصدر السابق، 221/4، -البغدادي، المصدر السابق، 990/2.

[3]-ابن فرحون، الديباج المذهب، ص220-221، -ابن الخطيب، الإحاطة، 253/4.

[4]-الخونجي: أبو عبد الله أفضل الدين محمد بن نماور بن عبد الملك الخونجي الشافعي، كان منطقيا حكيما، له تصانيف في الطب والمنطق، من تآليفه: الجمل، شرح الكليات من قانون ابن سينا، توفي سنة 646هـ. ينظر: الذهبي، شمس الدين، سير أعلام النبلاء، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، وآخرون، ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة، (1405هـ-1985م)، ج23، ص228، - ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ج5، ص236.

[5]-التنبكتي، نيل المصدر السابق، ص256، -ابن مريم، البستان، ص173، -الحفناوي، تعريف الخلف، 119/1.

الحمزاوية بالمغرب الأقصى[1].

4-كتاب في القضاء والقدر، وقد نسب هذا الكتاب للشريف التلمساني أغلب من ترجم له[2]، قال فيه صاحب نيل الابتهاج: «حقق فيه مقدار الحق بأحسن تعبير عن تلك العلوم الغامضة»[3].

5-كتاب في المعاوضات أو المعاطاة، وقد ذكره أيضا أغلب من ترجم له[4]، ويظهر من خلال عنوان الكتاب معالجته الفقهية لبعض قضايا ومسائل البيوع المتعلقة بالمعاوضات أو المعاطاة المدرجة ضمن المعاملات المالية[5].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1]-التلمساني، محمد بن أحمد، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق: محمد علي فركوس، ط2، بيروت: مؤسسة الريان، (1424هـ-2003م)، ص120-122. (مقدمة المحقق).

[2]-ابن مريم، البستان، ص172، -التنبكتي، نيل الابتهاج، ص259. الحفناوي، تعريف الخلف، 117/1.

[3]-التنبكتي، المصدر السابق، ص259.

[4]-ابن مريم، المصدر السابق، ص173. التنبكتي، المصدر السابق، ص260، - الحفناوي، المرجع السابق، 119/1.

[5]-التلمساني، مفتاح الوصول، مقدمة المحقق، ص124.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب المفتاح ومنهجه

المطلب الأول: التعريف بالكتاب وأهم الدراسات عليه

الفرع الأول: التعريف بالكتاب

يعتبر كتاب "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول" لمؤلفه أبي عبد الله محمد بن أحمد بن علي الشريف التلمساني[1] كتابا أصوليا أدخله كثير من الباحثين المعاصرين ضمن المؤلفات في علم التخريج[2]. هذا وإن عنوانه ومنهج مؤلفه لخير دليل على أن موضوعه "تخريج الفروع على الأصول"؛ إذ جعل المُؤَلِف من كتابه مفتاحا للتمرن على بناء المسائل الفقهية على أصولها وأدلتها الكلية، وهذا مقصود كل من ألف في هذا العلم.

أما سبب تأليف الكتاب فقد صرح المؤَلِف في مقدمته أنه ألفه بغرض اكتساب القربة من السلطان أبي عنان المريني، حيث قال بعد ما وصفه بأحسن النعوت والأوصاف: «...فأردت أن أضرب بهذا المختصر في اكتساب القربة إليه قدحا معلّى وسهما، وأجمع فيه من بديع الحقائق ورفيع الدقائق نكتا وعلما، وفضله -أيده الله- يقضي بحسن القبول، ويقتضي لمؤلِفه غاية المأمول»[3].

وربما كان مقصود المؤلف بالتقرب إليه هو تلبية طلبه في تأليف مختصر يجمع نكتا وحقائق علمية دقيقة، خاصة وأنّ من صفات المؤلِف عدم التودد للملوك والحكام.

وكان تاريخ فراغه من تأليفه إثر صلاة العشاء الآخرة من ليلة الأربعاء 29 جمادى الآخرة من عام (754هـ/1354م)[4].

---

[1]-ذكر أغلب من ترجم للمؤلف نسبة الكتاب إليه. ينظر مثلا: ابن مريم، البستان، ص166، -التنبكتي، نيل الابتهاج، ص257، -مخلوف، شجرة النور الزكية، ص234.

[2]-منهم: يعقوب الباحسين في كتابه: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، الرياض: مكتبة الرشد، (1414هـ)، ص145، ومحمد الأخضر شوشان في كتابه: تخريج الفروع على الأصول، دار طيبة للنشر، ج1، ص296، ومحمد حسن هيتو في مقدمة تحقيقه لكتاب: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإمام الإسنوي، ط4، بيروت: مؤسسة الرسالة، (1407هـ-1987م)، ص16.

[3]-التلمساني، مفتاح الوصول، ص297.

[4]-التلمساني، المصدر نفسه، ص756-757.

الفرع الثاني: أهم الدراسات على الكتاب

طبع كتاب "مفتاح الوصول" عدة طبعات، وكانت أول طبعة له بالمطبعة الأهلية بتونس سنة (1346هـ-1927م)، تحت إشراف السيد محمد بن محمد البشير شمّام الزيتوني، والسيد إبراهيم بن الأمين، وقد صُدرت هذه الطبعة بترجمة مختصرة للمؤلف، إلاّ أنّها خلت من التحقيق تماما.

ثم طبع سنة (1382هـ-1962م) بدار الكتاب العربي بمصر، واعتمد في هذه الطبعة -كما ورد في مقدمتها- على نسخة مخطوطة مهداة من عالم فاضل من علماء نيجيريا الشيخ أبو بكر محمد غمي، وطبع على نفقة السيد الحاج أحمد وبيللوا -رئيس وزراء نيجيريا آنذاك-، وقامت لجنة دار الكتاب العربي بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه، وقابلت النسخة المهداة لها بغيرها من المخطوط والمطبوع، واعتبرت النسخة النيجيرية هي الأصل، كما استعين في هذه الطبعة أيضا بنظم العلامة الشيخ عبد الله بن محمد الفلاني المسمى "ألفية الأصول وبناء الفروع على الأصول".

وطبع الكتاب أيضا من قبل دار الكتب العلمية ببيروت سنة (1403هـ-1983م) بتحقيق الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف -أستاذ بكلية الشريعة بجامعة الأزهر الشريف-، حيث وضع المحقق مقدمة للكتاب تناول فيها تاريخ علم الأصول وأهم المؤلفات فيه، إضافة إلى ترجمة مختصرة للمؤلف الشريف التلمساني، وتعريف موجز بكتابه، واقتصر في تحقيقه على تخريج الأحاديث الشريفة.

وطبع بتحقيق الشيخ الشريف قصار الذي زاد على تخريج الأحاديث ضبط الآيات القرآنية، وتحقيق النظر في بعض المصطلحات بالشرح والتعليق، كما صدر الكتاب بمقدمة مختصرة تناول فيها حياة المؤلف الشريف التلمساني، ولم يذكر على غلاف الكتاب رقم الطبعة أو دار النشر أو تاريخ النشر.

وأهم التحقيقات على كتاب "المفتاح" تحقيق الدكتور محمد علي فركوس -أستاذ بالمعهد العالي للعلوم الإسلامية بالجزائر العاصمة-، الذي طبع بمؤسسة الريان ببيروت سنة (1424هـ-2003 ، وامتاز هذا التحقيق عن غيره بعزو الأقوال الفقهية والأصولية إلى مظانها مع الشرح والتعليق على بعض المصطلحات الأصولية، والفقهية واللغوية، إضافة إلى قسم دراسي تناول فيه التعريف بالمؤلِف والمؤلَف، وقد اعتمدت في إحالاتي لهذا الكتاب على هذه الطبعة.

المطلب الثاني: منهج كتاب "مفتاح الوصول"

الفرع الأول: منهجه من الناحية الشكلية

أولا: من حيث التبويب والتقسيم

سلك المؤلّف في عرض موضوعات كتابه وترتيبها منهجا خاصا، يختلف عن منهج غيره من علماء الأصول المالكية وغيرهم، حيث قسم الأصول باعتبار ما يستند إليه المجتهد من أدلة أصول الفقه، أو كما عبّر عنها هو:«ما يتمسك به المستدل على حكم من الأحكام في المسائل الفقهية». وقد جعل هذه الأدلة جنسين، هما: دليل بنفسه، ومتضمن للدليل.

وجعل الدليل بنفسه نوعين، هما: أصل بنفسه، ولازم عن أصل. والأصل بنفسه صنفان: أصل نقلي: وجعل له أربعة شروط، تناول كل واحد منها في باب وهي: صحة السند إلى الشارع، ووضوح الدلالة على الحكم المطلوب، واستمرارية الحكم؛ أي عدم نسخه، ورجحانه على كل ما يعارضه.

وأصل عقلي: ودرس فيه دليل الاستصحاب[1]، الذي جعله قسمين: استصحاب أمر عقلي أو حسي، واستصحاب حكم شرعي.

وأما النوع الثاني للدليل بنفسه، فهو اللازم عن أصل، الذي جعله ثلاثة أقسام درس كل قسم في باب، وهي: قياس الطرد، قياس العكس، والاستدلال[2] الذي ذكر منه ستة أقسام.

وأمّا الجنس الثاني، وهو المتضمن للدليل فكان في الإجماع[3]، وقول الصحابي[1]. فهذا

---

[1]–الاستصحاب: هو بقاء الأمر والحال والاستقبال على ما كان عليه في الماضي، وهو قولهم: «الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يدل الدليل على خلاف ذلك». ينظر: ابن جزي، محمد بن أحمد، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، (1424هـ-2003م)، ص191.

[2]–الاستدلال: يطلق الاستدلال ويراد به طلب الدليل، سواء أكان نصا أم إجماعا أم قياسا أم غير ذلك، ويطلق على نوع خاص من الأدلة، فقيل ما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس، وهو المقصود هنا. ينظر: ابن الحاجب، عثمان ابن عمرو، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، تحقيق: نذير حمادو، ط1، بيروت: دار ابن حزم، (1427هـ-2006م)، ج2، ص1169-1170، -المشاط، حسن بن محمد، الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، تحقيق: عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، ط2، بيروت: دار الغرب الإسلامي، (1411هـ-1990م)، ص243.

[3]–الإجماع: هو اتفاق أهل الحل والعقد من هذه الأمة في أمر من الأمور. ينظر: القرافي، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، اعتناء: مكتب البحوث والدراسات، بيروت، دار الفكر، (1424هـ-2004م)، ص253.

منهج المؤلف الإجمالي في ترتيب أبواب الكتاب، وعرض موضوعاته، هذا وإنّ المؤلف يُصدِّر كلّ باب، أو فصل في كثير من المرات بمقدمة وجيزة يعرض فيها الأفكار الرئيسة للموضوع، ثمّ ينتقل إلى شرح ما أورده من قيود، أو شروط، أو مسائل بتحليل دقيق ومختصر، ويختم ذلك كله غالبا بوضع خاتمة مفتوحة.

غالبا ما يبدأ المؤلف دراسة مواضيعه بتعريف موجز للموضوع المدروس ومن ذلك:

تعريفه للأمر بأنّه: «القول الدال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء»[2]. تعريفه للحقيقة بأنّها: «اللّفظ المستعمل فيما وضع له»[3].

ويكتفي المؤلف في ذلك بتعريف واحد في كل موضوع عدا النسخ الذي ذكر له تعريفين بناء على الاختلاف الوارد فيه هل هو رفع أو انتهاء[4]، والملاحظ على هذه التعاريف خلوها عن التحليل والمناقشة إلاّ في القليل النّادر كمّا في قياس الطرد. كما نجد مواضيعا أخرى درسها من غير تعريف كمّا في الاستصحاب، والإجماع، والاستدلال وغيرها.

بعد ذلك كله يشرع المؤلف في دراسته للمسائل الأصولية، والفقهية، وسيأتي منهجه في

---

[1]-قول الصحابي: والمقصود به اجتهاد الصحابي، والصحابي عند جمهور المحدثين هو من صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه. ينظر: العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ط3، الرياض، دار السلام، ج7، ص6. والصحابي عند الجمهور الأصوليين هو من لقي النبي ﷺ وآمن به ولازمه زمنا طويلا حتى صار يطلق عليه اسم الصاحب عرفا. ينظر: اختلاف الأصوليين في معنى الصحابي: الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: إبراهيم العجوز، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، (1405هـ-1985م)، ج2، ص321، -الرهوني، يحي بن موسى، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، تحقيق: يوسف الأخضر القيم، ط1، (1424هـ-2002م)، ج2، ص387، -الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط، تحقيق: لجنة من علماء الأزهر، ط1، دار الكتبي، (1414هـ-1994م)، ج6، ص190.

[2]-ينظر: ص369.

[3]-ينظر: ص 471.

[4]-النسخ: هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر. ينظر: ابن الحاجب، مختصر منتهى السؤل والأمل، 971/2. وهذا التعريف على رأي المحققين من الأصوليين كالآمدي، والغزالي أنّ النسخ رفع، وذهب البعض الآخر كإمام الحرمين والفخر الرازي والإمام القرافي إلى أنّه بيّان انقضاء زمن الحكم الأول. ينظر: اختلاف الأصوليين في حقيقة النسخ هل هو رفع أو بيان في الكتب الأصولية الآتية: الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: سليمان الأشقر، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، (1417هـ-1997م)، ج1، ص207، -الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، ط3، دار الوفاء، (1412هـ-1992م)، ج2، ص845، -الرازي، محمد بن عمر، المحصول في علم أصول الفقه، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، ج1، ص528، -القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص236.

ذلك في الفرع الثاني من هذا المطلب.

ثانيا: منهجه من حيث المحتوى والأسلوب:

حوى كتاب "مفتاح الوصول" أغلب المواضيع الأصولية مرتبة تحت أبوابها، وفصولها – بحسب الترتيب المذكور سالفا– إلاّ أن هذا لا يمنع خلوه من بعض المباحث الأصولية الأخرى[1].

–كما حوى الكتاب أيضا جملة من الفروع الفقهية مطبقة على أصولها وأدلتها الكلية، إضافة إلى مجموعة من الشواهد اللّغوية.

أمّا أسلوب الكتاب فقد كان سهلا ميسورا، بعيدا عن التعقيد اللّفظي، وغموض الأفكار، قليل الألفاظ، كثير المعاني، استعمل فيه المؤلف عبارات أصولية علمية دقيقة عدا المقدمة التي غلب عليها بعض السجع غير المُمل، الذي تظهر فيه قدرة المؤلف الأدبية.

إضافة إلى هذا امتاز أسلوب المؤلف بالموضوعية في عرض الأفكار، فقد كان بعيدا عن التعصب المذهبي، محررا للمذاهب، متخيرا من الأدلة أقواها دون التحيز لمذهب معين رغم انتسابه إلى المذهب المالكي.

الفرع الثاني: منهجه من الناحية العلمية:

أولا: منهجه في دراسة المسائل الأصولية:

يمكن تلخيص منهج المؤلف في دراسة المسائل الأصولية في النقاط الآتية:

1–يورد المؤلف قواعده الأصولية موجزة العبارة، مع بيان الخلاف الواردة فيها، وأحيانا يترك ذلك ليشير إليه في الفرع الفقهي[2].

2–غالبا ما يقوم المؤلف بصياغة قواعده الأصولية على شكل سؤال، لإبراز الخلاف فيها، ويظهر ذلك بصورة جليّة في مباحث الأمر، والنهي والإجمال ومن ذلك قوله:

–«في الأمر بالشيء هل يقتضي الإجزاء أولا»[3].

---

[1]–حيث نلاحظ خلو الكتاب من مباحث الحكم الشرعي ومباحث الاجتهاد والتقليد، وبعض الأدلة المختلف فيها كالاستحسان والعرف والمصالح المرسلة...

[2]–ينظر مثلا: ص 466، 467، 469، 478...

[3]–ينظر: ص 397.

-«في النهي هل يدّل على فسّاد المنهي عنه أولا»[1].

-«في إضافة الأحكام الشرعية إلى الأعيان هل يوجب إجمالا أو لا»[2].

3-يقوم المؤلف أحيانا بشرح القواعد الأصوليّة بعد صياغتها على شكل سؤال زيادة في التوضيح وتقريبا للفهم[3].

4-يستدل المؤلف للقواعد الأصولية التي يذكرها بإيجاز، وإذا كانت تحتاج إلى مزيد بحث فإنّه يُشير إلى كونها مبسوطة في موضعها[4].

5-يُشير المؤلف إلى الرأي المختار باستعمال ألفاظ التحقيق[5]، وأحيانا يُصرح بالترجيح[6].

6-يختم المؤلف دراسة المسائل الأصولية ببيان أثرها في الفقه الإسلامي، مستعملا في ذلك مصطلحات تدل على بناء تلك الفروع على أصولها كقوله:

وعلى ذلك اختلافهم في مسّائل كثيرة من الفقه[7]، واختلف الفقهاء في بعض الفروع بناء على هذا الأصل[8]، وممّا ينبني على هذا الأصل[9]، أو هذه المسألة[10]، وهذه المسألة إن أخذت على ظاهرها بنى الفقهاء عليها فروعا[11]، وعلى هذا الأصل اختلف الفقهاء أوالعلماء[12]... وكثيرا

---

[1]-ينظر: ص 418.

[2]-ينظر: ص 461.

[3]-ينظر مثلا: المسألة الثامنة والمسألة التاسعة من مبحث الأمر، ص400، 404.

[4]-ومن ذلك قوله: كما تقرر في أصول الفقه، ص317، على ما تحقق في أصول الفقه، ص327، والمسألة مشروحة في أصول الفقه، ص341، والجواب عن ذلك ما ثبت في أصول الفقه، ص311.

[5]-ومن ذلك قوله: والمحققون يرون، ص386، وتحقيق المذهب، ص 420.

[6]-كقوله: وهو الأظهر، ص149، ومذهب الأكثرين أرجح، ص374، وحمل اللفظ على الغالب أرجح، ص375.

[7]-ينظر: ص 375.

[8]-ينظر: ص379.

[9]-ينظر: ص390.

[10]-ينظر: ص393.

[11]-ينظر: ص398.

[12]-ينظر: ص401.

ما يكتفي بقوله: ومثاله[1].

ثانيا: منهجه في دراسة المسائل الفقهية:

يمكن تلخيص منهج المؤلف في دراسّة الفروع الفقهية في النّقاط الآتية:

1-أورد المؤلف جملة من الفروع الفقهية المختلف فيها بناء على الاختلاف في القواعد الأصولية من مختلف الأبواب الفقهية.

2-اقتصر المؤلف عند عرضه للخلاف على المذاهب الثلاثة المالكية، والشافعية، والحنفية ولم يذكر غيرهم إلاّ نادرا[2]، وإذا وجد خلاف في المذهب المالكي نفسه فإنّه يُشير إليه[3].

3-يقوم المؤلف أحيانا بصياغة الخلاف في المسألة الفقهية بطرحها على شكل سؤال كما فعل في القواعد الأصولية ومن أمثلة ذلك قوله:

-«فمن ذلك اختلافهم في الإشهاد على المراجعة، هل هو واجب أو لا؟»[4].

-«اختلفوا في وجوب الكفارة، هل هي على الفور أو على التراخي؟»[5].

-وكذلك اختلفوا في تارك الصّلاة متعمدا، هل يجب عليه القضاء؟»[6].

4-ينسب المؤلف الفرع الفقهي إلى المذهب، ولا ينسبه إلى عالم بشخصه إلاّ نادرا[7]، واستعمل في هذه النسبة عبارات عدة أهمّها:

-لفظ "اصحابنا"[8] أو "عندنا"[1] ويريد به مذهب المالكية.

---

[1]-ينظر مثلا: ص461، 463، 464، 466...

[2]-وذلك كنقله مذهب أصحاب الإمام أحمد في تأويل ما ورد عنه ﷺ بشأن المسح على الناصية والعمامة، ص451. ونقله مذهب أهل الظاهر في تقدير عدد نوافل النهار، ص565، ونقلهم عنه أيضا حكم مباشرة المعتكف أهله في غير المسجد، ص566.

[3]-ينظر مثلا: ص381، 395، 401، 416.

[4]-ينظر: ص376.

[5]-ينظر: ص382.

[6]-ينظر: ص402.

[7]- ذلك نسبة القول بثبوت خيار المجلس لعبد الملك بن حبيب المالكي، ص316. وكذلك نسبة القول له بعدم قضاء فائتة العمد بناء على أن القضاء بأمر جديد، ص402. ونسبة القول بعدم صحة إمامة العبد والمسافر في الجمعة لابن القاسم المالكي والقول بصحة إمامتهما لأشهب بن عبد العزيز المالكي، ص395.

[8]-ينظر: ص303، 304، 305، 312..

-لفظ "أصحاب الشافعي"[2] أو"الشافعية"[3] ويريد به مذهب الشافعية.

-لفظ "أصحاب أبي حنيفة"[4] ، أو الحنفية"[5] ويريد به مذهب الحنفية.

-وأحيانا يكتفي بقوله "مذهب الجمهور"[6] و"المخالف[7].

5-يستدل المؤلف للمسائل الفقهية التي يذكرها بإيجاز، مركزا على الدليل الذّي جعله سببا للخلاف في المسألة فيذكر وجه استدلال كل فريق منه، وذلك بذكر رأي الفريق الأول، ثمّ اعتراض المخالف، ثمّ جواب المستدل عليه.

6-إذا كانت المسألة الفقهية تحتاج إلى مزيد بحث فإنّ المؤلف يُشير إلى كونها مبسوطه في كتب الفقه[8].

7-لا يهتم المؤلف بالوحدة الموضوعية للفروع المخرجة على القواعد الأصولية التي يذكرها، إذ المهم عنده هو بيان وجه تخريج ذلك الفرع على تلك القاعدة.

8-قد يكرر المؤلف الفرع الفقهي في عدة مواطن من الكتاب، إذا كان يتخرج على أكثر من قاعدة، وفي كل مرة يبيّن وجه تخريجه منها.

---

[1]-ينظر: ص314، 317، 330، 381...

[2]-ينظر : ص301، 315، 331، 334...

[3]-ينظر: ص 390، 396، 409، 419...

[4]-ينظر: ص 310، 315، 334، 345...

[5]-ينظر: ص 303، 305، 391، 349...

[6]-ينظر: ص 318، 396، 401، 408...

[7]-ينظر: ص 303، 318، 362، 363...

[8]-كقوله: وتمام هذا في الفقه، ص328. ونظرنا فيه فقهي ومحله كتب الفقه، ص391. لنظر محل بسطه كتب الفقه، ص382.

المبحث الثالث: منهج تقسيم الدّلالات عند الجمهور والحنفية

تمهيد: تعريف الدلالة وأقسامها

أولا: تعريف الدلالة لغة واصطلاحا

أ-لغة: الدليل المرشد والهادي، يقال دلّ فلان إذا هدى[1]، وقال ابن الفارس[2] : «الدال واللام أصلان، أحدهما: إبانة الشيء بأمارة تتعلمها، والآخر: اضطراب في الشيء

فالأول: قولهم دللت فلان على الطريق، والدليل الأمارة في الشيء، وهو بيّن الدّلالة والدِّلالة.

والثاني قولهم: تَدَلْدَلَ الشيء إذا اضطرب»[3]..

ب-اصطلاحا: «هي كون الشيء يلزم من العلم به العلم بشيء آخر»[4].

ثانيا: أقسامها:

تنقسم الدلالة إلى قسمين: لفظية وغير لفظية.

1-الدلالة اللفظية: وتنقسم بدورها إلى ثلاثة أقسام[5]:

-**وضعية**: كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق.

-**طبيعية**: كدلالة لفظ أح على وجع الصدر.

-**عقلية**: كدلالة اللفظ المسموع على وجود اللافظ.

---

[1]-ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، طبعة جديدة، دار المعارف، ج2، ص1413.

[2]-ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس، إمام لغوي، محدث، كان مالكي المذهب، من مؤلفاته: المُجمل، مقاييس اللغة، التأويل في تفسير القرآن، توفي سنة 395هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، (1403هـ-1983م)، ج17، ص103 وما بعدها، -الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم الأدباء، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، (1411هـ-1991م)، ج1، ص533 وما بعدها.

[3]-ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط3، مصر: مكتبة الخانجي، (1402هـ-1981م)، ج2، ص259-260.

[4]-الرهوني، تحفة المسؤول، 294/1، -الزليطي، أحمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع، شرح جمع الجوامع، تحقيق: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، (1420هـ-1999م)، ج2، ص70.

[5]-الرهوني، المصدر نفسه، 294/1.

2-الدلالة غير اللفظية: كدلالة الإشارة والخطوط ونحوها.

والدلالة المقصودة عند الأصوليين هي الدلالة اللفظية الوضعية «وهي كون اللفظ، بحيث إذا أرسل فهم المعنى للعلم بوضعه»[1]. وتنقسم هذه الدلالة إلى ثلاثة أقسام[2]:

-**المطابقة**: وهي دلالة اللفظ على كمال مسماه.

-**التضمن**: هي دلالة اللفظ على جزء مسماه كدلالة لفظ البيت على سقفه.

-**الالتزام**: هي دلالة اللفظ على لازم مسماه كدلالة السقف على الدار.

المطلب الأول: منهج تقسيم الدلالات عند الجمهور

الفرع الأول: دلالة المنطوق

أولا: حد دلالة المنطوق لغة واصطلاحا

أ-المنطوق لغة و اسم مفعول من نطق ينطق إذا تكلم بصوت وحروف تعرف بها المعاني؛ فالمنطوق هو الملفوظ به[3].

ب-المنطوق اصطلاحا: «ما دلّ عليه اللفظ في محلّ النطق»[4] .

ثانيا: أقسام دلالة المنطوق

ينقسم المنطوق عند الجمهور إلى قسمين: صريح وغير صريح.

1-المنطوق الصريح:

أ-تعريفه: «ما وضع اللفظ له فيدل عليه بالمطابقة أو التضمن[5]»[6].

ب-أقسامه: ينقسم المنطوق الصريح من حيث قوة الدلالة إلى أربعة أقسام: النص،

---

[1]-ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، التقرير والتحبير على تحرير الكمال ابن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، (1403هـ-1983م، ج1، ص99.

[2]-القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص26، -ابن جزي، تقريب الوصول، ص154.

[3]-الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط3، مصر، بولاق، (1301هـ)، ج3، ص277، -ابن منظور، لسان العرب، 4462/6.

[4]-ابن الحاجب، مختصر منتهى السؤل والأمل، 924/2، -الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم، نشر البنود على مراقي السعود، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، (1409هـ-1988م)، ج1، ص83.

[5]-تقدم تعريف المطابقة والتضمن. ينظر: ص من البحث.

[6]-الرهوني، تحفة المسؤول، ص320. وينظر: الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق: محمد سعيد البدري، ط2، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، (1413هـ-1993م)، ص383.

الظاهر، المجمل، المؤول[1].

أولا: النصّ:

1-تعريفه:

أ-لغة: الرّفع والظهور يقال نصّ الشيء؛ أي أظهره، ونصّ الحديث إليه؛ أي رفعه[2].

ب-اصطلاحا: «اللفظ الذي لا يحتمل إلاّ معنى واحدا»[3]. أو هو «ما دلّ على معنى دلالة قطعية»[4].

2-مثاله: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ [النور: 59]. فإن الآية نصّ في وجوب الاستئذان للذين بلغوا الحلم، وليس فيه كلمة تعلّق بها حكم وهي تحتمل أكثر من معنى[5].

3-حكمه: يُعمل بمدلوله قطعا ولا يُعدل عنه إلاّ بنسخ أو معارض[6].

ثانيا: الظاهر

1-تعريفه:

---

[1]-ووجه هذا الحصر أن اللفظ إما أن يحتمل معنيين، أو لا يحتمل إلاّ معنى واحدا، فإن لم يحتمل بالوضع إلا معنى واحدا فهو "النص"، وإن احتمل معنيين فإما أن يكون راجحا في أحد المعنيين، أو لا يكون راجحا، فإن لم يكن راجحا في أحد المعنيين فهو "المجمل"، وإن كان راجحا في أحد المعنيين، فإما أن يكون رجحانه من جهة اللفظ أو من جهة دليل منفصل، فإن كان من جهة اللفظ فهو "الظاهر"، وإن كان من جهة دليل منفصل فهو "المؤول". ينظر هذا التقسيم: التلمساني، مفتاح الوصول، ص427، -الشوكاني، المصدر السابق، ص302.

[2]-ابن منظور، لسان العرب، 4441/6، -الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، اعتناء: عبد المنعم خليل إبراهيم وآخرون، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، (1428هـ-2007م)، مج9، ج18، ص92.

[3]-الباجي، سليمان بن خلف، الحدود في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، (1424هـ-2003م)، ص105، -وينظر: الشنقيطي، نشر البنود، 84/1.

[4]-القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص36، - الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد، شرح العضد على مختصر المنتهى، القاهرة: مطبعة الكليات الأزهرية، (1403هـ-1983م)، ج2، ص168.

[5]-الزاهدي، حافظ ثناء الله، تيسير الأصول، ط2، بيروت: دار ابن حزم، (1418هـ-1997م)، ص31.

[6]-الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد الله محمد الجبوري، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، (1409هـ-1989م)، ص72،- صالح محمد أديب ، تفسير النصوص، ط4، بيروت: المكتب الإسلامي، (1413هـ-1993م)، ج1، ص213.

أ–لغة: مأخوذ من الظهور وهو الوضوح، والظاهر خلاف الباطن[1].

ب–اصطلاحا: «هو المتردد بين احتمالين فأكثر هو في أحدهما أرجح»[2]، أو هو «ما دلّ دلالة ظنية»[3].

2–مثاله من الظاهر صيغة الأمر المطلقة، فإنّها ظاهرة في الوجوب، مؤولة في الندب والإباحة وغيرها من المعاني، فالأمر في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: 282]،ظاهره الوجوب، ولكنه عند جمهور العلماء للندب، لقوله تعالى فيما بعد: ﴿ ... فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ ... ﴾ [البقرة: 283]، حيث ذكره في معرض الكتابة والرهن، وهكذا كان الأمر بالكتب عند الجمهور ندبا إلى حفظ الأموال وإزالة الريب[4].

3–حكمه: أن لا يعدل عنه إلاّ بدليل على قصد المحتمل المرجوح[5]. وذلك هو التأويل[6].

ثالثا: المجمل

1–تعريفه:

أ–لغة: المجمل لغة معناه الجمع، يقال جَمَل الشيء؛ أي جمعه[7].

---

[1]–ابن منظور، المصدر السابق، 2767/4، –الزبيدي، تاج العروس، مج6، ج12، ص255.

[2]–القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص73.

[3]–ابن الحاجب، مختصر منتهى السؤل والأمل، 908/2.

[4]–محمد أديب صالح، تفسير النصوص، 216/1–217، –الشافعي، محمد بن إدريس، أحكام القرآن، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، بيروت: دار الكتب العلمية، (1400هـ–1980م)، ج1، ص137، –القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، طهران: المكتبة الإسلامية، ج3، ص382–283.

[5]–الشنقيطي، محمد الأمين، مذكرة في أصول الفقه، ط4، دمشق: دار العلوم والحكم للطباعة والنشر والتوزيع، (1425هـ–2004م)، ص169.

[6]–التأويل: صرف اللفظ عن ظاهره إلى وجه يحتمله بدليل. ينظر: الباجي، الحدود، ص109.

[7]–ابن منظور، لسان العرب، 683/1، –ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 481/1.

ب–اصطلاحا: «مالا يفهم المراد به من لفظه، ويفتقر في بيانه إلى غيره»[1].

ويُطلق على كل ما خفيّ مراده بأي سبب كان خفاؤه، فيشمل المشترك والخفي، والمشكل والمتشابه عند الحنفية[2].

ولذلك عرفه ابن الحاجب[3] بأنّه: «ما لم تتضح دلالته»[4].

2–مثاله:

قوله تعالى: ﴿ ... وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ ﴾ [آل عمران: 07]، فإنّ الواو في قوله تعالى "والراسخون" مترددة بين العطف والابتداء، فمن جعلها قال الراسخون في العلم يعلمون تأويل المتشابهات، ومن جعلها للثاني أنكره ومن لم يترجح عنده شيء منها توقف، فصارت الآية عنده مجملة[5].

3–حكمه: التوقف عن العمل به إلاّ بدليل على تعيين المراد[6].

رابعا: المؤول:

1–تعريفه:

أ–لغة: مأخوذ من التأويل، وهو التفسير والرجوع، من آل يؤول؛ أي رجع[7].

ب–اصطلاحا: «هو صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى محتمل مرجوح بدليل يدل على ذلك»[8]. أو هو «حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بدليل يُصيّره راجحا»[1].

---

[1]–الباجي، الحدود، ص107.

[2]–الزاهدي، تيسير الأصول، ص36.

[3]–ابن الحاجب: هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يوسف الكردي، المعروف بابن الحاجب، فقيه وأصولي مالكي، من مؤلفاته: الإيضاح شرح المفصل للزمخشري، منتهى السؤل والأمل، ومختصر منتهى السؤل وغيرها، توفي بالإسكندرية سنة 646هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ص189، –مخلوف، شجرة النور الزكية، ص167.

[4]–ابن الحاجب، مختصر منتهى السؤل والأمل، 864/1.

[5]–الغزالي، المستصفى، 37/2، –القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 16/4.

[6]–الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص169.

[7]–ابن منظور، لسان العرب، 171/1، –الزبيدي، تاج العروس، مج17/28/14.

[8]–الشنقيطي، المرجع السابق، ص169.

2-مثاله: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾ [المائدة: 6]، فإنّ ظاهر النّص يفيد وجوب الوضوء بعد القيام إلى الصلاة، وهذا يتعارض مع اعتبار كون الوضوء شرطا في صحة الصلاة، والشرط سابق في الوجود على المشروط عقلا وشرعا، فلا بدّ من تأويل لفظ القيام إلى المعنى المجاز المحتمل وهو العزم على القيام لا القيام نفسه[2].

3-حكمه: الفساد إذا كان بعيدا والصّحة إن كان قريبا[3].

2-المنطوق غير الصريح:

أ-تعريفه: «وهو ما لم يوضع اللّفظ له بل يلزم ممّا وضع له، فيدل عليه بالالتزام»[4].

ب-أقسامه: ينقسم المنطوق غير الصريح عند الجمهور إلى ثلاثة أقسام: دلالة الاقتضاء، دلالة الإيماء، دلالة الإشارة.

ووجه حصرهم للمنطوق كذلك: أنّ المعنى أو المدلول عليه بالالتزام: إمّا أن يكون مقصودا للمتكلم أو لا يكون مقصودا.

فإن كان مقصودا للمتكلم، فقد دلّ الاستقراء على أنّه قسمان:

أحدهما: أن يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية، فهذا يسمّى دلالة الاقتضاء.

الآخر: أن لا يتوقف عليه ذلك فيسمّى دلالة الإيماء، وأمّا إن كان غير مقصود للمتكلم فيسمّى دلالة الإشارة[5].

---

(1)-ابن الحاجب، مختصر منتهى السؤل والأمل، 909/2.

(2)-الزاهدي، تيسير الأصول، ص42.

(3)-الشنقيطي، نشر البنود، 263/1، -ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي وآخرون، الرياض: مكتبة العبيكان، (1413هـ-1993م)، ج3، ص462.

(4)-أبن الحاجب، مختصر منتهى السؤل والأمل، 929/2، 933، -الرهوني، تحفة المسؤول، 321/3.

(5)-الآمدي، الإحكام، 61/3، -الرهوني، المصدر السابق، 318/3، -ابن النجار، شرح كوكب المنير، 474/3، -الشوكاني، إرشاد الفحول، ص302.

وأما تفصيل هذه الدّلالات فهو كالآتي:

القسم الأول: دلالة الاقتضاء:

1-تعريف دلالة الاقتضاء:

أ-لغة: الاقتضاء في اللغة يأتي بمعنى إحكام أمر وإتقانه، وإنفاذه لجهته ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ﴾ [فصلت: 12]، كما يأتي بمعنى الطلب، ومنه اقتضى الدّين؛ أي طلبه[1].

ب-اصطلاحا: «ما كان المدلول فيه مضمرا إما لضرورة صدق المتكلم وإمّا لصحة وقوع الملفوظ به»[2].

2-أقسام دلالة الاقتضاء: قسم الجمهور هذه الدلالة إلى ثلاثة أقسام فقالوا[3]:

أ-ما لا يكون المتكلم صادقا إلاّ به، مثل قوله ﷺ: «**رفع عن أمّتي الخطأ والنسيان**»[4]، فإنّه لو لم يقدر المؤاخذة ونحوها لكان كذبا، لأنّهما لم يرفعا[5].

ب-ما كان تقديره لصحة الكلام عقلا لقوله تعالى: ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَا وَٱلۡعِيرَ ٱلَّتِيٓ أَقۡبَلۡنَا فِيهَاۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾ [يوسف: 82]؛ أي أهل القرية وأهل العير، ولو لم يقدر ذلك لم يصح عقلا، إذ القرية والعير لا يُسألان[6].

---

(1)-ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 99/5، -ابن منظور، لسان العرب، 3665/5.

(2)-الآمدي، الإحكام، 61/3. وينظر: الغزالي، المستصفى، 192/2، -الرهوني، تحفة المسؤول، 318/3.

(3)-الغزالي، المصدر السابق، 192/2، -ابن الحاجب، مختصر منتهى السؤل والأمل، 930/2، -الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص225.

(4)-أخرجه عن ابن عباس بألفاظ مختلفة: -ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي. ينظر: ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، ج1، ص659، -البيهقي، كتاب الخلع والطلاق، باب: ما جاء في طلاق المكره، ينظر: البيهقي، أحمد بن حسين، السنن الكبرى، دار الفكر، ج7، ص356 (مطبوع بذيله الجوهر النقي لابن التركماني)، وصححه: الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي، كتاب الطلاق، ينظر: النيسابوري، أبي عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، بيروت: دار الكتاب العربي، ج2، ص198 (مطبوع بذيله التلخيص للحافظ الذهبي).

(5)-الدر يني، محمد فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة، (1418هـ-1997م)، ص352، -أديب صالح، تفسير النصوص، 564/1.

(6)-ابن الحاجب، مختصر منتهى السؤل والأمل، 930/2، -الزحيلي، وهبة، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط1،

جـ-ما كان تقديره لصحة الكلام شرعا، كقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184]؛ أي فأفطر فعدة من أيام أخر[1].

القسم الثاني: دلالة الإيماء

1-تعريف دلالة الإيماء

أ-لغة: ومأ إليه يمأُ ومْئًا من باب نفع، وأَوْمَأْتُ إليه إيماء أومئ إذا أشرت إليه بيد أو حاجب أو غير ذلك[2].

ب-اصطلاحا: أن يقترن اللفظ بحكم لو لم يكن للتعليل لكان بعيدا[3].

2-مثال دلالة الإيماء: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: 38]، فقد رتب الشارع الحكم -وهو الأمر بالقطع- على السرقة بحرف الفاء، "فاقطعوا" فدلّ ذلك بطريق الإيماء لا التصريح على أن وصف السرقة علّة لحكم القطع وسببه الموجب له، فالتعليل إذا معنى لازم مقصود أومأ إليه اللفظ -وهو الاقتران بالفاء-، ولم يصرح به[4].

القسم الثالث: دلالة الإشارة:

1-تعريف دلالة الإشارة:

أ-لغة: مأخوذة من شور، بمعنى أومأ كأشار، ويكون بالكف والعين والحاجب[5].

ب-اصطلاحا: «ما لم يكن المعنى المستفاد من اللفظ مقصودا للمتكلم»[6].

بيروت: دار الفكر المعاصر، (1411هـ-1991م)، ج13، ص40، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 246/9.

[1]-ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الفكر، (1394هـ-1974م)، ج1، ص78.

[2]-ابن منظور، لسان العرب، 4926/6، -ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 146/6.

[3]-ابن الحاجب، المصدر السابق، 930/2، -الشوكاني، إرشاد الفحول، ص302.

[4]-الدريني، المناهج الأصولية، ص369.

[5]-ابن منظور، لسان العرب، 2358/4، -الزبيدي، تاج العروس، مج16، 133/12.

[6]-الرهوني، تحفة المسؤول، 322/3،- ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 476/3.

2-مثال دلالة الإشارة: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: 187]، حيث يفهم من هذه الآية بطريق الإشارة جواز الإصباح جنبا؛ لأنّ إباحة الوقاع إلى طلوع الفجر يستلزم أن يطلع عليه وهو جنب، وإلا وجب أن يحرم الوطء في آخر جزء من الليل بمقدار ما يتسع للغسل[1].

الفرع الثاني: دلالة المفهوم

أولا: حد دلالة المفهوم لغة واصطلاحا

أ-المفهوم لغة: مأخوذ من الفهم، وهو معرفتك الشيء بالقلب، وفهم الشيء عَلِمَه وعَقَلَهُ وعَرَفَهُ[2].

ب-المفهوم اصطلاحا: «ما فهم من اللفظ في غير محل النطق»[3].

ثانيا: أقسام المفهوم:

1-مفهوم الموافقة:

أ-تعريفه: «ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق»[4]، أو هو «إثبات حكم المنطوق للمسكوت عنه بطريق الأولى»[5].

ب-مثاله: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: 23]، دلّت الآية بمنطوقها على حرمة التأفيف، ودلّت بمفهومها الموافق على حكم مسكوت عنه وهو حرمة ضرب الوالدين وشتمهما[6].

---

[1]-الغزالي، المستصفى، 194/2، -ابن الحاجب، مختصر منتهى السؤل والأمل، 933/2، -ابن العربي، أحكام القرآن، 94/1-95، -القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 325/2.

[2]-ابن منظور، المصدر السابق، 3481/5، -ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 457/4.

[3]-الآمدي، الإحكام، 63/3. وينظر: ابن الحاجب، المصدر السابق، 924/2.

[4]-الآمدي، الإحكام، 63/3، -الشنقيطي، نشر البنود، 88/1.

[5]-القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص49.

[6]-الغزالي، المستصفى، 194/2، -الإيجي، شرح العضد على مختصر المنتهى، 171/2، -ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، تونس: الدار التونسية للنشر، 1984، ج15، ص70.

ج-حكمه: حجة شرعية عند جمهور الأصوليين[1]، وخالف ابن حزم الظاهري واعتبره من وجوه القياس الباطل عنده[2].

2-مفهوم المخالفة:

أ-تعريفه: «هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق»[3]، أو هو «إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه»[4]. ويسمى أيضا "دليل الخطاب"؛ لأن دلالته من جنس دلالات الخطاب، أو لأنّ الخطاب دال عليه[5].

ب-مثاله: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 6]، حيث أفادت الآية الكريمة بمنطوقها أن للمطلقة البائن حق النفقة إن كانت حاملا، ودلت بمفهومها المخالف أنه لا نفقة لها إن لم تكن حاملا[6].

ج-أنواعه: تنوع مفهوم المخالفة بحسب تنوع القيد إلى عدة مفاهيم أوصلها البعض[7] إلى عشرة أنواع، أهمها:

-مفهوم الصفة: وهو دلالة اللفظ المقيد بوصف على ثبوت نقيض هذا الحكم

---

[1]-الجويني، البرهان في أصول الفقه، 298/1، -الآمدي، المصدر السابق، 69/3، -الباجي، الإشارة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، (1424هـ-2003م)، ص75.

[2]-ابن حزم، علي ابن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، ط1، الأزهر: مكتبة عاطف، مج2، ج7، ص1153.

[3]-الآمدي، المصدر السابق، 67/3.

[4]-القرافي، المصدر السابق، ص49، - المشاط، الجواهر الثمينة، ص138.

[5]-القرافي، المصدر السابق، ص49، - ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 489/3، - الشوكاني، إرشاد الفحول، ص302

[6]- ا على رأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، واستدلوا على ذلك بهذه الآية وبعض الأدلة من السنة، وخالف الحنفية في المسألة وذهبوا إلى أن للمطلقة البائن الحق في النفقة، سواء أكانت حاملا أم حائلا، واستدلوا على ذلك بالمنقول والمعقول. ينظر تفصيل المسألة: ابن العربي، أحكام القرآن، 1840/4. الشافعي، أحكام القرآن، 262/1، -ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ط3، الرياض: مكتبة دار السلام، (1421هـ-2000م)، ج9، ص594 وما بعدها، -الكساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، بيروت: دار الكتاب العربي، (1402هـ-1982م)، ج3، ص209، -ابن قدامى، موفق الدين المقدسي، المغني، عناية جماعة من العلماء، بيروت: دار الكتاب العربي، ج9، ص288.

[7]-كالإمام القرافي والآمدي والشوكاني. ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص49، -الآمدي، الإحكام، 67/3، - الشوكاني، إرشاد الفحول، ص306.

للمسكوت، الذي انتفى عنه ذلك الوصف[1].

–مفهوم الشرط: هو دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بشرط على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت الذي انتفى عنه ذلك الشرط[2].

–مفهوم الغاية: هو دلالة اللفظ الدال على حكم مقيد بغاية على ثبوت نقيض الحكم في المسكوت عنه بعد هذه الغاية[3].

–مفهوم العدد: هو تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما عدّا ذلك العدد[4].

د–حكمه حجة شرعية يجب العمل بها وهو مسلك جمهور المتكلمين[5]، وأثبته الحنفية في كلام الناس دون كلام الشارع[6].

---

[1]–محمد أديب صالح، تفسير النصوص، 610/1.

[2]–محمد أديب صالح، المرجع نفسه، 613/1.

[3]–الخن، مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، (1424هـ–2003م)، ص173.

[4]–العبيد، عبد الله بن صالح، الدلالات عند الأصوليين، ط1، بيروت: شركة دار البشائر الإسلامية، (1428هـ–2007م)، ص115.

[5]–الجويني، البرهان، 299/1، –القرافي، المصدر السابق، ص213، –الدمشقي، عبد القادر بن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، (1409هـ–1981م)، ص275.

[6]–السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، (1414هـ–1993م)، ج1، ص255، –البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ج2، ص256.

المطلب الثاني: الدلالات عند الحنفية

الفرع الأول: تقسيم اللفظ باعتبار وضعه للمعنى

أولا: الخاص:

1-تعريفه:

أ-لغة: مأخوذ من الخصوص وهو الانفراد، يُقال: خَصَّهُ بالشيء، يَخُصُه؛ أي أفرده به دون غيره، واختص فلان بالشيء وتخصص له إذا انفرد[1].

ب-اصطلاحا: «كل لفظ موضوع لمعنى معلوم على الانفراد»[2].

2-حكمه: يوجب مدلوله قطعا[3]، ولا يحتمل البيان[4].

3-أنواعه: للخاص أربعة أنواع، بيانها كالآتي:

أ-المطلق:

-تعريفه:

***المطلق لغة:** مأخوذ من الإطلاق، وهو الحل والإرسال[5].

***المطلق اصطلاحا:** «اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه»[6].

-خصائصه: يتميز المطلق بما يأتي[7]:

---

[1]-ابن منظور، لسان العرب، 1173/2، -الزبيدي، تاج العروس، مج9، 282/17.

[2]-السرخسي، أصول السرخسي، 124/1. وينظر: البخاري، كشف الأسرار، 30/1.

[3]-والمراد بالقطع هنا "القطع بالمعنى الأعم"، وهو نفي الاحتمال الناشئ عن دليل، لا نفي الاحتمال أصلا. ينظر: التفتازاني، مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح لعبيد الله بن مسعود البخاري، ط1، دار الكتب العلمية، ج1، ص61.

[4]-السرخسي، المصدر السابق، 128/1، -البخاري، المصدر السابق، 79/1.

[5]-الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 151/3، -الزبيدي، المرجع السابق، مج13، 58/26.

[6]-الآمدي، الإحكام، 5/3، - وينظر: ابن الحاجب، مختصر منتهى السؤل والأمل، 859/2، -البخاري، المصدر السابق، 286/2.

[7]-الدريني، المناهج الأصولية، ص522-523.

الشيوع: أي أنه يدل على فرد شائع في جنسه غير معين.

عدم الشمول: ومعناه عدم شمول المطلق جميع ما يصدق عليه معناه دون حصر ودفعة واحدة، كما هو الشأن في اللفظ العام، بل يشمل واحدا فقط لا على التعيين.

عدم التخصيص: فلا يقترن به قيد يجعله خاصا ببعض ما يصدق عليه دون بعضه الآخر.

-حكمه: المطلق يعمل به على إطلاقه ما لم يرد دليل يدل على التقييد[1].

ب-المقيد:

-تعريفه:

***المقيد لغة**: مأخوذ من القيد والجمع أقياد وقيود، وقد قيّده بمعنى ضبطه، كما تقول قيّد العلم بالكتابة؛ أي ضبطه[2].

***المقيد اصطلاحا**: هو دلالة اللفظ على مدلول شائع في جنسه مع تقييده بوصف من الأوصاف[3]. فالمقيد هو اللفظ المطلق الذي قيّد بصفة زائدة عن ماهية الذات، قللت من درجة شيوعه وانتشاره بين أفراد جنسه.

-مثاله: قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: 23]، فلفظ "نسائكم"؛ أي زوجاتكم ورد مقيدا بالدخول، ويلزم من ذلك أن بنت الزوجة لا تحرم على زوج أمها إلاّ إذا كان قد دخل بأمها، إذ القيد معتبر في تشريع الحكم[4].

حكمه: المقيد يعمل به على تقييده ما لم يدل دليل على إلغاء القيد، فيلغى حينئذ القيد اللاحق به[5].

---

[1]-ابن العربي، أبي بكر المعافري، المحصول في أصول الفقه، اعتناء وتعليق: حسين علي البدري، وآخرون، ط1، الأردن: دار البيارق، (1420هـ-1999م)، ص108، -التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، 115/1.

[2]-ابن منظور، لسان العرب، 3792/5.

[3]-ينظر معنى هذا التعريف: الآمدي، الإحكام، 5/3، -البخاري، كشف الأسرار، 286/2،- ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 393/3.

[4]-الدريني، المناهج الأصولية، ص526، -ابن العربي، أحكام القرآن، 377/1، -القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 112/5.

[5]-التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، 115/1، -الشوكاني، إرشاد الفحول، ص279.

جـ-الأمر:

-تعريفه:

*__الأمر لغة__: الأمر ضد النهي وجمعه أوامر، ويأتي بمعنى الشأن والفعل وجمعه أمور[1].

*__الأمر اصطلاحا__: «طلب الفعل على سبيل الاستعلاء»[2].

طلب الفعل: احتراز عن النهي وغيره من أقسام الكلام.

على جهة الاستعلاء: احتراز عن الطلب بجهة الدعاء والالتماس[3].

-صيغه: للأمر صيغ كثيرة أهمها أربع[4]:

-فعل الأمر: وذلك مثل قوله تعالى: ﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [الحج: 78].

-المضارع المجزوم بلام الأمر: وذلك مثل قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُوسَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ الطلاق: 7].

-اسم فعل الامر: وذلك مثل قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة: 105].

-المصدر النائب عن فعل الأمر: وذلك مثل قوله تعالى: ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد: 4].

-دلالته: إذا ورد الأمر مصحوبا بقرينة حمل على ما تدل عليه تلك القرينة من الوجوب أو الندب أو غيرها من معاني الأمر.

أما إذا ورد مجردا عن القرائن الدالة على أحد معانيه، فقد اختلف في ذلك الأصوليون، ومذهب الجمهور منهم أنها حقيقة في الوجوب[5].

د-النهي:

---

[1]-ابن منظور، لسان العرب، 125/1، -الزبيدي، تاج العروس، مج5، 37/10.

[2]-الآمدي، الإحكام، 365/2، -وينظر: ابن الحاجب، مختصر منتهى السؤل، 646/1، -النسفي، عبد الله بن أحمد، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، (1406هـ-1986م)، ج1، ص44.

[3]-الآمدي، المصدر السابق، 365/2.

[4]-الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص180، -الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص297.

[5]-الباجي، إحكام الفصول، 79/1، - الشوكاني، إرشاد الفحول، ص169.

-تعريفه:

***النهي لغة**: النهي خلاف الأمر؛ ومعناه الكف والمنع، ومنه سمي العقل نُهْية؛ لأنه ينهى عن القبيح[1].

***النهي اصطلاحا**: «اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء»[2].

-**صيغه**: للنهي صيغ عديدة أهمها[3]:

-الفعل المضارع المقرون بلا الناهية، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: 32].

- ى وذلك مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: 90].

-صيغة الأمر الدالة على الكف وذلك مثل قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴾ [الحج: 30].

-الجمل الخبرية المستعملة في النهي من طريق التحريم ونفي الحل، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾ [النساء: 23].

-**دلالته**: إذا ورد النهي في نص شرعي مصحوبا بقرينة تدل على أحد معانيه فإنه يحمل عليها حينئذ، أما إذا ورد مجردا عن القرائن فإن الخلاف فيه كالخلاف في الأمر المطلق، قيل إنه للكراهة وقيل للاشتراك وقيل بالوقف[4].

---

[1]-ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 359/5، -ابن منظور، لسان العرب، 4564/6.

[2]-ابن الحاجب، مختصر منتهى السؤل والأمل، 685/1. وينظر: النسفي، كشف الأسرار، 140/1.

[3]-محمد أديب صالح، تفسير النصوص، 379/2، -الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص330.

[4]-الأمدي، الإحكام، 406/2.

وذهب الجمهور إلى أنه حقيقة في التحريم، ولا يصرف عنه إلى غيره إلا بقرينة[1].

ثانيا: العام

1-تعريفه:

أ-لغة: مأخوذ من العموم وهو الشمول، يقال عمّ الشيء عموما شمل الجماعة[2].

ب-اصطلاحا: «هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له دفعة واحدة، بحسب وضع واحد من غير حصر»[3].

2-مثاله: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38]، فلفظ "السارق والسارقة" في الآية عام، لأنه موضوع وضعا واحدا، ليدل على شمول واستغراق كل سارق وسارقة من غير حصر في عدد معين، فكل ما صدق عليه هذا الوصف قطعت يده[4].

3-حكمه: دلالة العام على أصل المعنى –وهو العموم- دلالة قطعية[5]. وأما دلالته على كل فرد من أفراده فهي ظنية عند جمهور الأصوليين[6]. وذهب أكثر الحنفية إلى أن دلالته على أفراده قطعية[7].

ثالثا: المشترك

1-تعريفه:

أ-لغة: مأخوذ من الشِرك بمعنى النصيب[8].

---

[1]-الرازي، المحصول، 338/1، -الشوكاني، إرشاد الفحول، ص192.

[2]-ابن منظور، لسان العرب، 3110/4، -الزبيدي، تاج العروس، مج17، 36/23.

[3]-ينظر معنى هذا التعريف: الرازي، المحصول، 353/1، -ابن الحاجب، مختصر منتهى السؤل والأمل، 695/2، -التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، 56/1، -الشنقيطي، نشر البنود، 200/1.

[4]-محمد أديب صالح، تفسير النصوص، 10/2.

[5]-الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص204، -الزاهدي، تيسير الأصول، ص104.

[6]-السبكي، علي بن عبد الكافي، وولده تاج الدين عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي، تحقيق: أحمد جمال الزمزمي، ونور الدين صغيري، ط1، الإمارات: دار البحوث للدراسات الإسلامية، (1424هـ-2004م)، ج4، ص1217، -ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 114/3.

[7]-البخاري، كشف الأسرار، 291/1.

[8]-ابن منظور، لسان العرب، 4/ 2248-2249.

ب-اصطلاح: «هو اللفظة الموضوعة لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعا أولا من حيث هما مختلفتان»[1].

2-مثاله: قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[البقرة: 228]، فلفظ القرء في الآية مشترك بين معنيين هما: الحيض والطهر[2].

3-حكمه: التوقف فيه إلى أن يظهر المراد بالبيان على اعتقاد أن ما هو المراد حق، وذلك بعد التأمل في الصيغة، أو طلب دليل آخر يعرف به المراد[3].

رابعا: المؤول[4]:

1-تعريفه:

أ-لغة: تقدم تعريفه لغة عند دراسته عند الجمهور.

ب-اصطلاحا: «ما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي»[5].

2-مثاله: إذا كان الثمن في البيع دنانير، ولم يبين صفتها صُرفت إلى الغالب استعماله في البلدة عن طريق التأويل، فإن اختلفت أنواع الدنانير، ولم يغلب استعمال بعضها كان البيع فاسدا، إلا إذا بينه المتعاقدان في مجلس البيع فتزول جهالته[6].

3-حكمه: وجوب العمل به على احتمال الغلط[7].

الفرع الثاني: تقسيم اللفظ باعتبار استعماله في المعنى

أولا: الحقيقة

---

[1]-البخاري، كشف الأسرار،38/1. وينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 45.

[2]-الزاهدي، تيسير الأصول، ص 37، -ابن عطية، عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1993م، ج1، ص304.

[3]-السرخسي، أصول السرخسي، 162/1.

[4]-تقدم تعريفه لغة في ص من البحث.

[5]-النسفي، كشف الأسرار، 204/1، -البخاري، المصدر السابق، 43/1.

[6]-الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ط1، دمشق: دار الفكر، (1406هـ-1986م)، ج1، ص291.

[7]-النسفي، المصدر السابق، 205/1.

1-تعريفها:

أ-لغة: فعيلة من الحق وهو الثابت، يقال حق الأمر يحُق حقًا وحقوقًا؛ أي صار حقًا وثبت[1].

ب-اصطلاحا: «هي اسم لكل لفظ أريد به ما وضع له»[2]. أو هي «اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في الاصطلاح الذي به التخاطب»[3].

2-حكمها: للحقيقة ثلاثة أحكام هي[4]:

-ثبوت المعنى الذي وضع له اللفظ، عاما كان أو خاصا، أمرا كان أو نهيا.

-امتناع نفي المعنى عن اللفظ.

-رجحان الحقيقة على المجاز.

ثانيا: المجاز

1-تعريفه:

أ-لغة: مأخوذ من الجواز وهو التعدي، يقال جاز الطريق إذا ساره وتعداه، وتجوز في كلامه؛ أي تكلم بالمجاز، وهو يجاوز موضوعه الذي وضع له[5].

ب-اصطلاحا: «اسم بما أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما»[6]، أو هو «اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في الاصطلاح الذي به المخاطبة لما بينهما من التعلق»[7].

2-حكمه: للمجاز حكمان هما[8]:

---

(1)-ابن منظور، لسان العرب، 940/2، -الزبيدي، تاج العروس، مج8، 41/15.

(2)-النسفي، كشف الأسرار، 225/1، -وينظر: السرخسي، أصول السرخسي، 170/1.

(3)-الآمدي، الإحكام، 27/1.

(4)-السرخسي، المصدر سابق، 171/1-172، البخاري، كشف الأسرار، 64/1.

(5)-الزبيدي، المرجع السابق، مج8، 41/15.

(6)-النسفي، المصدر السابق، 227/1.

(7)-الآمدي، المصدر السابق، 28/1.

(8)-السرخسي، المصدر السابق، 171/1، -النسفي، المصدر السابق، 228/1.

-وجود ما استعير له خاصا كان أو لا.

-جواز نفي المعنى الحقيقي عن مسمى المجاز.

ثالثا: الصريح:

1-تعريفه:

أ-لغة: مأخوذ من التصريح وهو خلاف التعريض، وصرح بما في نفسه تصريحا إذا بيّنه وأظهره[1].

ب-اصطلاحا: «ما ظهر المراد منه ظهورا بيّنا؛ أي انكشف انكشافًا تاما»[2]. وانكشاف المعنى في الصريح هو بكثرة الاستعمال[3].

2-حكمه: تعلق الحكم بعين الكلام، وقيامه مقام معناه المراد منه نواه المتكلم أو لم ينوه[4].

رابعا: الكناية

1-تعريفها:

أ-**لغة:** من كنيتُ الشيء؛ أي سترته[5].

ب-اصطلاحا: «هو لفظ استتر المراد به بحسب الاستعمال[6]، ولا يفهم إلاّ بدليل، سواء كان المراد معنى حقيقيا أو مجازيا»[7].

وذلك مثل قول الرجل لزوجته: "اعتدي"، قاصدا بها الطلاق، فهذه كناية عن الطلاق، لأن

---

[1]-ابن منظور، لسان العرب، 2425/4، -الزبيدي، تاج العروس، 312/6/3.

[2]-البخاري، كشف الأسرار، 65/1.

[3]-البخاري، المصدر نفسه، 65/1.

[4]-السرخسي، أصول السرخسي، 188/1.

[5]-ابن منظور، المصدر السابق، 3942/5، -الزبيدي، المرجع السابق، مج18، 30/36.

[6]-البخاري، المصدر السابق، 66/1.

[7]-السرخسي، المصدر السابق، 188/1.

حقيقة هذا اللفظ تعني العد والحساب، فأطلق المسبب وأراد السبب[1].

2-حكمها: لا يثبت الحكم بها إلا بالنية، و ما يقوم مقامها من دلالة الحال[2].

الفرع الثالث: تقسيم اللفظ من حيث ظهور وخفاء معناه عند الحنفية

البند الأول: أقسام واضح الدلالة عند الحنفية

أولا: الظاهر

1-تعريفه[3]: هو «ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل، وهو الذي يسبق إلى العقول والأوهام، لظهوره موضوعا فيما هو المراد»[4].

فاللفظ الظاهر لا يتوقف فهم المراد منه على قرينة خارجية، وإنما يتضح مدلوله من الصيغة نفسها، ولكن مع الاحتمال[5].

2-مثاله: قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾ [النساء: 3]، حيث دلّ بظاهره على إباحة الزواج وهو معنى لم يقصد من سوق الآية وإنما سيقت لبيان إباحة تعدد الزوجات[6].

3-حكمه: وجوب العمل بما ظهر منه عاما كان أو خاصا، مع احتمال إرادة الغير، وذلك بمنزلة المجاز مع الحقيقة[7].

ثانيا: النص

1-تعريفه[8]: «ما ازداد وضوحا من الظاهر، بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة»[1].

---

[1]-التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، 231/1.

[2]-السرخسي، أصول السرخسي، 188/1.

[3]-تقدم تعريف لغة في: ص من البحث.

[4]-السرخسي، أصول السرخسي، 163/1.

[5]-محمد أديب صالح، تفسير النصوص، 143/1.

[6]-صدر الشريعة، التوضيح لمتن التنقيح، 232/1. (مطبوع بهامشه شرح التلويح للتفتازاني).

[7]-الشاشي، أبو علي، أصول الشاشي، بيروت: دار الكتاب العربي، (1402-1982م)، ج1، ص72. (مطبوع بهامشه عمدة الحواشي للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي)، النسفي، كشف الأسرار، 206/1.

[8]-تقدم تعريف لغة في: ص من البحث.

فزيادة الوضوح في النص هو بكونه مسوقا للمراد[2].

2-**مثاله**: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: 275]، فالآية نص في التفرقة بين البيع والربّا، وهذا هو المعنى الذي سيق الكلام لأجله لأنها نزلت ردًا على اليهود الذين قالوا فيما حكا القرآن، إنما البيع مثل الربّا[3].

3-حكمه: وجوب العمل به قطعا عاما كان أو خاصا،مع احتماله النسخ والتخصيص والتأويل[4].

ثالثا: المفسر

1-تعريفه:

أ-لغة: مأخوذ من الفَسْر، وهو الإبانة، وكشف المغطى، يقال: فَسَرَ الشيء يَفْسِرهُ وفَسَّرهُ أبانه[5].

ب-اصطلاحا: «هو ما ازداد وضوحا على النص على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص»[6].

2-مثاله: قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمۡ أَجۡمَعُونَ ٧٣﴾ [ص: 73]، فاسم الملائكة ظاهر في العموم، إلا أن احتمال التخصيص قائم، فانسد بقوله "كلهم"، ثم بقي احتمال التفرقة في السجود، فانسد باب التأويل بقوله "أجمعون"[7].

3-حكمه: ملزما موجبه قطعا على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل، ولكن يبقى معه احتمال النسخ[8].

---

[1]-البخاري، كشف الأسرار، 48/1.

[2]-التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، 232/1.

[3]-الزحيلي، أصول الفقه، 319/1.

[4]-الشاشي، أصول الشاشي، 72/7، - السرخسي، أصول السرخسي، 164/1.

[5]-ابن منظور، لسان العرب، 3413/5، -الزبيدي، تاج العروس، مج7، 197/13.

[6]-السرخسي، المصدر السابق، 164/1.

[7]-الشاشي، أصول الشاشي، ص72.

[8]-البخاري، كشف الأسرار، 50/1، -النسفي، كشف الأسرار، 210/1.

رابعا: المحكم:

1-تعريفه:

أ-لغة: مأخوذ من الإحكام وهو الإتقان والمنع[1].

ب-اصطلاحا: «ما أحكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل»[2].

2-مثاله: قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾[البقرة: 282]، فإنه وصف دائم محكم، لا يجوز سقوطه بحال[3].

3-حكمه: وجوب العمل به، من غير احتمال التخصيص والتأويل والنسخ[4].

البند الثاني: أقسام خفي الدلالة عند الحنفية

أولا: الخفي:

1-تعريفه:

أ-لغة: مأخوذ من الخفاء، وهو الستر وعدم الظهور، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ أَكَادُ أُخۡفِيهَا﴾ [طه: 15]، أي أسترها وأواريها[5].

ب-اصطلاحا: «ما اشتبه معناه وخفي مراده بعارض غير الصيغة، لا ينال إلا بالطلب[6] فالخفي لفظ دلالته على معناه ظاهرة وضعا، إلا أن في انطباق معناه على بعض أفراده غموضا يحتاج إلى شيء من البحث عن دليل يزيل الغموض بالنسبة إلى هذا البعض من الأفراد[7].

---

[1]-ابن منظور، لسان العرب، 952/2، -الزبيدي، تاج العروس، مج16، 269/31.

[2]-النسفي، المصدر السابق، 209/1.

[3]-السرخسي، أصول السرخسي، 166/1.

[4]-وانقطاع احتمال النسخ قد يكون بمعنى في ذاته، بأن لا يحتمل التبدل عقلا، كالآيات الدالة على وجود الصانع وصفاته وحدوث العالم، وهذا يسمى "محكما لعينه"، وقد يكون بانقطاع الوحي بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم، ويسمى هذا محكما بغيره. ينظر: البخاري، المصدر السابق، 51/1. التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، 235/1.

[5]-ابن منظور، لسان العرب، 1216/2، -الزبيدي، تاج العروس، 282/37/19.

[6]-البخاري، كشف الأسرار، 52/1.

[7]-الزاهدي، تيسير الأصول، ص125.

2-مثاله: قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [المائدة: 38]، فالآية ظاهرة في حق وجوب القطع على كل سارق، خفية في الطرّار[1] والنباش[2]، نظرا لاختصاصهما باسمين آخرين يعرفان بهما عند أهل اللغة[3].

3-حكمه: النظر فيه ليعلم أن اختفاءه لمزية أو نقصان فيظهر المراد به[4].

ثانيا: المشكل:

1-تعريفه:

أ-لغة: مأخوذ من الإشكال وهو الالتباس والاختلاط، يقال: أشكل الأمر إذا التبس واختلط[5].

ب-اصطلاحا: «هو اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يُعرف المراد منه إلا بدليل يتميز به من سائر الأشكال»[6].

2-مثاله: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: 6]، فإن غسل ظاهر البدن واجب، وغسل باطنه ساقط، فوقع الإشكال في الفم، فإنه باطن من وجه حتى لا يفسد الصوم بابتلاع الرّيق، وظاهر من وجه حتى لا يفسد بدخول شيء في الفم، فألحق بالظاهر في الطهارة الكبرى وبالباطن في الصغرى[7].

3-**حكمه:** اعتقاد الحقّية فيما هو مراد، ثم الإقبال على التأمل؛ أي التكلف والاجتهاد إلى

---

[1]-الطرّار: وهو الذي يشق كُمَّ الرجل ويسلُ ما فيه، مأخوذ من الطرّ، وهو القطع والشق. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 2654/4، -الزبيدي، تاج العروس، مج6، 223/12.

[2]-النباش: وهو سارق أكفان الموتى، مأخوذ من نبش القبر ينبشه نبشا، استخرجه بعد الدفن، ونبش الموتى استخراجهم، والنباش الفاعل لذلك. ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 380/5، -ابن منظور، المصدر السابق، 4324/6.

[3]-النسفي، كشف الأسرار، 215/1.

[4]-النسفي، المصدر نفسه، 215/1.

[5]-ابن منظور، المصدر السابق، 2311/4، -الزبيدي، المرجع السابق، مج15، 156/29.

[6]-السرخسي، أصول السرخسي، 168/1.

[7]-التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، 235/1-236.

أن يتبين المراد فيعمل به[1].

ثالثا: المجمل:

1-تعريفه:

أ-**لغة:** تقدم تعريفه لغة عند دراسته عند الجمهور[2].

ب-اصطلاحا: «ما ازدحمت فيه المعاني، واشتبه المراد اشباها لا يدرك بنفس العبارة، بل بالرجوع إلى الاستفسار ثم الطلب، ثم التأمل»[3].

2-مثاله: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا[4]﴾ [المعارج: 19]، فإن لفظ "الهلوع" في الآية مجمل، بسبب غرابة لفظه لم يعلم مراده إلا ببيان المولى عز وجل بعد ذلك بقوله: ﴿إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا[5]﴾ [المعارج: 20][6].

3-حكمه: اعتقاد الحقّية فيما هو المراد، والتوقف فيه إلى أن يتبين ببيان من المُجمِل[7].

رابعا: المتشابه:

1-تعريفه:

أ-**لغة:** مأخوذ من التشابه وهو الالتباس، يقال: شُبّه عَليه الأمر تشبيها لُبِّس وخُلّط[8].

ب-اصطلاحا: «هو اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه»[9].

---

[1]-النسفي، كشف الأسرار، 216/1.

[2]-ينظر: ص من البحث.

[3]-البخاري، كشف الأسرار، 54/1.

[4]-الهلوع: شديد الجزع، الذي يفزع ويجزع من الشر، ويقال: الهلوع الضجور. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 4685/6، - ابن قتيبة، محمد عبد الله بن مسلم، تفسير غريب القرآن، تحقيق: السيد أحمد صقر، لبنان: دار الكتب العلمية، (1398هـ-1978م)، ص486.

[5]-الجزوع: هو ضد الصبور على الشر، والجزع نقيض الصبر، والجزوع الذي يكثر منه الجزع، والجزع أيضا هو الحزن الشديد الذي يصرف الإنسان عما هو بصدده ويقطعه عنه. ينظر: ابن منظور، المصدر السابق، 616/1.

[6]-الميهوي ملاجيون بن أبي سعيد، شرح نور الأنوار على المنار، 218/1. (مطبوع بهامش كشف الأسرار للنسفي).

[7]-السرخسي، أصول السرخسي، 168/1.

[8]-ابن منظور، لسان العرب، 2190/4. الزبيدي، تاج العروس، 205/36/18.

[9]-النسفي، كشف الأسرار، 221/1.

2-مثاله:

-الحروف المقطعة في أوائل بعض السور القرآنية مثل: «ألم، حم، عسق...»، وهذا النوع لا يعلم معناه أصلا، وهناك نوع يعلم معناه لغة لكن لا يعلم مراد الله تعالى منه، لأن ظاهره يخالف الحكم، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡ﴾ [الفتح: 10]، وقوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: 5]، وأمثال ذلك مما دلّ النص على ثبوته لله تعالى، مع القطع بامتناع معانيها الظاهرة على الله تعالى للتنزه عن الجسمية والجهة والمكان، فهذا كله من قبيل المتشابه[1].

3-حكمه: اعتقاد الحقية والتسليم بترك الطلب، والاشتغال بالوقوف على المراد منه[2].

الفرع الرابع: تقسيم اللفظ باعتبار كيفية دلالته على معناه

أولا: عبارة النص

1-تعريفها:

أ-**لغة:** العبارة في اللغة مأخوذة من عبر الرؤيا يعبرها عبرا وعبارة، فسرها وأخبر بما يؤول إليه أمرها[3]. أما النص فقد تقدم تعريفه لغة واصطلاحا عند الجمهور[4].

ب-اصطلاحا: «ما كان السياق لأجله ويعلم قبل التأمل أن ظاهره متناول له»[5].

2-مثاله: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: 275]، فإنه يدل بلفظه وعبارته على معنيين: أحدهما التفرقة بين البيع والربّا. والثاني: إباحة البيع وحرمة الربّا، وكل من هذين المعنيين مقصود من سياق الآية الكريمة، إلا أن المعنى الأول هو المقصود أصالة؛ لأنها نزلت للرد على الذين قالوا: ﴿إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: 275] والثاني: مقصود تبعا ليتوصل به إلى إفادة المعنى المقصود أصالة[6].

ثانيا: إشارة النص:

---

[1]-الكنكوهي، محمد فيض الحسن، عمدة الحواشي، ص87. (مطبوع بهامش أصول الشاشي).

[2]-السرخسي، أصول السرخسي، 169/1.

[3]-ابن منظور، المصدر السابق، 2782/4. الزبيدي، المرجع السابق، 264/12/06.

[4]-ينظر: ص من البحث.

[5]-السرخسي، المصدر السابق، 236/1.

[6]-وهبة الزحيلي، أصول الفقه، 349/1.

1-تعريفها[1]: «ما ثبت بنظمه لغة، لكنه غير مقصود ولا سيق له النص، وليس بظاهر من كل وجه»[2].

2-مثالها: قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة: 236]، حيث دلّت الآية بعبارتها على جواز الطلاق قبل الدخول وقبل فرض صداق؛ لأنّه هو المقصود من سوق الكلام ودلالته عليه وضعا، ودلّت بإشارتها على صحة عقد الزواج إذا خلا عن تقدير المهر، لأن الشارع لما جوز الطلاق في حالة عدم الصداق لزم منه صحة العقد؛ لأن الطلاق لا يكون إلا بعد عقد الزواج الصحيح[3].

ثالثا: دلالة النص

1-**تعريفه**: تقدم تعريف هذه الدلالة لغة[4].

ب-اصطلاحا: «هي دلالة اللفظ على الحكم في شيء يوجد فيه معنى يفهم كل من يعرف اللغة أن الحكم في المنطوق لأجل ذلك المعنى»[5]. وهو يقابل مفهوم الموافقة عند الجمهور، وقد تقدم تفصيله[6].

2-مثالها: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء: 10]، فإنه يدل بعبارته على تحريم أكل أموال اليتامى ظلما، ويدل من طريق دلالة النص على تحريم إتلاف أموال اليتامى بمختلف أنواع الإتلاف، كالإحراق أو التبديد؛ لأن كل من يفهم اللغة يعرف أن المقصود منع تضييع مال اليتيم فيكون الإتلاف حراما كالأكل لمساواته له في علة الحكم[7].

---

(1)-تقدم تعريفها لغة في ص من البحث.

(2)-البخاري، كشف الأسرار، 68/1.

(3)-الزاهدي، تيسير الأصول، ص143، -الشافعي، أحكام القرآن، 198/1، -ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تصحيح: نخبة من العلماء، دار أشريفة، (1409هـ-1989م)، ج2، ص25.

(4)-تقدم تعريفها لغة في ص من البحث.

(5)-صدر الشريعة، التوضيح لمتن التنقيح، 245/1.

(6)-ينظر: ص من البحث.

(7)-الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 354/1.

رابعا: اقتضاء النص

1-تعريفها[1]: «هو دلالة اللفظ على معنى خارج يتوقف عليه صدقه أو صحته الشرعية أو العقلية»[2].

وقد تقدم ذكر أقسام هذه الدلالة عند الجمهور، وهي نفسها عند الحنفية[3].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1]-تقدم تعريفها لغة في ص من البحث.

[2]-التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، 257/1.

[3]-ينظر: ص

الفصل الثاني:

تخريج الفروع على الأصول دراسة نظرية

تمهيد

المبحث الأول: التعريف بتخريج الفروع على الأصول وأحكامه

المبحث الثاني: مصادر تخريج الفروع على الأصول وأهم المؤلفات المنسوبة إليه

المبحث الثالث: مرتبة المخرج في طبقات الفقهاء وشروطه

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد

اشتمل هذا الفصل على دراسة نظرية لتخريج الفروع على الأصول، حيث خصصت المبحث الأول لبيان حقيقته، وذلك من خلال البحث في مفهومه ومعناه وأهم الأحكام المتعلقة به.

وأما المبحث الثاني، فكان للمصادر التي يعتمد عليها المخرج في تخريجاته، مع وصف موجز لأهم المؤلفات المنسوبة إلى هذا العلم، زيادة في توضيح مفهومه وحقيقته.

ونظرا لأهمية المخرّج في عملية التخريج ختمت هذا الفصل بالحديث عن بعض الأحكام المتعلقة به، وذلك ببيان مرتبته في طبقات الفقهاء، وأهم الشروط التي تؤهله لذلك.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: التعريف بتخريج الفروع على الأصول وأحكامه

المطلب الأول: تعريف تخريج الفروع على الأصول

الفرع الأول: تعريف تخريج الفروع على الأصول باعتبار أفراده

البند الأول: تعريف التخريج لغة واصطلاحا

أولا: التخريج لغة

يرجع معنى التخريج في اللغة كما قال ابن فارس إلى أصلين:

الأول: النفاذ عن الشيء والظهور، والثاني: اختلاف لونين[1]. فمن المعنى الأول تسميتهم ليوم القيامة بيوم الخروج؛ أي يوم يخرج فيه الناس من الأجداث، وناقة مخترجة لخروجها على خلقة الجمل، وخرجت خوارج فلان إذا ظهرت نجابته[2].

ومن المعنى الثاني قولهم: أرض مخرّجة؛ إذا كان نبتها في مكان دون مكان، وشاة خرجاء نصفها أبيض والباقي بلون آخر[3].

ثانيا: التخريج اصطلاحا

أطلق الفقهاء والأصوليون التخريج على معان مختلفة، وأهم ما ذكروه من هذه الإطلاقات ما يأتي:

1-التخريج بمعنى الاستنباط: وممن أطلق هذا المعنى على التخريج العلامة البناني[4] عند شرحه لمعنى تخريج الوجوه، حيث قال –رحمه الله-: «...ومعنى تخريج الوجوه على النصوص استنباطها منها، كأن يقيس ما سكت عنه على ما نصّ عليه لوجود معنى ما نص فيما سكت عنه، سواء نص إمامه على ذلك المعنى، أو استنبطه هو من كلامه، أو يستخرج حكم المسكوت من

---

[1]-ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 175/2، – ابن منظور، لسان العرب، 1125/2، -الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيّد كيلاني، بيروت: دار المعرفة، ص145.

[2]-ابن منظور، المصدر السابق، 1126/2.

[3]-الاصفهاني، المصدر السابق، ص145.

[4]-البناني: أبو زيد عبد الرحمن بن جاد الله المغربي، فقيه وأصولي مالكي، أقرأ العلوم برواق المغاربة، وتولى مشيخة هذا الرواق مرارا، من آثاره: حاشية على جمع الجوامع، وماكتبه على المقامة التصحيفية للشيخ عبد الله الأكداوي، توفي سنة 1198هـ. ينظر: مخلوف، شجرة النور، 342/1.

دخوله تحت عموم ذكره، أو قاعدة قررها»[1].

وإلى هذا المعنى أيضا ذهب ابن الصلاح[2] عند بيانه لعمل المجتهد المقيد فقال –رحمه الله– : «...ويتخذ نصوص إمامه أصولا يستنبط منها نحو ما يفعله المستقل بنصوص الشارع»[3].

أما المعاصرون فمنهم من ذهب إلى أن التخريج بمعنى الاستنباط من غير فرق بينهما، كما فعل محمد الأخضر شوشان في كتابه "تخريج الفروع على الأصول"، حيث جعل التخريج في اصطلاح الفقهاء والأصوليين معناه الاستنباط[4]. أما الشيخ أبو زهرة فقد قيّده باستنباط مذهبي مبني على أصول وقواعد المذهب، حيث عرفه بأنه: «استنباط أحكام الواقعات التي لم يعرف لأئمة المذهب أراء فيها، وذلك بالبناء على الأصول العامة التي بني عليها الاستنباط في المذهب»[5].

2–التخريج بمعنى القياس: والتخريج بمعنى القياس هو الذي ذهب إليه الإمام القرافي[6] من المالكية، حيث قال في معرض حديثه على شروط أهل التخريج: «...فمهمّا توهم الفرق، وأن ثمّ معنى في الأصل مفقود في الصورة المخرجة أمكّن أن يلاحظه إمامه المقرر لتلك القاعدة في مذهبه عن التخريج، فإن القياس مع الفرق باطل... فكما يمتنع على المجتهد القياس على قواعد الشرع مع الفارق؛ كذلك يمتنع قياس المفتي مع قيام الفارق»[7].

---

[1]–البناني، عبد الرحمن بن جاد الله، حاشية البناني على شرح الجلال المحلّى على متن جمع الجوامع، دار الفكر، (1402هـ–1982م)، ج2، ص385–386. (مطبوع بهامشه تقريرات عبد الرحمن الشربيني).

[2]–ابن الصلاح: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، فقيه وأصولي ومحدث شافعي، من مؤلفاته: المقدمة في علوم الحديث، طبقات الفقهاء الشافعية، أدب المفتي والمستفتي، توفي سنة 643هـ. ينظر: الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، طبقات الشافعية، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، (1407هـ–1987م)، ج2، ص41، –ابن خلكان، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر، ج3، ص243.

[3]–ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: موفق بن عبد الله، المدية: دار الوفاء، ص97.

[4]–شوشان، تخريج الفروع على الأصول، 63/1.

[5]–أبو زهرة، محمد، أبو حنيفة (حياته وعصره، آراؤه وفقهه)، القاهرة: دار الفكر، ص396.

[6]–القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المالكي، برع في الفقه والأصول وعلوم أخرى، من مؤلفاته: الذخيرة في الفقه، نفائس الأصول في شرح المحصول، الفروق الفقهية، توفي سنة 684هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ص62، – مخلوف، شجرة النور، 188/1.

[7]–القرافي، أحمد بن إدريس، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق: أبو بكر عبد الرزاق، ط1، القاهرة: المكتب الثقافي، (1989هـ)، ص121.

ويؤيد هذا ما صرح به ابن حسين المالكي[1] من استعمال الإمام القرافي للتخريج بمعنى القياس، حيث قال –رحمه الله–: «وأطلق الأصل –أي القرافي– التخريج على معنى القياس»[2]، وإلى هذا المعنى ذهب محمد بن مرزوق المالكي فقال –رحمه الله–: «...وأما القياس الذي يستعمل في إخراج جزئية من نص كليّة، أو في إلحاق مسألة بنظيرتها، مما نصّ عليه المجتهد بعد إطلاع المقلد على مأخذ إمامه فيها، أو المستعمل في ترجيح قول من أقوال الإمام بقياسه على قوله في مسألة أخرى تماثلها، ولم يختلف قوله فيها بعد إطلاعه على المدارك، فهذا وأشباهه من تخريج الأقوال في النظائر كما يفعله الأشياخ»[3].

ومن الأصوليين من صرّح بتعريف التخريج بأنه قياس، ومنهم ابن فرحون المالكي[4] الذي عرف التخريج بأنّه: «نقل حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة»[5]، وكذلك عرفه المرداوي الحنبلي بأنه: «نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه»[6]، أما الطوفي[7]، فقد جعل التخريج هو عينه القياس، حيث عرفه بأنّه: «بناء فرع على أصل بجامع

---

[1]–ابن حسين المالكي: هو محمد علي بن حسين بن إبراهيم المالكي، فقيه نحوي مغربي الأصل، ولد وتعلم بمكة وولّي إفتاء المالكية بها سنة 1340 ، من مؤلفاته: تدريب الطلاب في قواعد الإعراب، تهذيب الفروق، توفي سنة 1367هـ-1948م. ينظر: الزركلي، خير الدين، الأعلام، ط5، بيروت: دار العلم للملايين، (1980م)، ج6، ص305-306.

[2]– حسين، محمد علي، تهذيب الفروق والقواعد السنية، بيروت: عالم الكتب، ج2، ص131. (مطبوع بهامش الفروق للقرافي).

[3]–الونشريسي، أحمد بن يحي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تخريج: جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، المملكة المغربية: وزارة الأوقاف، ج1، ص102.

[4]–ابن فرحون: هو إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري، المدني، كان عالما بالفقه والأصول والقضاء، تولى القضاء بالمدينة سنة 93هـ، وأظهر مذهب مالك بها بعد خموله، من مؤلفاته: الديباج المذهب، تبصرة الحكام وغيرها، توفي سنة 799هـ. ينظر: التنبكتي، نيل الابتهاج، ص30-32.

[5]–ابن فرحون ، إبراهيم بن علي ، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب ، تحقيق :حمزة أبو فارس وآخرون، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، (1990م) ، ص104.

[6]–المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (1406هـ-1986م)، ج1، ص6.

[7]–الطوفي: سليمان بن عبد القوي نجم الدين، فقيه حنبلي، من مؤلفاته: مختصر الروضة وشرحه، الإكسير في قواعد التفسير، توفي سنة 716هـ. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب، 39/6، –ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن شهاب الدين، الذيل على طبقات الحنابلة، بيروت: دار المعرفة، ج4، ص366.

مشترك»[1].

3-التخريج بمعنى التفريع: وممن أورد هذا المعنى ابن حسين المالكي الذي عرف التخريج بأنّه: «تعرف أحكام جزئيات موضوع القاعدة، من القاعدة المشتملة على تلك الأحكام بالقوة القريبة من الفعل، بإبرازها من القوة إلى الفعل»[2]، ومثّل لهذا المعنى بأن تجعل القاعدة نحو الأمر للوجوب حقيقة كبرى، قياس من الشكل الأول، لصغرى سهلة الحصول؛ لأنّ محمولها هو موضوع الكبرى، وموضوعها هو الجزئي الذي قصد تعرف حكمه، فيقال: أقيموا الصلاة أمر، والأمر للوجوب حقيقة، تنتج أقيموا الصلاة للوجوب حقيقة، ثم نقل عن العطار[3] والشربيني[4] أن الإبراز المذكور يسمى تفريعا[5].

والمثال الذي ساقه صاحب التعريف –أي ابن حسين المالكي- يوحي بأنّ التفريع بمعنى القياس، لكنه فرّق بينهما وأيّد ما ذهب إليه بما نقله عن الشيخ عليش[6] في تعليقه على جواب أحد معاصريه عن فتوى سئل عنها حيث قال -رحمه الله-: «والجواب المذكور صحيح وفي غاية الحسن ... وليس فيه قياس ...وإنما فيه تخريج حكم الجزئي من القاعدة التي تشمله وغيره»[7].

وعرف الدهلوي من الحنفية التفريع بأنه: «أن ترد مسألة لا نجدها بعينها في أصول مذهبنا، فإن وجدنا نظيرها اخترنا حكما فيه، أو وجدنا عموما أدرجناها فيه، واستدللنا بملازمة الأمور

---

[1]-الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، (1998م)، ج3، ص645.

[2]-ابن حسين المالكي، تهذيب الفروق، 131/2.

[3]-العطار: حسن بن محمد بن محمود العطار، من علماء مصر، أصله من المغرب، مولده ووفاته في القاهرة، تولى مشيخة الأزهر سنة 1246هـ، من مؤلفاته: رسالة في كيفية العمل بالاسطرلاب، كتاب في الإنشاء والمراسلات، ديوان شعر، توفي سنة 1250هـ-1835م. ينظر: الزركلي، الأعلام، 220/2.

[4]-الشربيني: هو محمد بن محمد، الملقب بشمس الدين، والمعروف بالخطيب الشربيني، فقيه شافعي، تصدر للإفتاء والتدريس في حياة أشياخه، من آثاره: السراج المنير في التفسير، مغني المحتاج في الفقه، توفي سنة 977هـ. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب، 384/8.

[5]-ابن حسين المالكي، المصدر السابق، 131/2.

[6]-عليش: هو أبو محمد بن أحمد بن عليش الطرابلسي، شيخ السادات المالكية، من مؤلفاته: فتح العلي المالك، منح الجليل شرح مختصر خليل، شرح مجموع الأمير، توفي سنة 1299هـ. ينظر: مخلوف، شجرة النور، ص385. الزركلي، الأعلام، 19/6.

[7]-ابن حسين المالكي، المصدر السابق، 131/2-132.

المخرّجة أو منافاتها، أو فهمنا بالإيماء والاقتضاء، والفحوى»[1]. وهذه الأمور التي ذكرها من عمل أهل التخريج.

وجعل التخريج أيضا بمعنى التفريع الباحث خليل الميّس حيث عرفه بقوله: «تفريع أحكام المسائل المستجدة على قول إمام المذهب وأصحابه»[2].

هذا وقد أكثرت الكتب المنسوبة إلى هذا العلم من استعمال مادة التفريع في تخريجاتها[3].

4-التخريج بمعنى التعليل والتوجيه: للآراء المنقولة عن الأئمة وبيان مآخذهم فيها عن طريق استخراج واستنباط العلّة، وإضافة الحكم إليها[4]، ومن أمثلة ذلك ما قاله الإمام الآمدي[5] -رحمه الله- في الرد على دليل الخصم: «...وما ذكروه فقد سبق تخريجه في مسألة تكليف ما لا يطاق»[6]، وهو يقصد بذلك تأويله وتوجيهه، أو تعليله بما يجعله دليلا معارضا لرأيه[7].

المعنى المختار:

إنّ حظ على المعاني السابقة للتخريج أنها متقاربة المعنى، وتكون بمجموعها حقيقة التخريج، أما كل معنى بانفراده فلا يمثل سوى جزءا من حقيقته، فالقياس وإن كان يكثر استعماله

---

[1]-الدهلوي، ولي الله، المسوى شرح الموطأ، تعليق: جماعة من العلماء، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، (1403هـ-1993م)، ج1، ص52.

[2]-الميّس، خليل، فقه التخريج، مقال بمجلة الفكر الإسلامي، بيروت، ع6، (1985م)، ص52.

[3]-وستأتي دراسة لأهم المؤلفات في هذا الفن في المبحث الثاني من هذا الفصل.

[4]-الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص12.

[5]-الآمدي: هو محمد بن علي، شافعي المذهب، بعدما كان حنبليا، أصولي متكلم، من مؤلفاته: الإحكام في أصول الفقه، منتهى السول في علم الكلام، دقائق الحقائق في علم الحكمة، توفي سنة 631هـ. ينظر: الإسنوي، طبقات الشافعية، 73/1-74. ابن العماد، شذرات الذهب، 144/5.

[6]-الآمدي، الإحكام، 412/4.

[7]-الباحسين، المرجع السابق، ص13.

في التخريج على نصوص الإمام وأقواله، إلاّ أنّ طرق التخريج متعددة[1]. وعمل المخرج لا يقتصر فقط على تخريج أحكام الجزئيات من نصوص إمام المذهب أو قواعده، بل قد يقوم بتخريج الكليات والقواعد عن طريق تتبع واستقراء الفروع الفقهية المأثورة في المذهب[2]. وزاد العلامة البناني عملا آخر للمخرج، وهو الاستنباط من نصوص الشارع، مع التقيد بطريقة إمام المذهب في الاستدلال ومراعاة قواعده وشروطه[3]. وبالتالي نستنتج أن التخريج أعمّ من القياس. أما عن معنى التفريع، فإن تعريف ابن حسين المالكي قصره على استخراج الأحكام من القواعد، وتعريف خليل المّيس قصره على استخراج الأحكام من أقوال الإمام أو أقوال أصحابه، والتخريج كما يكون من أقوال الإمام ومنصوصاته، يكون من قواعده وأصوله. أما عن معنى التعليل والتوجيه فهو كما قال الباحسين راجع في حقيقته إلى المعاني السابقة؛ لأنه لا يتحقق أي منها دون التعليل والتوجيه[4]. ويبقى المعنى الأشمل –كما يبدو لي والله أعلم– هو الاستنباط، وقد رأينا في تعريف العلامة البناني السابق[5]كيف أدخل تحت مسمى الاستنباط القياس والتفريع، ولكن إطلاق لفظ الاستنباط هكذا قيد يؤدي إلى الخلط بين عمل المجتهد المطلق والمخرّج، فكان الأبلغ للتفريق بينهما تقييد التخريج باستنباط مذهبي، وهذا ما يؤيده تعريف أبي زهرة السابق[6].

البند الثاني: تعريف الفرع لغة واصطلاحا:

أولا: الفرع لغة: يطلق الفرع في اللغة على معنى العلو، فيقال فَرْعُ كل شيء أعلاه، والفِرَاع ماعلا من الأرض وارتفع،كما يطلق على معنى الكثرة، ومنه الفَرَعُ وهو الشعر التام، وامرأة فارعة طويلة الشعر، وتفَّرعت أغصان الشجرة إذا كثرت[7]، ويأتي أيضا بمعنى التفريق، يقال فرّع بين القوم؛

---

[1]–ومن طرق التخريج الأخرى: التخريج بلازم المذهب، التخريج بالمفهوم، التخريج بأصول المذهب، التخريج بتفسير نصوص المذهب. ينظر تفصيل هذه الطرق: الباحسين، المرجع السابق، ص246، – بن شلي، نوار، التخريج المذهبي أصوله ومناهجه، رسالة ماجستير في الفقه والأصول، الرباط، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، (1418هـ–1998م)، ص167 وما بعدها.

[2]–وهذا ما يعرف بعلم تخريج الأصول على الفروع، وعرفه الباحسين بأنه العلم: «الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهية، وتعليلاتهم للأحكام». ينظر: الباحسين، المرجع السابق، ص19.

[3]–البناني، حاشية البناني على جمع الجوامع، 385/2.

[4]–الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص12–13.

[5]–ينظر: ص من البحث.

[6]–ينظر: ص من البحث.

[7]–ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 491/4. ابن منظور، لسان العرب، 3393/5–3394.

أي فرق بينهم، ومنه الفَرَعُ والفَرَعَةُ وهو أول نتاج الإبل والغنم[1].

ثانيا: الفرع اصطلاحا: أطلق الأصوليون على الفرع معان متعددة منها:

-حكم الشرع المتعلق بفعل المكلف[2].

-ما حُمل على الأصل بعلّة مستنبطة منه[3].

-المسائل الاجتهادية من الفقه[4].

-فروع الشريعة أحكامها المفصلة المبيّنة في علم الفقه[5].

-ما ينبني على غيره[6].

والمعنى الأقرب إلى موضوعنا هو ما ينبني على غيره، لأنّ المخرج يبني أحكامه على قاعدة أو نص للإمام أو أصحابه.

البند الثالث: تعريف الأصل لغة واصطلاحا

أولا: الأصل لغة: يطلق الأصل في اللغة على أسفل كل شيء وأساسه الذي يقوم عليه، كما يطلق على الثبات، يقال: استأصلت هذه الشجرة؛ أي ثبت أصلها[7].

ثانيا: الأصل اصطلاحا: يُطلق الأصل في اصطلاح الأصوليين على معاني متعددة أهمها:

1-**الدليل:** كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة؛ أي دليلها[8].

2-**الراجح:** كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة؛ أي الراجح عند السامع هو الحقيقة لا

---

[1]-ابن منظور، المصدر السابق، 3394/5.

[2]-الشنقيطي، نشر البنود، 13/1.

[3]-الباجي، الحدود، ص122.

[4]-ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، 303/3.

[5]-التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، 6/1.

[6]-الأنصاري، زكريا بن محمد، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: مازن المبارك، ط1، بيروت: دار الفكر المعاصر، (1411هـ-1991م)، ص66.

[7]-ابن منظور، لسان العرب، 89/1، -إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ج1، ص20.

[8]-ابن جزي، تقريب الوصول، ص138، -الشنقيطي، نشر البنود، 10/1، -ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 38/1.

المجاز[1].

3-القاعدة الكلية: مثل بني الإسلام على خمسة أصول، لا ضرر ولا ضرار أصل من أصول الشريعة[2].

4-المقيس عليه: كقولهم: الخمر أصل النبيذ، فالنبيذ فرع في مقابلة أصله وهو الخمر[3].

والمعنى الأقرب إلى موضوعنا من هذه المعاني هو الدليل والقاعدة الكلية، لأن المخرّج يستند إلى أدلة المذهب وقواعده في تخريجه للأحكام.

الفرع الثاني: تعريف تخريج الفروع على الأصول باعتباره لقبا على علم معين

إنّ المؤلفات المنسوبة إلى علم تخريج الفروع على الأصول، والتي تحمل العنوان المذكور لم تعن سوى ببيان ارتباط الفروع بأصولها، وبيان مآخذ أحكام الفقهاء وأثر الاختلاف في القاعدة في الفروع الفقهية المبنية عليها[4]، دون العناية بإعطاء دراسة نظرية تبيّن حقيقة هذا العلم أو شروطه أو أحكامه...الخ. في حين نجد أن موضوع التخريج تناولته الكتب الخاصة بالفتوى وأحكام المفتي والمستفتي، والكتب الأصولية في مباحث الاجتهاد والتقليد، وأشارت إلى علم تخريج الفروع على الأصول، باعتباره عملا من أعمال المجتهد في المذهب.

أما عن الدراسات المعاصرة للموضوع، فقد وقفت له فيها على تعريفين:

التعريف الأول: عرّفه الباحسين بأنه: «العلم الذي يبحث عن علل، أو مآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها، بيانا لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نصّ عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم»[5].

وأهم ما يؤخذ على هذا التعريف، هو الطول غير المحمود في صياغة التعاريف العلمية

---

[1]-القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص20، -ابن جزي، المصدر السابق، ص138.، -الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، عالم الكتب، ج1، ص7.

[2]-الشوكاني، إرشاد الفحول، ص17، - الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 16/1.

[3]-الباجي، إحكام الفصول، 52/1، - الزحيلي، المرجع السابق، ص16/1.

[4]-وهذا ما صرح به أصحاب هذه الكتب في مقدماتهم، ينظر مثلا: الإسنوي، التمهيد، ص46، -الزنجاني، محمود بن أحمد، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد أديب صالح، ط5، بيروت: مؤسسة الرسالة، (1404هـ-1984م)، ص34، - الدبوسي، عبيد الله بن عيسى، تأسيس النظر، ط2، القاهرة: مكتبة الخانجي، (1994م)، ص2.

[5]-الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص51.

الدقيقة، وتعريفه هذا بيان لموضوع هذا العلم ومباحثه، وقد تضمن معنيين رئيسين هما:

-**المعنى الأول** بان مآخذ العلماء في استنباطاتهم الفقهية، وهذا المعنى استخلصه صاحب التعريف بناء على ما صرح به أصحاب الكتب المنسوبة إلى علم تخريج الفروع على الأصول في مقدماتهم، حيث ذكروا أن أهم ما يهدفون إليه من تآليفهم هو بيان مآخذ علمائهم في فروعهم الفقهية، وبيان وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأصولها[1].

وبيان المأخذ كما يقول الباحث محمد الأخضر شوشان هو في حقيقته رد لجملة من الفروع الفقهية التي سبق استنباطها من طرف إمام المذهب أو أتباعه إلى القواعد الأصولية، فهو وإن كان عملا يتطلب علمًا واسعا وجهدا كبيرا، إلا أنه لا يمثل حقيقة التخريج[2].

وقد نصّ العلماء في باب شروط التخريج أنّ من صفات المخرّج وشروطه معرفة مآخذ مة ومستنداتهم في فروعهم الفقهية، وشرط الشيء لا يمثل حقيقته، وإلا لزم أن تكون جميع شروط التخريج تصلح أن تكون تعريفا لعلم تخريج الفروع على الأصول.

إن عملية بيان المأخذ تقتضي أن يكون الحكم منصوصًا من طرف إمام المذهب أو أصحابه، والمخرّج يبيّن دليله ومستنده في ذلك الحكم، يقول الإمام الإسنوي –رحمه الله– في ذلك: «...وحينئذ إذن يعرف الناظر في ذلك مأخذ ما نصّ عليه أصحابنا، وأصلوه، وأجملوه أو فصلوه»[3]. فيظهر من كلامه أن الأحكام التي تُبيّن مآخذها هي أحكام منصوصة، ولو اصطلحنا أنها عملية تخريج لجمعنا بين النقيض ونقيضه، -الحكم المنصوص والحكم المخرج-، ولاضطربت المصطلحات وأصبحت جميع أحكام الفقه أحكاما مخرجة.

-المعنى الثاني: بيان الأحكام غير المنصوصة عن الأئمة بإدخالها ضمن قواعدهم أو أصولهم، وهذا المعنى مستفاد من أعمال أهل التخريج، كما ورد في باب الاجتهاد والتقليد من أصول الفقه.

التعريف الثاني: وهو لمحمد الأخضر شوشان الذي عرفه بأنه: «العلم الذي يعرف به

---

[1]-ينظر: مثلا: الإسنوي، المصدر السابق، ص46، -الزنجاني، المصدر السابق، ص34ن –الدبوسي، المصدر السابق، ص2.

[2]-شوشان، تخريج الفروع على الأصول، 323/1.

[3]-الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص41.

استعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية»[1].

وصاحب التعريف جعل التخريج بمعنى الاستنباط، ولم يفرق بين عمل المخرج وعمل المجتهد المطلق، لأنّ كليهما يستعمل القواعد الأصولية في عمله، ولو قيده باستنباط مذهبي لكان أحد أنواع التخريج التي ذكرها العلامة البناني، وهو التخريج من نصوص الشارع مع التقيد بأصول وقواعد المذهب[2]، وقصر صاحب التعريف تخريج الفروع على الأصول على القواعد الأصولية، ولكن المخرج كما يستند في تخريجاته عليها، يخرج أيضا على القواعد الفقهية، كما سيأتي ذلك في مبحث مصادر تخريج الفروع على الأصول.

وأخيرا من خلال ما سبق يمكن استخلاص النتائج الآتية:

1-إن عملية بيان المأخذ لا تمثل حقيقة علم تخريج الفروع على الأصول، وإنما هي من الشروط الضرورية المعينة عليه.

2-يمكن أن نستخلص مما سبق أن لعلم تخريج الفروع على الأصول معنيين:

الأول: تطبيق قواعد وأصول المذهب على الوقائع والمستجدات.

الثاني: تطبيق قواعد وأصول المذهب على الأدلة التفصيلية واستخراج الأحكام منها مع مراعاة طريقة إمام المذهب في الاستدلال.

3-إن أغلب الكتب المنسوبة إلى هذا العلم تعنى ببيان أثر الاختلاف في القاعدة في الفروع الفقهية، فهي قريبة من علم الخلاف، ولذلك عنون الباحث عبد العزيز الشثري مبحثه عند دراسة الكتب المنسوبة إلى علم تخريج الفروع على الأصول بـ:«ملحوظات على الكتابات في تخريج الخلاف في الفروع على الخلاف في الأصول»[3].

---

[1]-شوشان، المرجع السابق، ص131.

[2]-البناني، حاشية البناني على جمع الجوامع، 385/2.

[3]-الشثري، سعد بن ناصر بن عبد العزيز، التخريج بين الأصول والفروع، بحث بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ع27، (1416هـ-1995م)، ص136.

المطلب الثاني: أحكام تخريج الفروع على الأصول

الفرع الأول: حكم الإفتاء بالتخريج

اختلف العلماء في حكم الإفتاء تخريجا على مذهب إمام مجتهد إلى أربعة أقوال:

القول الأول: لا يجوز لغير المجتهد أن يفتي بمذهب غيره تخريجا مطلقا، وهو قول أبي الحسن البصري في المعتمد[1]، ونسبه ابن الهمام[2] للإمام أحمد والروياني[3] من الشافعية[4].

أدلة هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بقياس المخرج على العامي، فقالوا: لو جاز الإفتاء للمتبحر – المخرج– لجاز للعامي بجامع عدم بلوغهما رتبة الاجتهاد[5].

الرد: ورد على هذا الاستدلال بأن الفرق بينهما كالشمس في الوضوح، لأن العارف بالمآخذ بعيد عن الخطأ لإطلاعه على مآخذ أحكام إمامه، بخلاف العامي، فإنه لا يبعد منه الخطأ بل يكثر منه لعدم إطلاعه على المآخذ، فأنى يستويان[6].

الثاني: يجوز لغير المجتهد المطلق أن يفتي بمذهب المجتهد مطلقا، وهو اختيار البيضاوي[7] والإمام الرازي[8].

---

[1]–البصري، محمد بن علي بن الطيب، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: محمد حميد الله، دمشق: (1385هـ–1965م)، ج2، ص932.

[2]–ابن الهمام: كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي، فقيه وأصولي حنفي، من آثاره: التحرير في أصول الفقه، زاد الفقير في الفقه، المسايرة في العقائد، توفي سنة 861هـ. ينظر: البغدادي، إسماعيل باشا، هدية العارفين، اسطنبول: وكالة المعارف الجليلة، 1955م، ج2، ص201.

[3]–الروياني: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني، فقيه شافعي، من أهل رويان، من آثاره: بحر المذهب، حليّة المؤمن، توفي سنة 502هـ. ينظر: الإسنوي، طبقات الشافعية، 277/1، –ابن خلكان، وفيات الأعيان، 198/3.

[4]–ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، 346/3، –أمير باد شاه، محمد أمين، تيسير التحرير على تحرير ابن الهمام، دار الفكر، ج4، ص251.

[5]–البصري، المعتمد، 932/2، –أمير باد شاه، تيسير التحرير، 251/4.

[6]–ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، 347/3.

[7]–الإسنوي، نهاية السول، 580/4، –الإسنوي، زوائد الأصول على منهاج الوصول، تحقيق: محمد سينان سيف الجيلالي، ط1، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، (1413هـ–1993م)، ص444.

[8]–الرازي، المحصول، 527/2.

أدلة هذا القول:

1-استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[الأنبياء: 7]، وهذا المقلد عالم بمذهب إمامه[1].

الرد: ورد هذا الاستدلال بأن الآية لا تنطبق على من أفتى بتخريج المسألة على مذهب إمامه؛ لأنه ليس عالما بأن ما أفتى به مذهب لإمامه فلا يقبل قوله[2].

2- ستدلوا أيضا بالقياس، فقالوا: إنه يجوز لغير المجتهد أن يفتي بقول المجتهد، لأنه ناقل كناقل الحديث، فلا فرق بين العالم وغيره، كما في الحديث لا يشترط في روايته العلم[3].

الرد: وأجيب عن هذا الاستدلال بأن الخلاف ليس في الإفتاء بطريق النقل، بل في الإفتاء بطريق التخريج من الأصول، إذ لا نزاع في جواز نقل غير المجتهد إذا كان عدلا[4].

القول الثالث: يجوز لغير المجتهد الإفتاء عند عدم المجتهد المطلق، وقد رويّ هذا القول من غير نسبة إلى أحد[5].

أدلة هذا القول:

-استدلوا بأنه إفتاء للضرورة، فإذا وجد المجتهد المطلق زالت هذه الضرورة[6].

الرد: ورد عليه بأن المقلد إذا كان أهلا للنظر وجب قبول قوله، وإلا فلا، أما وجود المجتهد المطلق أو عدمه فلا تأثير له[7].

-الرازي: محمد بن عمر بن الحسين، فقيه وأصولي شافعي ،نظار متكلم،من آثاره : المحصول والمعالم في أصول الفقه، مفاتيح الغيب في التفسير، توفي سنة606هـ. ينظر: الإسنوي، طبقات الشافعية، 2/123-124.

[1]-الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 2/1158.

[2]-الزحيلي، المرجع نفسه، 2/1158.

[3]-ابن أمير الحاج، المصدر السابق، 3/347، -أمير باد شاه، المصدر السابق، 4/250.

[4]-أمير باد شاه، تيسير التحرير، 4/250.

[5]-ابن الحاجب، مختصر منتهى السؤل والأمل، 2/1261، -الإسنوي، نهاية السول، 4/582، -الشوكاني، إرشاد الفحول، ص151.

[6]-الزحيلي، أصول الفقه، 2/1158.

[7]-الزحيلي، المرجع نفسه، 2/1158.

القول الرابع: يجوز الإفتاء تخريجا لمن كان أهلا للنظر، مطلعا على المآخذ، وقد نقل هذا القول عن أبي يوسف[1] وزفر[2] وغيرهما[3]، وهو المختار عند الآمدي[4] وابن الحاجب[5] وابن الهمام[6].

أدلة هذا القول:

استدل أصحاب هذا الرأي بانعقاد الإجماع من كل عصر على قبول هذا النوع من الفتوى من غير نكير[7].

الرد: اعترض على هذا الرأي بأنه إذا فرض عدم المجتهدين فلا يكون إجماعهم حجة[8].

الرأي المختار: بعد ذكر الأدلة ومناقشتها، يمكن القول أن الرأي الأقرب إلى الصواب هو من أجاز الإفتاء للمخرج الذي حصل شروط التخريج وكان أهلا للنظر، لأن إجازة الفتوى بإطلاق يؤدي إلى الإفتاء بغير علم، وهذا فيه من الخطر العظيم ما لا يخفى، كما أن حصر الفتوى في أهل الاجتهاد المطلق يؤدي إلى وقوع الناس في الحرج والمشقة.

الفرع الثاني: حكم نسبة القول المخرج على القواعد والأصول إلى إمام المذهب

وصورة المسألة إذا أُستُفتي المخرّج فأفتى تخريجا على قواعد وأصول إمام المذهب الذي هو مقلد له، فهل المستفتي له يعتبر مقلدا له، أو مقلدا لمن تنسب إليه تلك القواعد والأصول؟.

---

(1)-أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، صاحب الإمام أبي حنيفة من الفقهاء والأصوليين المجتهدين في المذهب الحنفي، من آثاره: كتاب الخراج، أدب القاضي، اختلاف الأمصار، توفي سنة 182هـ. ينظر: محيي الدين، عبد القادر بن محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ط2، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، (1413هـ-1993م)، ج3، ص611، -ابن خلكان، وفيات الأعيان، 378/6.

(2)-زفر: هو زفر بن الهديل بن قيس العنبري البصري، صاحب الإمام أبي حنيفة، كان من أهل الحديث، ثم غلبه الرأي، توفي سنة 158هـ. ينظر: محيي الدين، المصدر السابق، 207/2، - ابن خلكان، المصدر السابق، 317/2.

(3)-ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، 346/3.

(4)-الآمدي، الإحكام، 457/3.

(5)-ابن الحاجب، المصدر السابق، 1260/2.

(6)-أمير باد شاه، المصدر السابق، 250/4.

(7)-الآمدي، الإحكام، 457/4، -ابن الحاجب، مختصر منتهى السؤل والأمل، 1261/2، -أمير باد شاه، تيسير التحرير، 250/4.

(8)-الرهوني، تحفة المسؤول، 300/4.

إن هذه المسألة لم أقف –فيما اطلعت عليه– على من أفردها ببحث مستقل، ولكن يمكن إدراجها ضمن ما عرف بمسألة لازم المذهب، هل هو مذهب أم لا؟.

ـ الإمام الإسنوي في نهاية السول ما يفيد أن مسألة لازم المذهب مقتصرة على حالة معينة، وهي حالة ما إذا لم يعرف للمجتهد قولا في مسألة ولكن عرف له قول في نظيرها، فإن لم يكن بين المسألتين فرق، فالظاهر أن يكون قوله في إحدى المسألتين في الأخرى[1] . واعترض صاحب تحرير المقال عياضة بن نامي السلمي على هذا الحصر من الإمام الإسنوي، وذهب إلى أن مسألة لازم المذهب أعم من ذلك، وليست قاصرة على القياس مع نفي الفارق[2]. وكذا ذهب صاحب كتاب التخريج يعقوب الباحسين، وذكر مجموعة من الأسس التي يعد بناء القول عليها زما للمذهب، وقال عنها أنها ليست حاصرة وإنما هي للتمثيل والتوضيح، ومنها بناء الرأي على قاعدة الإمام أو أصله[3].

وملخص ما ذكر في مسألة لازم المذهب ثلاثة آراء كما ذكر المطيعي[4] في سلم الوصول[5]:

الأول: ينسب إليه مطلقا بلا قيد أنه مخرّج.

الثاني: ينسب إليه مقيدا بأنه مخرّج وهو القول الذي صححه المؤلف.

الثالث: لا ينسب إليه مطلقا.

ومهما يكن، فإنه بتتبع أقوال العلماء في المسألة نجد ثلاثة أقوال:

القول الأول: لازم المذهب مذهب، وتصح نسبته لصاحب المذهب: وقد نسب ابن

---

[1]–الإسنوي، نهاية السول، 443/4.

[2]–السلمي، عياضة بن نامي، تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال، مقال بمجلة جامعة الإمام بن سعود الإسلامية، ع7، (1413هـ–1992م)، ص158.

[3]–الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص284.

[4]–المطيعي: محمد بخيث بن حسن المطيعي الحنفي، تقلد منصب مفتي الديار المصرية، وعرف بشدة معارضته لحركة محمد عبدو الإصلاحية، من مؤلفاته: البدر الساطع على جمع الجوامع، القول المفيد في علم التوحيد، سلم الوصول على نهاية السول، توفي سنة 1354هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، 50/6.

[5]–المطيعي، محمد بخيت، سلم الوصول لشرح نهاية السول، عالم الكتب، 444/4 (مطبوع بهامش نهاية السول).

تيمية[1] هذا الرأي للأثرم[2] والخرقي[3] من الحنابلة[4]، وهو اختيار الزركشي من الشافعية[5].

أدلة هذا القول:

لم أجد –فيما اطلعت عليه– من استدل لهذا الرأي إلا ما افترضه عياضة بن نامي السلمي في تحرير المقال، من أن من التزم بمذهب معين يلزمه أن يلتزم لازمه، وإلا كان متناقضا، والظاهر من حال المجتهد الإطراد وعدم التناقض، فيعمل بذلك الظاهر ما لم يصرح بإنكاره، وربما استدلوا أيضا بما جرى عليه أتباع المذاهب الأربعة من التفريع على مذاهب أئمتهم ونسبة ذلك إليهم[6].

القول الثاني: أن لازم المذهب ليس بمذهب، فلا تصح نسبته إليه.

وقد نسب هذا الرأي الإمام الشاطبي إلى مشايخ المالكية البجائيين والمغاربة، الذين يرون أنه رأي المحققين[7]، وصوبه ابن تيمية في بعض المواطن من الفتاوى، حيث قال –رحمه الله–: «فالصواب أن لازم مذهب الإنسان ليس بمذهب له إذا لم يلتزمه»[8].

أدلة هذا القول:

–إمكانية الغفلة من غير المعصوم، فقد يقول المجتهد قولا ولا يتفطن للازمه، وربما لو نبه إليه

---

[1]–ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، من أبرز علماء الحنابلة ومجتهديهم، كان عالما بالفقه والأصول والحديث والتفسير وغيرها، من مؤلفاته: منهاج السنة، أصول التفسير، درء تعارض النقل والعقل، توفي سنة 728هـ. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب، 80/6، –إسماعيل باشا، هدية العارفين، 105/1.

[2]–الأثرم: أحمد بن محمد بن هانيء الطائي، من أصحاب الإمام أحمد، كان عالما بالحديث، حافظا له، عارفا بالعلوم والآداب، من مؤلفاته: العلل والسنن، توفي بعد سنة 260هـ. ينظر: ابن أبي يعلى، محمد أبو الحسين، طبقات الحنابلة، بيروت: دار المعرفة، ج1، ص66. ابن العماد، المصدر السابق، 141/2.

[3]–الخرقي: عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادي، من أعيان الفقهاء الحنابلة، ومن أوائل من أرسى قواعده وكتب فيه، من آثاره: المختصر في فروع الفقه الحنبلي، توفي سنة 334هـ. ينظر: ابن العماد، المصدر السابق، 336/2هـ.

[4]–ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، القواعد النورانية، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، (1414هـ–1994م)، ص178.

[5]–الزركشي، البحر المحيط، 142/8.

[6]–عياضة السلمي، تحرير المقال، ص160.

[7]–الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الإعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، ط1، السعودية: دار ابن عفان، (1418هـ–1997م)، ج2، ص549.

[8]–ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي وابنه محمد، ج20، ص217.

لم يقل به، أو لرجع عن الملزوم الذي ترتب عنه ذلك القول الباطن، وفي هذا المعنى يقول ابن تيمية –رحمه الله–: «...ومن سوى الأنبياء يجوز أن يلزم قوله لوازم لا يتفطن للزومها، ولو تفطن لكان إما أن يلتزمها، أو لا يلتزمها، بل يرجع عن الملزوم، أو لا يرجع عنه، ويعتقد أنها غير لوازم»[1].

-إمكانية وقوع الخطأ والوهم في تحديد اللوازم ذاتها، فضلا على أنّ بعض اللوازم مما لم يتفق على اعتبارها والاعتداد بها[2].

القول الثالث: التفصيل في المسألة، وهذا الرأي هو اختيار ابن تيمية –رحمه الله–، فقد فصّل في المسألة وجعل لازم المذهب نوعين[3]:

النوع الأول: لازم قوله الحق، فهذا مما يجب عليه أن يلتزمه، فإن لازم الحق حق، ويجوز أن يضاف إليه إذا علم من حاله أنه لا يمتنع من التزامه بعد ظهوره.

النوع الثاني: لازم قوله الذي ليس بحق، فهذا لا يجب التزامه.

أدلة هذا القول:

استدل ابن تيمية على رأيه بما يأتي:

-أن لازم القول الحق حق، فلا ضرر يلحقه بالتزامه[4]، أما اللازم الباطل فقد يلزم منه تكفير كثير من علماء الأمة الذين قالوا أقوالا لازمها كفر، يقول ابن تيمية –رحمه الله–: «...ولو كان لازم المذهب مذهبا للزم تكفير كل من قال عن الاستواء أو غيره من الصفات إنه مجاز ليس بحقيقة، فإن لازم القول يقتضي أن لا يكون شيء من أسمائه أوصفاته حقيقة...»[5].

-عدم استحالة وقوع التناقض من قبل المجتهد فهو غير معصوم، يقول ابن تيمية في ذلك: «...وقد ثبت أن التناقض واقع من كل عالم غير النبيين...»[6].

---

[1]-ابن تيمية، المصدر نفسه، 288/35.

[2]-الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص289.

[3]-ابن تيمية، المصدر السابق، 42/29.

[4]-ابن تيمية، المصدر نفسه، 42/29.

[5]-ابن تيمية، المصدر نفسه، 217/20.

[6]-ابن تيمية، المصدر نفسه، 42/29.

الرأي المختار:

بالنظر إلى ما تقدم من الأدلة والأقوال في المسألة، فإن النفس تميل إلى التفصيل الذي ذهب إليه ابن تيمية بنسبة القول الحق دون الباطل، لأنه الأقرب إلى الصواب، مع ضرورة تقييد ذلك بأنّه قول مخرّج أو ما يؤدي معناه، كأن يقال: مقتضى مذهبه، أو قواعده كذا، أو بناء على رأيه وأصله يستلزم كذا، ومما يؤيد هذا الرأي قول ابن عابدين[1] –رحمه الله– في تخريجات الأصحاب وما بناه المشايخ على العرف الحادث لتغير الزمان: «...وكذا ما بنوه على تغير الزمان والضرورة، باعتبار أنه لو كان حيا لقال بما قالوه، لأن ما قالوه إنما هو مبني على قواعده أيضا، فهو مقتضى مذهبه، لكن ينبغي أن لا يقال قال أبو حنيفة كذا، إلا فيما رويّ عنه صريحا، وإنما يقال فيه مقتضى مذهب أبي حنيفة كذا كما قلنا، ومثله تخريجات المشايخ بعض الأحكام من قواعده أو بالقياس على قوله»[2].

المبحث الثاني: مصادر تخريج الفروع على الأصول وأهم المؤلفات المنسوبة إليه

المطلب الأول: مصادر تخريج الفروع على الأصول

الفرع الأول: القاعدة الفقهية مصدر للتخريج

يمكن إبراز مصدرية القاعدة الفقهية[3] من خلال العنصرين الآتيين:

الأول: تصريح العلماء الذين ألفوا في فن القواعد الفقهية بمصدريتها

ومن الأقوال المصرحة بمصدريتها ما قاله الإمام السيوطي[4]، عند بيانه أهمية فن الأشباه

---

[1]–ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، من مؤلفاته: رد المحتار على الذر المختار، عقود اللآلي في الأسانيد العوالي، توفي سنة 1784م. ينظر: الزركلي، الأعلام، 42/6.

[2]–ابن عابدين، محمد أمين أفندي، مجموعة رسائل ابن عابدين، عالم الكتب، ص25.

[3]–القاعدة في اللغة: هي الأساس، ومنه قواعد البيت أي أسسه، ينظر: –ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 109/5، – ابن منظور، لسان العرب، 3689/5. وعرفت في الاصطلاح بأنها: «حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه». ينظر: الحموي، أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، (1405هـ-1985م)، ج1، ص51.

[4]–السيوطي: هو جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن، برع في كثير من العلوم فكان مفسرا ومحدثا وفقيها ونحويا وبلاغيا، له مؤلفات كثيرة منها: الأشباه والنظائر النحوية، الأشباه والنظائر في فروع الشافعية، المزهر في اللغة، توفي سنة 911هـ. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب، ص6.

والنظائر، حيث جعل هذا الأخير لمعرفة فن الأشباه والنظائر طريقا لمعرفة الأحكام غير المنصوصة، حيث يقول –رحمه الله– في ذلك: «...اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلّع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويُتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج ومعرفة الأحكام التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان»[1].

ولم يكتف الإمام القرافي بتقرير مصدريتها، بل جعلها المنهج السديد في تخريج الأحكام؛ كونها تجنب الفقيه من الوقوع في التناقض الذي قد يترتب على التخريج من المناسبات الجزئية، فقال –رحمه الله– في ذلك: «...ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب وحَصَّلَ طلبته في أقرب الأزمان»[2].

وأكد هذا المعنى أيضا الإمام ابن السبكي وهو يتحدث عن أنواع الاستنباط فقال: «...فإن الفقيه الفطن الذاكر إذا سمع القاعدة وفروعها انفتح ذهنه لنظائرها، ووصل بالقاعدة لما لو لم يكن منقولا، لكانت قواه تفي به»[3].

فهذه بعض نصوص العلماء المصرحة بمصدرية القاعدة الفقهية في تخريج الأحكام، إضافة إلى استعمالهم لمادة التخريج في تقسيماتهم كما فعل ابن نجيم[4] والسيوطي –: «الكتاب الثاني في

---

[1]–السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في فروع الشافعية، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، (1411هـ–1990م)، ص6.

[2]–القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، بيروت: عالم الكتب، ج1، ص3.

[3]–السبكي، عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، (1411هـ–1991م)، ج2، ص348.

[4]–ابن نجيم: هو زين العابدين بن إبراهيم بن محمد، من فقهاء وأصولي الحنفية، من مؤلفاته: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، شرح المنار في الأصول، الفوائد الزينية في مذهب الحنفية، توفي سنة 970هـ. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب، 358/8، – الزركلي، الأعلام، 64/3.

قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية»[1].

ومما ينبغي التنبيه إليه أن القول بمصدرية القاعدة الفقهية ودليليتها ليس على إطلاقه، بل هناك من رفض الاحتجاج بها، كمصدر مستقل، ومن ذلك ما نقله الحموي[2] عن الفوائد الزينية لابن نجيم من عدم جواز الفتوى بما تقتضيه الضوابط لأنها ليست كلية بل أغلبية[3].

ا جاء في شرح المجلة لعلي حيدر: «فحكام الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح، لا يحكمون بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد»[4]. ومسألة دليلية القاعدة الفقهية وعدمها مبسوطة في كتب القواعد الفقهية، فليرجع إليها هناك[5].

الثاني: أهمية القواعد الفقهية والأشباه والنظائر والفروق الفقهية في عملية التخريج

إن لعلم القواعد الفقهية وما يتعلق به مما يعرف بفن الأشباه والنظائر[6]، والفروق الفقهية[7] مية بالغة، نظرا لحاجة المخرج للإلمام بهذه الفنون، ويمكن إبراز هذه الأهمية في النقاط الآتية:

1-إن علم القواعد الفقهية يطلع الفقيه على حقائق الفقه ومداركه، وبالتالي يكسبه الملكة تي يقتدر بها على الإلحاق والتخريج لمعرفة الأحكام غير المسطورة، والحوادث التي لا تنقضي على

---

(1)-ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ-1993م، ص104، -السيوطي، الأشباه والنظائر، ص101.

(2)-الحموي: أحمد بن محمد، المعروف بشهاب الدين الحموي، الحنفي، المصري، كان مفتي الحنفية بمصر ومدرسا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، من مؤلفاته: حاشية الدرر والغرر في الفقه، كشف الرمز عن خبايا الكنز، توفي سنة 1687م ينظر: الزركلي، المرجع السابق، 239/1.

(3)-الحموي، غمز عيون البصائر، 37/1.

(4)-حيدر، علي ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي العيني، ط1، بيروت: دار الجيل، (1411هـ-1991م)، ج1، ص11.

(5)-ينظر: مثلا: الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، تقديم: مصطفى الزرقا، ط2، دمشق: دار القلم، (1412هـ-1991م)، ص293-296، -الباحسين، القواعد الفقهية، الرياض: مكتبة الرشد، (1996م)، ص265-282.

(6)-الأشباه والنظائر هي: «المسائل التي يشبه بعضها بعضا، مع اختلاف في الحكم، لأمور خفية أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم. ينظر: الحموي، غمز عيون البصائر، 38/1.

(7)-الفروق الفقهية هو: «العلم الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرا ومعنى، المختلفة حكما وعلّة». انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص7.

ممر الزمان[1].

2-إن تخريج الفروع استنادا إلى القواعد الفقهية يجنب الفقيه من الوقوع في التناقض الذي قد يترتب على التخريج من المناسبات الجزئية[2].

3-معرفة الفروق بين القواعد تميز لنا التخريج الصحيح من الفاسد، فكلما عرّف الفقيه الفرق كان إلحاقه الفروع بقواعدها سليما وصائبا، ومتى لم يعرف الفرق التبست عليه هذه الفروع وأظلمت، ولم يقدر على إلحاقها بقاعدتها الأصلية[3].

4-اشترط العلماء معرفة الفروق الفقهية لنيل أدنى مراتب الفقهاء وتحصيل منصب الإفتاء، يقول الإمام البرزلي[4]: «قد يطرأ من يظن أنه بلغ رتبة الاجتهاد فينظّر المسائل بعضها ببعض، ويخرج وليس بصيرا بالفروق»[5].

ومما سبق، ندرك أهمية القواعد والفروق الفقهية للمخرج لما تكسبه له من ملكة يقتدر بها على تخريج الأحكام غير المنصوصة والتمييز بين التخريج الصحيح والفاسد، ولذلك اشترطها العلماء لبلوغ منصب الإفتاء.

الفرع الثاني: القاعدة الأصولية[6] مصدر للتخريج

إن مصدرية القاعدة الأصولية في التخريج لا تكاد تخفى، فما يكاد يذكر هذا العلم إلا وتتجه النفس إلى ما وضع فيه من مؤلفات أصولية، انتهجت منهج ربط الفرع بأصله، ويمكن إبراز مصدريتها من خلال العنصرين الآتيين:

---

[1]-السيوطي، المصدر نفسه، ص6.

[2]-القرافي، الفروق، 3/1.

[3]-وهذا يستفاد من كلام الإمام القرافي في معرض حديثه عن الفرق بين قاعدتي الرواية والشهادة. ينظر: القرافي، المصدر السابق، 4/1.

[4]-البرزلي: أحمد بن محمد القيرواني ثم التونسي، أحد أئمة المذهب المالكي، فقيها ومفتيا وحافظا له، من مؤلفاته: ديوان كبير في الفقه، الحاوي في النوازل، توفي سنة 844هـ. ينظر: التنبكتي، نيل الابتهاج، ص255 وما بعدها، -مخلوف، شجرة النور، ص245.

[5]-النوازل (9/1ب): نقلا عن القسم الدراسي لكتاب الفروق الفقهية لأبي الفضل مسلم بن علي الدمشقي، تحقيق: محمد أبو الأجفان وآخرون، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ص33.

[6]-القواعد الأصولية: عرفت بأنها «مبدأ كلي يتوصل به إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية. ينظر: فلوسي، مسعود ، القواعد الأصولية تحديد وتأصيل، ط1، باتنة، (1415هـ-1995م)، ص16.

الأول: بعض أقوال العلماء المصرحة بمصدريتها

صرح بعض العلماء الذين اهتموا بعمل المخرج بمصدريتها، فذكروا أن المخرّج كما يستند في تخريجاته على أقوال الإمام ونصوصه، يخرج أيضا على قواعده وأصوله، ومن ذلك ما قاله ابن الصلاح وهو يذكر عمل أهل التخريج: «...تخريجه تارة يكون من نص معيّن لإمامه في مسألة معينة، وتارة لا يجد لإمامه نصًّا معيَّنًا يخرج منه فيخرج على وفق أصوله، بأن يجد دليلا من جنس ما يحتج به إمامه وعلى شرطه فيفتي بموجبه»[1]، فقد جعل ابن الصلاح للمخرج التخريج على أصول الإمام إذا عدم ما يقاس عليه من نصوصه وأقواله.

وأشار إلى هذا النوع من التخريج أيضا ابن أمير الحاج[2] وهو يتحدث عن حكم إفتاء غير المجتهد بمذهب غيره تخريجا، فقال –رحمه الله–: «... سألة إفتاء غير المجتهد بمذهب مجتهد تخريجا على أصوله، والحاصل أن يكون له ملكة الاقتدار على استنباط أحكام الفروع المتجددة التي نقل عن صاحب المذهب من الأصول، التي مهدها صاحب المذهب وهو المسمى بالمجتهد في المذهب جاز»[3].

ومن خلال كلامه يتبين أن أصول المذهب من مصادر تخريج الأحكام غير المنصوصة، وزاد الإمام الشنقيطي للمخرج أن يطبق قواعد وأصول الإمام على النصوص الشرعية لاستخراج الأحكام منها، مع مراعاة طريقته في الاستدلال، فقال: «...وقد يستنبط صاحب الوجوه من الشارع، لكن يتقيد في استنباطه منها بالجري على طريق إمامه في الاستدلال ومراعاة قواعده وشروطه فيه»[4]. وذكر ابن حمدان الحنبلي[5] من شروط مجتهد المذهب القدرة على إلحاق الفروع بالأصول والقواعد التي لإمامه[6].

---

[1]–ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص99.

[2]–ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن الحسن، من فقهاء وأصولي الحنفية، من تلاميذ كمال ابن الهمام، من مؤلفاته: التقرير والتحبير، حلية المحلي، ذخيرة القصر في تفسير سورة العصر، توفي سنة 879هـ. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب، 328/7، –الزركلي، الأعلام، 49/7.

[3]–ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، 346/3.

[4]–الشنقيطي، نشر البنود، 317/2.

[5]–ابن حمدان: أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني، فقيه وأصولي حنبلي، من مؤلفاته الرعاية الصغرى والكبرى في الفقه، الوافي في أصول الفقه، صفة الفتوى، توفي سنة 695هـ. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب، 428/5.

[6]–ابن حمدان، صفة الفتوى، ص18، نقلا عن: شرح الكوكب المنير، لابن النجار، 469/4.

فهذه بعض تصريحات العلماء التي تقرر مصدرية القاعدة الأصولية في تخريج الأحكام لمن حصّل القدرة على ذلك، وأحاط بمدارك إمامه ومستنداته.

الثاني: الغاية التي وضعت من أجلها القواعد الأصولية

إن التعريف الذي اصطلح على علم أصول الفقه بأنّه: «العلم بالقواعد الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية»[1]، يحدد بدقة العلاقة بين القواعد الأصولية وعلم الفقه، والمتمثلة في استنباط الأحكام بتطبيق هذه القواعد على الأدلة التفصيلية، فالغاية منه بالنسبة للمجتهد هي القدرة على استنباط الأحكام، والبعد عن الخطأ بالقدرة على فهم النصوص الشرعية ومعرفة ما تدل عليه هذه النصوص بطرق الدلالة المختلفة[2].

وأما الغاية منه بالنسبة للمشتغل بالفقه المذهبي والمقارنات، هو معرفة طريقة الأئمة في استنباط الأحكام والوقوف على مآخذهم فيها حتى تفهم أحكامهم المستنبطة فهما صحيحا، وبالتالي يمكن التخريج عليها والترجيح بينها[3].

إضافة إلى استخراج أحكام الوقائع غير المنصوصة، والأحكام التي دعت الضرورة إلى مخالفة السابقين فيها، كالمسائل المبنية على العرف، أو كان القياس والاستحسان فيها متأثرين بالعرف، ففي هذه الحالة يفتي المتأخرون بغير ما قال المتقدمون لضرورة تغير الزمن[4].

ومن خلال ما سبق، نتبيّن أهمية علم أصول الفقه بالنسبة للمخرج، لذا شدّد العلماء على ضرورة تحصيله، واستفادة المخرج منه تتنوع بين مستعين به على فهم الأحكام المستنبطة وبين مخرج للأحكام غير المنصوصة.

---

[1]-الإيجي، شرح العضد على مختصر المنتهى، 18/1، -الشوكاني، إرشاد الفحول، ص18.

[2]-محمد إسماعيل، شعبان ، أصول الفقه (تاريخه ورجاله)، ط1، الرياض: دار المريخ، (1401هـ-1981م)، ص17.

[3]-محمد إسماعيل، أصول الفقه، ص17.

[4]-أبو زهرة، أبو حنيفة، ص395.

المطلب الثاني: أهم المؤلفات المنسوبة إلى هذا العلم

الفرع الأول: تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي[1]

يعد هذا الكتاب من أفضل ما كتبه الفقهاء في بداية القرن الخامس الهجري، لاهتمامه بالجانب التطبيقي، وذكره الفروع الفقهية المبنية على القواعد[2]، والكتاب ألفه صاحبه لبيان أسباب الخلاف ومآخذ آراء المختلفين، حيث قال –رحمه الله– في مقدمته: «...وقد جمعت في كتابي هذا أحرفًا إذا تدبر الناظر فيها وتأملها عرّف مجال التنازع، ومدار التناطح، فيسهل عليهم تحفظها، ويتيسر لهم سبيل الوصول إلى مأخذها، فأمكنهم قياس غيرها عليها»[3]، والخلاف عنده محصور بين أئمة الحنفية وبينهم وبين الإمام مالك وبن أبي ليلى والشافعي.

ويمكن تلخيص أهم ما امتاز به هذا الكتاب في النقاط الآتية:

1–أكثر ما في الكتاب هو من القواعد والضوابط الفقهية[4]، ولم يتناول من القواعد الأصولية إلا ست مسائل هي:

–هل ما يتناوله اللفظ من طريق العموم ليس كما يتناوله اللفظ من طريق النص والخصوص أولى[5].

–إذا اقترن بالكلام ما يتعلق به الحكم وما لا يتعلق به، فلا عبرة بما لا يتعلق به[6].

–معارضة خبر الواحد للقياس الصحيح[7].

–معارضة قول الصحابي إذا لم يخالفه من نظرائه للقياس[8].

–مفهوم المخالفة[1].

---

[1]–الدبوسي: عبيد الله بن عمر، فقيه وأصولي حنفي، من مؤلفاته: الأسرار، تقويم الأدلة، الأمد الأقصى، توفي سنة 430هـ. ينظر: محيي الدين الحنفي، الجواهر المضية، 499/2.

[2]–الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص112.

[3]–الدبوسي، تأسيس النظر، ص2.

[4]–الشتري، التخريج بين الأصول والفروع، ص122.

[5]–الدبوسي، تأسيس النظر، ص8.

[6]–الدبوسي، المصدر نفسه، ص12.

[7]–الدبوسي، المصدر نفسه، ص47.

[8]–الدبوسي، المصدر نفسه، ص55.

-مخالفة الخبر الواحد للأصول[2].

2-اقتصر المؤلف على الأصول المختلف فيها[3].

3-يُصدّر المؤلف كل قسم تحت عنوان «القول في القسم الذي فيه خلاف بين»، ثم يذكر تحت كل قسم الأصول المندرجة تحته[4].

4-يطلق المؤلف لفظ الأصل على كل من الضابط الفقهي، والقواعد الفقهية والأصولية[5].

أما الفروع الفقهية المخرجة فتارة يعبر عنها بقوله: «وعلى هذا مسائل منها»[6]، وتارة «وعلى هذا قال أصحابنا»[7].

5-يذكر المؤلف الأصول ثم الفروع المخرجة عليها دون التعرض إلى دراستها أو الاستدلال لها أو مناقشتها، أو بيان وجهة نظره فيها[8].

6-إن الفروع المذكورة في الكتاب لم تكن مخرجة من قبل المؤلف أو غيره من فقهاء عصره، وإنما هي منقولة عن الأئمة، فالتخريج في الكتاب كان لبيان أسباب الخلاف أو لتعليل الأحكام المنقولة عن الأئمة[9].

الفرع الثاني: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني[10]

نشر هذا الكتاب أول مرة سنة 1382هـ-1992م، بتحقيق محمد أديب صالح، وطبع

---

(1)-الدبوسي، المصدر نفسه، ص64.

(2)-الدبوسي، المصدر نفسه، ص77.

(3)-الدبوسي، المصدر نفسه، ص2.

(4)-الدبوسي، المصدر نفسه، ص3، 27، 29، 31، 38، 47، 49....

(5)-الدبوسي، المصدر نفسه، ينظر مثلا: ص3، 8.

(6)-الدبوسي، المصدر نفسه، ينظر: مثلا: ص3، 5، 6، 11، 12، 13.

(7)-الدبوسي، المصدر نفسه، ينظر مثلا: ص45، 47، 49، 52، 61.

(8)-شوشان، تخريج الفروع على الأصول، 287/1.

(9)-الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص113.

(10)-الزنجاني: محمود بن أحمد فقيه وأصولي شافعي، من مؤلفاته: غرائب المقال في الفقه، تهذيب الصحاح في اللغة، توفي سنة 656. ينظر: الإسنوي، طبقات الشافعية، 312/1،- الأتابكي، يوسف بن ثغري، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، طبعة مصورة على طبعة دار الكتاب، المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة والطباعة، ج7، ص68.

في مطبعة جامعة دمشق ،وقد أعاد محققه نشره مرات عديدة مع زيادات يسيرة في استقصاء القواعد الأصولية والفقهية ،ومابني عليها من الفروع[1].

والكتاب كما قال محققه : «محاولة منهجية ناجحة، وأنموذجا رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزئيات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات ضمن إطار لتقييد الخلاف بين المذهبين الشافعي والحنفي وبيان الأصل التي ترد إليه كل مسألة خلافية فيهما»[2].

وفيما يأتي وصف موجز لأهم ما امتاز به هذا الكتاب:

1-تضمن الكتاب إحدى وثلاثين موضوعا، مرتبة ترتيبا فقهيا، بدءا بكتاب الطهارة وانتهاءً بمسائل الكتابة من غير استيعاب لجميع الأبواب الفقهية[3].

2-صرح المؤلف بمنهجيته في دراسة المسائل في مقدمة الكتاب، فكان يورد المسألة التي ترد بها الفروع، ثم يذكر وجهات نظر المختلفين بشأنها ويرد الفروع الناشئة منها إليها، مقتصرا على المسائل الخلافية روما للاختصار، وما ذكره يعتبر نموذجا لما لم يذكره[4].

3-اقتصر المؤلف في بحثه على مذهبي الشافعية والحنفية، إلا ما كان من نقله مسألة في الطلاق عن الإمام مالك[5].

4- لم يقتصر المؤلف على القواعد الأصولية، بل كان للقواعد الفقهية عنده دور ملحوظ، حتى تجوز في استعمال كلمة الأصول في بعض الأحيان حتى شملت مع أصول الفقه قواعد الفقه[6].

5-يلتزم المؤلف تصدير مذهب الشافعية في المسائل الأصولية والفرعية، ولم يخالف ذلك إلا قليلا[7].

6-رغم أن المؤلف شافعي المذهب، إلا أنه كان بعيدا عن التعصب المذهبي.

---

[1]-الباحسين، المرجع السابق، ص121.

[2]-الزنجاني، محمود بن أحمد، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد أديب صالح، ط5، بيروت: مؤسسة الرسالة، (1404هـ-1984م)، ص13، (مقدمة المحقق).

[3]-الباحسين، المرجع السابق، ص123.

[4]-الزنجاني، المصدر السابق، ص35.

[5]-الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، مقدمة المحقق، ص15.

[6]-الزنجاني، المصدر نفسه، ص15. (مقدمة المحقق).

[7]-شوشان، تخريج الفروع على الأصول، 314/1.

الفرع الثالث: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي

وهو من الكتب التي نسبت إلى هذا العلم، وقد طبع أول مرة بالمطبعة الماجدية بمكة سنة (1353هـ)، وكانت طباعته رديئة لم تخل من التصحيف والتحريف[1]، ثم طبع بعد ذلك بدمشق سنة (1391هـ-1992م) بتحقيق محمد حسن هيتو[2].

والكتاب ألفه صاحبه لبيان مآخذ أصحابه فيما نصوا عليه وأصلوه وأجملوه ويُتنبَه به على استخراج ما أهملوه[3].

وفيما يأتي وصف موجز لأهم ما امتاز به هذا الكتاب:

1-تضمن الكتاب أغلب القواعد الأصولية بألفاظ مختصرة واضحة، مرتبة ترتيبا أصوليا، ويذكر الخلاف فيها بين الحنفية والشافعية دون غيرهم، ثم يذكر ما يترتب عليه من خلاف في فروع مذهب الشافعية وحدهم[4].

2-معظم الفروع الفقهية التي يذكرها كأثر للقاعدة الأصولية تدور حول الطلاق وألفاظه[5].

3-صرح المؤلف بمنهجيته في دراسة المسائل، فكان يذكر القاعدة الأصولية منقحة مهذبة، ثم يتبعها بذكر شيء مما يتفرع عليها، والذي يفرعه منه ما يكون جواب أصحابه موافقا للقاعدة، ومنه ما يكون مخالفا للقاعدة، ومنه ما لم يقف فيه على نقل بالكلية، فيستخرجه هو ويصوره[6].

4-كان المؤلف في كثير من المسائل الفقهية يتعرض لها من جميع جوانبها، ويستطرد في تقريرها، وربما استغرق ذلك عدة صفحات، وفي هذا خروج عن المقصود من الكتاب، لأنّ تأليفه كان لبيان كيفية بناء الفروع على الأصول، لا لبيان صحة الحكم أو عدمه، أو الاستدلال له[7].

---

[1]-الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، مقدمة المحقق، ص37.

[2]-الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص154.

[3]-الإسنوي، المصدر السابق، ص47.

[4]-الشثري، التخريج بين الفروع والأصول، ص134.

[5]-الإسنوي، التمهيد، ص34 (مقدمة المحقق).

[6]-الإسنوي، المصدر نفسه، ص41.

[7]-الإسنوي، المصدر نفسه، ص35 (مقدمة المحقق).

الفرع الرابع: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام[1]

يعتبر هذا الكتاب من أهم ما نسب لعلم تخريج الفروع على الأصول في مذهب الحنابلة، وذلك لاهتمامه بالجانب التطبيقي للقواعد، واعتنائه بفروع المذهب الحنبلي خاصة، وقد أشار المؤلف إلى موضوعه في مقدمة الكتاب، فقال –رحمه الله–: «استخرت الله في تأليف كتاب أذكر فيه قواعد وفوائد أصولية، وأردف كل قاعدة بمسائل تتعلق بها من الأحكام الفروعية»[2].

وتضمن الكتاب ستا وستين قاعدة من مختلف الموضوعات الأصولية، وتضمنت كل قاعدة طائفة من الفروع التي تنبني عليها إضافة إلى تنبيهات وفوائد[3].

ويمكن تلخيص أهم ما امتاز به منهج هذا الكتاب في النقاط الآتية:

1–رتب المؤلف قواعده ترتيبا أصوليا فكان يذكر القاعدة ثم يذكر ما ينبني عليها من فروع من مختلف الأبواب الفقهية[4].

2–يعنون المؤلف مسائله بلفظ "قاعدة"، ولم يخالف هذا المنهج إلا نادرا[5].

3–يطنب المؤلف في بعض الأحيان في تقرير القاعدة، ولا يذكر من تفريعاتها إلا القليل، بل أحيانا لا يذكر إلا فرعا واحدا[6].

4–يظهر المؤلف –في كثير من المواطن– مذهب الإمام أحمد في القاعدة الأصولية من

---

[1]–ابن اللحام: علاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلي، شيخ الحنابلة بالشام، من مؤلفاته: القواعد والفوائد الأصولية، جمع اختيارات ابن تيمية، توفي سنة 803هـ. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب، 31/7، –السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، بيروت: مكتبة الحياة، ج5، ص320.

[2]–ابن اللحام، علي بن محمد، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، تصحيح: محمد شاهين، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، (1416هـ–1995م)، ص9.

[3]–ينظر: فهرس الكتاب ص281–287.

[4]–ينظر مثلا: القاعدة (1) في تعريف الفقه وتفريع القول بالظن، حيث بنى على هذه القاعدة فروعا فقهية من أبواب مختلفة: طهارة، حج، وكالة، طلاق، شهادة...الخ. ينظر: ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص9–18.

[5]–وقد استعمل لفظ المسألة في موضعين فقط: القاعدة (16)، ص72، والقاعدة (18)، ص90.

[6]–الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص169. وينظر كمثال لذلك: القاعدة (40)، ص131، التي قررها في صفحة كاملة، ولم يذكر من فروعها إلا فرعا واحدا.

خلال بعض الفروع الفقهية المروية عنه[1].

5-أورد المؤلف أنواعا مختلفة من الآراء في المذهب الحنبلي، منها ما نصّ عليه الإمام أحمد نفسه، ومنها ما أومأ إليه، ومنها ما هو إحدى الروايتين عنه، ومنها ما هو قول أو وجه في المذهب، ومنها ما هو اختيار أحد أتباع المذهب وهكذا[2].

6-ينقد المؤلف –في بعض الأحيان- بناء بعض الفروع على أصولها معللا ذلك تارة، وتارة لا يذكر لنقده تعليلا[3].

وأخيرا يمكن القول أن الكتب المذكورة سابقا هي أشهر الكتب التي نسبت إلى هذا العلم من مختلف المذاهب الفقهية، إضافة إلى كتاب مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني، الذي هو موضوع هذا البحث، والذي تناولت منهجه في الفصل الأول من هذا البحث، وتتلخص أهم الأمور المشتركة بين هذه الكتب في النقاط الآتية:

1-إن هذه الكتب اهتمت بالجانب التطبيقي لتخريج الفروع على الأصول، ولم تعن ببيان حقيقته أو شروطه أو أركانه.

2-تهدف هذه الكتب إلى بيان وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأصولها.

3-تهدف هذه الكتب أيضا إلى بيان مآخذ العلماء فيما استنبطوه من أحكام فقهية.

4-اعتنت هذه الكتب ببيان أثر الاختلاف في القاعدة الأصولية في الفروع الفقهية.

5-إن هذه الكتب يمكن نسبتها إلى منهج تخريج الفروع على الأصول، الذي يهتم بالجانب التطبيقي للقواعد الأصولية، أما أنها قد خرجت أحكاما غير منصوصة، فإن كل كتاب يحتاج إلى دراسة مستقلة من قبل الباحثين.

---

[1]-شوشان، تخريج الفروع على الأصول، 321/1.

[2]-شوشان: المرجع نفسه، 321/1.

[3]-الباحسين، المرجع السابق، ص169.

المبحث الثالث: مرتبة المخرج في طبقات الفقهاء وشروطه

نظرا لأهمية المخرج في عملية التخريج ،كان لابد من معرفة مرتبته في طبقات الفقهاء وبيان الشروط اللازمة له، ليكون أهلا لذلك.

المطلب الأول: مرتبة المخرج في طبقات الفقهاء

اختلف العلماء في تقسيم وترتيب طبقات الفقهاء، فنتج عن ذلك اختلاف في عددها، واختلاف في إلحاق بعض العلماء بطبقة دون أخرى، وفيما يأتي بيان لأهم التقسيمات المتداولة من مختلف المذاهب الفقهية.

ونبدأ أولا بتقسيم الشريف التلمساني من المالكية، الذي قسم أهل الاجتهاد إلى قسمين:

الأول: المجتهد المطلق، أو كما عبّر عنه هو المجتهد بإطلاق، والثاني: المجتهد في مذهب إمام معين، وجعل من أوصافه أن يكون مطلعا على قواعد إمامه الذي قلده، ومحيطا بأصوله ومآخذه، التي يستند إليها ويعتمد عليها، عارفا بوجوه النظر فيها، وبما تكون نسبته إليها كنسبة المجتهد المطلق إلى قواعد الشريعة...[1] .

والمخرّج عند المؤلف ينتمي إلى المجتهد في المذهب، لأنّ ما ذكره من أوصاف وشروط لهذه الطبقة ينطبق على أهل التخريج، كما جعل مرتبته تالية لمرتبة الاجتهاد المطلق مباشرة، وكذا فعل يطي في نشر البنود، إلا أن تقسيمه كان أكثر تفصيلا، حيث كان المجتهدون عنده قسين: مجتهد مطلق، ومجتهد مقيد، هذا الأخير الذي جعله نوعين: مجتهد مذهب ومجتهد فتيا، والمخرج عنده كان من أهل الاجتهاد المذهبي، الذي ذكر من أوصافه «...والشرط المحقق لمجتهد المذهب أن يكون له قدرة على تخريج الأحكام على نصوص إمامه، الملتزم له... فإذا قالوا فلان من أصحاب الوجوه، فمرادهم أنه مجتهد المذهب، وهو المتبحر المتمكن من تخريج الوجوه على نصوص إمامه»[2].

ويشبه التقسيمان السابقان تقسيم ابن القيم من الحنابلة، الذي كانت الطبقات عنده أربعا:

المجتهد المطلق والمجتهد المقيد، الذي قسمه بدوره إلى قسمين ويلي ذلك كله مرتبة الحفاظ،

---

[1]-الونشريسي، المعيار المعرب، 11/365-366.

[2]-الشنقيطي، نشر البنود، 2/317.

وذلك على التفصيل الآتي:

القسم الأول: مجتهد مقيد في مذهب من إئتم به، سلك طريق إمامه في الاجتهاد، متمكن من التخريج على أقواله وأصوله، من غير أن يقلده في الحكم والدليل.

القسم الثاني: مجتهد مقيد في مذهب من انتسب إليه ،مقرر له بالدليل لكن لايتعدى أقواله وفتاويه ولا يخالفها ،وهذا شأن كثير من أصحاب الوجوه والطرق[1].

وقد جعل ابن القيم–رحمه الله– التخريج من أعمال قسمي المجتهد المقيد معا، فقد وصف القسم الأول بالقدرة على التخريج، وأطلق على أصحاب القسم الثاني أصحاب الوجوه والطرق، وهذه التسمية تطلق على أهل التخريج، وجعل معيار التفرقة بين القسمين هو القدرة على مخالفة الإمام كما في القسم الأول، وعدم القدرة على ذلك كما في القسم الثاني.

وإذا كانت هذه التقسيمات جعلت مرتبة المخرج تالية لمرتبة المجتهد المطلق، فإن تقسيمات أخرى جعلته في المرتبة الثالثة بعد المجتهد المطلق والمجتهد المنتسب، ومن أشهرها تقسيم ابن الصلاح من الشافعية، الذي قسم المفتين إلى خمس طبقات، وذلك من خلال قسمين رئيسين هما: المفتي المستقل، والمفتي غير المستقل؛ هذا الأخير الذي جعله أربعة أحوال:

الحالة الأولى: ألا يكون مقلدا لإمامه لا في المذهب ولا في دليله، لكونه قد جمع الأوصاف المشترطة في المستقل، وإنما ينسب إليه لكونه سلك طريقه في الاجتهاد، ودعا إليه.

الحالة الثانية: أن يكون في مذهب إمامه مجتهدا مقيدا فيستقل بتقرير مذاهبه بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده[2].

والحالة الثانية التي ذكرها ابن الصلاح هي مرتبة أهل التخريج عنده، كما يظهر من كلامه شروطها وصفاتها، حيث اشترط لمجتهد هذه الطبقة أن يكون «تام الارتياض في التخريج والاستنباط قيما بإلحاق ما ليس منصوصا عليه لإمامه بأصول مذهبه وقواعده»[3]، ونقل السيوطي

---

[1]–ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تعليق: طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية، ج3، ص212–213.

[2]–ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص93–96.

[3]–ابن الصلاح، المصدر نفسه، ص97.

هذا التقسيم وأطلق على المجتهد فيه اسم "مجتهد التخريج"[1].

ويقابل تقسيم ابن الصلاح الحالة الثانية من مجتهد المذهب عند ابن حمدان الحنبلي، الذي اشترط لأصحاب هذه الطبقة شروطا مشابهة لشروط ابن الصلاح، حيث قال: «أن يكون –أي المخرج– تام الرياضة، قادرا على التخريج والاستنباط، وإلحاق الفروع بالأصول والقواعد التي لإمامه»[2].

وأطلق الإمام أبو زهرة على المخرجين اسم المجتهدين في المذهب، وبيّن أن عملهم يقوم على عنصرين:

الأول: استخلاص القواعد التي كان يلتزمها الأئمة السابقون.

والثاني: استنباط الأحكام التي لم ينص عليها بالبناء على تلك القواعد، وهذه الطبقة هي التي حررت الفقه المذهبي، ووضعت الأسس لنمو المذاهب والتخريج فيها والبناء عليها[3].

ومن خلال ما سبق، نخلص إلى أن التقسيمات السابقة قد اتفقت على أن المخرّج هو المجتهد في المذهب.

المطلب الثاني: شروط المخرّج

خلصنا في المطلب السابق، أن المخرّج هو المجتهد في المذهب، ولكي ينال هذه المرتبة، عليه أن يتحقق بجملة من الشروط الشخصية والمعرفية، اعتنى العلماء ببيانها وتحريرها، نقتصر على ذكر النوع الثاني منها لأهميته، ويمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

1–أن يكون عالما بالفروع الفقهية المأثورة في المذهب، يقول ابن الصلاح –رحمه الله– في ذلك: «...ومن شأنه أن يكون عالما بالفقه»[4]، ويقول الإمام الجويني: «...الفقيه المرموق والفطن في أدراج الفقه... فمثل هذا الفقيه إذا أحاط بمذهب إمام من الأئمة الماضين، فما يجده منصوصا

---

[1]–السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، تحقيق: خليل الميّس، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، (1403هـ–1983م)، ص116.

[2]–ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 469/4.

[3]–أبو زهرة، أصول الفقه، ص371.

[4]–ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص97.

من مذهبه ينهيه ويؤدبه، ويلحق بالمنصوص ما في معناه»[1].

2-أن يكون عالما بأصول الفقه[2]، وقد أسهب الإمام القرافي في الكلام على ضرورة تحصيل هذا الشرط، فقال –رحمه الله– في ذلك: «يتعين على من لا يشتغل بأصول الفقه أن لا يخرج فرعا أو نازلة على أصول مذهبه، ومنقولاته، وإن كثرت منقولاته جدا»[3].

3-أن يكون محيطا بأصول المذهب وقواعده، يقول الإمام القرافي في ذلك: «ينبغي للمفتي إذا وقعت له مسألة غير منصوصة، وأراد تخريجها على قواعد مذهبه أن يمعن النظر في القواعد الإجماعية والمذهبية... ولهذا التقرير لا يجوز لمفتي أن يخرّج غير المنصوص على المنصوص، إلا إذا كان شديد الاستحضار لقواعد مذهبه وقواعد الإجماع، وبقدر ضعفه في ذلك يتجه منعه من التخريج»[4]. وهذا الشرط يعتبر مقيدا للشرط الذي قبله، فإن كان الأول أطلق الإلمام بأصول الفقه، فإن هذا حصره في القواعد المذهبية والإجماعية.

4-أن يكون عالما بأدلة الأحكام تفصيلا[5]، قال الإمام الآمدي: «والمختار أنه إذا كان مجتهدا في المذهب، بحيث يكون مطلعا على مأخذ المجتهد المطلق، الذي يقلده، كان له الفتوى تمييزا له عن العامي»[6].

5-أن يكون متمكنا من الفرق والجمع والمناظرة فيما يخرجه[7].

6-أن يكون تام الارتياض في التخريج والاستنباط[8]، وقد ذكر هذا الشرط من غير شرح أو تعليق، ولعله يقصد به كثرة الممارسة لعملية التخريج حتى تصبح سهلة ميسورة.

هذه مجمل الشروط التي ذكرها العلماء لمجتهد التخريج، وقد يخل هذا الأخير ببعض العلوم

---

[1]-الجويني، عبد الملك بن عبد الله، الغياثي (غياث الأمم في التياث الظلم)، تحقيق: عبد العظيم الدّيب، ط2، (1401هـ)، ص424.

[2]-ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص97. الجويني، المصدر السابق، ص424.

[3]-القرافي، الفروق، 9/2.

[4]-القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى على الأحكام، ص120-121.

[5]-ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 469/4، -ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، 347/3.

[6]-الآمدي، الإحكام، 457/4.

[7]-السيوطي، الأشباه والنظائر، ص7، -ابن أمير الحاج، المصدر السابق، 346/3.

[8]-ابن النجار، المصدر السابق، 469/4. ابن الصلاح، المصدر السابق، ص97.

لمشترطة في المجتهد المطلق، كإخلاله بعلم اللغة والحديث، كما قال ابن الصلاح: «ولا يُعرى عن شوب التقليد له؛ لإخلاله ببعض العلوم والأدوات المعتبرة في المستقل، مثل أن يخل بعلم الحديث أو بعلم اللغة العربية، وكثيرا ما وقع الإخلال بهذين العلمين في أهل الاجتهاد المقيد»[1]. ولعلّه يقصد بذلك عدم التبحر في هذين العلمين، وإنما عليه معرفة جملة صالحة من السنن تؤهله لئلا يخالف الصحيح الصريح من السنة، وفي ذلك يقول الإمام الدهلوي –رحمه الله–: «ومن كان من أهل التخريج ينبغي له أن يجعل من السنن ما يحترز به من مخالفة الصريح الصحيح، ومن القول برأيه فيما فيه حديث أو أثر بقدر الطاقة[2].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1]–ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص97.

[2]–الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم، حجة الله البالغة، إدارة الطباعة المنيرية، (1352هـ)، ج1، ص156.

الفصل الثالث:

تخريج الفروع على الأصول دراسة تطبيقية

-الدلالات نموذجا-

تمهيد

المبحث الأول: نماذج من الفروع المخرجة على بعض القواعد الأصولية المختصة بالمنطوق

المبحث الثاني: نماذج من الفروع المخرجة على بعض القواعد الأصولية المختصة بالمفهوم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد

يُعنى هذا الفصل بالجانب التطبيقي لعملية تخريج الفروع على الأصول، وذلك بعرض نماذج من الفروع الفقهية المخرجة على جملة من القواعد الأصولية من قسم الدلالات، من كتاب مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الشريف التلمساني المالكي، وذلك من أجل بيان مدى توافق أو عدم توافق الجانب النظري التأصيلي لتخريج الفروع على الأصول، مع الجانب التطبيقي المسطر في أحد الكتب المنسوبة إليه، وبيان نوع العلاقة بين نوعي التخريج –أي التخريج المبحوث في أبواب الاجتهاد والتقليد، والتخريج المطبق في هذه الكتب–.

وقد اتبعت في هذه الدراسة الخطوات الآتية:

1–قسمت هذا الفصل إلى مبحثين جريا مني على طريقة المؤلف في تقسيم الدلالات، حيث قسمها إلى جهتين: جهة منطوق، وجهة المفهوم.

2–أذكر القاعدة الأصولية التي قام المؤلف بالتخريج عليها مع بيان آراء الأصوليين فيها، وأختم ذلك كله بذكر رأي المؤلف، دون التعرض للقاعدة من حيث الصحة والفساد، لأن المقام لا يتطلب ذلك.

3–أدرس المسائل الفقهية التي خرجها المؤلف على القاعدة الأصولية، بذكر آراء الفقهاء فيها، وأهم الأدلة التي اعتمدها كل فريق، مع التركيز على الدليل الذي جعله المؤلف سببا للخلاف، ليتبين وجه تخريج المسألة على القاعدة.

4–التعليق على سبب الخلاف الذي ذكره المؤلف.

المبحث الأول: نماذج من الفروع المخرجة على بعض القواعد الأصولية المختصة بالمنطوق

المطلب الأول: بعض الفروع المخرجة على قواعد الأمر والنهي

الفرع الأول: الأمر والنهي عند المؤلف

أولا: الأمر

درس المؤلف –رحمه الله– الأمر في مقدمة وعشر مسائل،وكان من أخصب مباحث الكتاب دراسة وتمثيلا، حيث ظهر فيه منهج تخريج الفروع على الأصول بصورة جلية، وقد شملت دراسته العناصر الآتية:

1–المقدمة: ودرس فيها ما يأتي:

–حد الأمر، الذي عرفه بأنه: «القول الدال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء[1]»[2]، والاستعلاء الذي اشترطه المؤلف هو قول جماعة من أصولي المالكية وغيرهم[3].

–صيغ الأمر، واقتصر فيها على صيغته الدالة عليه بالوضع، وهي فعل الأمر "افعل"، وذكر لها خمسة عشر معنى من معانيها، كالإذن والإرشاد والتهديد...

–درس المؤلف أيضا في المقدمة مسألة ورود الأمر بعد الحظر، ولم يدرسها ضمن المسائل العشر.

2–بعد تمام المقدمة، شرع المؤلف في دراسة المسائل الأصولية العشر، التي هي عبارة عن ضوابط أصولية متعلقة بباب الأمر، ذاكرا ما فيها من خلاف أصولي وما ينبني على ذلك من خلاف فقهي.

---

[1]–الاستعلاء: هو كون الأمر على وجه الغلظة والترفع والقهر، **والعلو**: شرف الآمر وعلو منزلته. ينظر: الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص180.

[2]–التلمساني، مفتاح الوصول، ص369.

[3]–كالآمدي من الشافعية، وابن الحاجب والباجي وابن العربي من المالكية، في حين ذهب بعض الأصوليين إلى اشتراط العلو، أو اشتراطهما معا. ينظر تفصيل ذلك: الآمدي، الإحكام، 395/2، –ابن الحاجب، مختصر منتهى السؤل والأمل، 686/1، –الباجي، الحدود، ص111، –ابن العربي، المحصول في أصول الفقه، ص51.

ثانيا: النهي

درس المؤلف –رحمه الله– النهي في مقدمة ومسألتين، وكان أقل دراسة من سابقه، وربما يعود ذلك إلى أن أغلب مسائله مقابلة لمسائل الأمر، واقتصاره كان على المسائل الخاصة به، والتي تدعو الحاجة إلى معرفتها، روما للاختصار، وكان ذلك عبر الخطوات الآتية:

1–المقدمة، ودرس فيها ما يأتي:

–حد النهي، الذي عرفه بأنه: «القول الدال على طلب الامتناع من الفعل على جهة الاستعلاء»[1]. ويتضمن تعريفه هذا ثلاثة شروط:

أ–أن يكون لفظا.

ب–أن يتضمن معنى الكف.

جـ–أن يكون على سبيل الاستعلاء.

–صيغ النهي، واقتصر فيها على صيغته الصريحة، وهي الفعل المضارع المجزوم بلا الناهية "لا تفعل"، وذكر ستا من معانيها منها: الدعاء والإرشاد واليأس...

2–بعد تمام مقدمة النهي، شرع المؤلف في دراسة مسائله الأصولية المختلف فيها وآثارها الفقهية المبنية عليها على نفس منهجه في الأمر، واقتصر في دراسته على مسألتين:

المسألة الأولى: حقيقة النهي المطلق.

المسألة الثانية: اقتضاء النهي الفساد أو عدمه.

الفرع الثاني: قاعدة الأمر المطلق هل هو للوجوب أم غيره وتخريجاتها الفقهية

أولا: آراء الأصوليين في المسألة

اختلف الأصوليون في صيغة الأمر المطلقة عن القرائن، هل هي حقيقة في الوجوب، أم في غيرها من معاني الأمر، وقد وجد هذا الخلاف في المذهب المالكي نفسه على التفصيل الآتي: ذهب أكثر المالكية إلى أن الأمر المطلق عن القرائن حقيقة في الوجوب[2]، ونسبه ابن القصار[1] إلى مالك

---

[1]–التلمساني، مفتاح الوصول، ص412.

[2]–القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص103، –الباجي، إحكام الفصول، 79/1، –ابن جزي، تقريب الوصول، ص165.

وأصحابه[2].

وخالف أبو بكر الباقلاني[3] منهم في المسألة، وذهب إلى التوقف وعدم حمل الأمر على أحد محتمليه إلا بقرينة تدل على المراد[4]. واختار هذا الرأي أيضا ابن العربي في المحصول[5].

ونقل الشريف التلمساني لأبي بكر الأبهري[6] قولا مقتضاه أن أوامر الله تعالى للوجوب وأوامر الرسول ﷺ للندب[7].

وقد وافق المالكية في الرأي الأول –أي حمل الأمر المطلق على الوجوب– جمهور الأصوليين، حيث نقله الآمدي مذهبا للإمام الشافعي والفقهاء وجماعة من المتكلمين[8]، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد[9]، والصحيح من مذهب الحنفية[10].

ووافق الباقلاني في مذهب الوقف الآمدي والغزالي من الشافعية[11].

وخالف المالكية في المسألة جمهور المعتزلة، فذهبوا إلى أن الأمر المطلق حقيقة في

---

(1)– بن القصار: علي بن عمر بن القصار المالكي، الفقيه الأصولي الحافظ النظار، تفقه بأبي بكر الأبهري وغيره، له كتاب في مسائل الخلاف، توفي سنة 398. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ص199، –مخلوف، شجرة النور، ص92.

(2)–ابن القصار، علي بن عمر، المقدمة في الأصول، تعليق: محمد بن الحسن السليماني، ط1، (1996م)، ص58.

(3)–الباقلاني: محمد بن الطيب، البصري، المالكي، كان متكلما على مذهب أهل السنة وطريقة الأشعري، من مؤلفاته: التقريب والإرشاد، إعجاز القرآن، توفي سنة 403. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب، 169/3، –مخلوف، المرجع السابق، ص92.

(4)–الباقلاني، محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد (الصغير)، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، بيروت: مؤسسة الرسالة، (1418هـ–1998م)، ج2، ص27.

(5)–ابن العربي، المحصول في أصول الفقه، ص54.

(6)–الأبهري: محمد بن عبد الله، الفقيه المقرئ، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي ببغداد، من مؤلفاته: شرح المختصر الكبير والصغير لابن عبد الحكم، كتاب الأمالي، إجماع أهل المدينة، توفي سنة 395. ينظر: ابن فرحون، المصدر السابق، ص255، – مخلوف، المرجع السابق، ص91.

(7)–التلمساني، مفتاح الوصول، ص377–378.

(8)–الآمدي، الإحكام، 369/2.

(9)–الفراء، محمد بن الحسن، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي، ط3، (1414هـ–1993م)، ج1، ص255.

(10)–السرخسي، أصول السرخسي، 15/1.

(11)–الغزالي، المستصفى، 70/2، –الآمدي، الإحكام، 369/2.

الندب[1]، ونقل هذا الرأي الغزالي مذهبا للإمام الشافعي[2]، وفي المسألة آراء أخرى اقتصرت نحن على ذكر أهمها.

رأي المؤلف:

ذكر المؤلف –رحمه الله– في المسألة ثلاثة مذاهب[3]:

1–مذهب القائلين بالوجوب، ونسبه للشافعية.

2–مذهب القائلين بالندب، ولم ينسبه لأحد.

3–مذهب القائلين بأن أوامر الله تعالى للوجوب، وأوامر الرسول ﷺ للندب ونسبه لأبي بكر الأبهري من أصحابه[4].

واختار المؤلف من هذه الآراء رأي القائلين بالوجوب، سواء أكان في أوامر الله تعالى، أو أوامر رسوله ﷺ، حيث قال بعد ذكر المذاهب في المسألة "والمحققون يرون جميعها للوجوب"، واستدل على ما ذهب إليه ببعض الأدلة من الكتاب والسنة، تضمنت ردا على رأي أبي بكر الأبهري، ومن ذلك:

أ–استدلاله ببعض الآيات القرآنية التي تدل على أن تارك المأمور به عاص، وفاعله مطيع، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾[طه: 93]، وقوله تعالى: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ﴾ [التحريم: 6]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [الجن: 23].

---

(1)–البصري، المعتمد، 58/1.

(2)–الغزالي، المستصفى، 72/2.

(3)–التلمساني، مفتاح الوصول، ص378–379.

(4)–نسب لأبي بكر الأبهري القول بأن أوامر الله تعالى للوجوب وأوامر الرسول صلى الله عليه وسلم للندب، إلا ما كان موافقا مبينا لمحمل، حيث حكى هذا الرأي القاضي عبد الوهاب عن شيخه أبي بكر الأبهري، وكذا حكاه الإمام المازري في شرح البرهان، وقال «إن النقل اختلف عنه، فروي عنه كذا، وروي عنه موافقة من قال أنه على الندب على الإطلاق». ثم يقول القاضي عبد الوهاب –رحمه الله– «والصحيح هذا الذي كان يقوله آخر أمره، وأنه لا فرق بين أوامر الله تعالى وأوامر رسوله من كون جميعها على الوجوب». ينظر: تفصيل المسألة، الزركشي، البحر المحيط، 292/3–293.

ب–أما من السنة، فقد استدل بقوله ﷺ: «لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسّواك»[1]، حيث امتنع النبي ﷺ عن الأمر بالسواك، مع أن السواك مندوب إليه، فلو كان أمره للندب لما امتنع منه. وبالتالي، ما اختاره المؤلف موافق لما عليه جمهور المالكية وجمهور الأصوليين.

ثانيا: تخريجاتها الفقهية

المسألة الأولى: حكم الإشهاد على الرّجعة

تعريف الرجعة:

أ–لغة: يقال ارتجع المرأة وراجعها مُراجَعَة ورِجَاعًا، رجعها إلى نفسه بعض الطلاق[2].

ب–اصطلاحا: رفع الزوج أو الحاكم حرمة المتعة بالزوجة لطلاقها[3].

وقد اختلف الفقهاء في الزوج إذا طلق زوجته وأراد أن يراجعها، هل يجب عليه أن يشهد على ذلك أم لا؟

وقد روي في المذهب المالكي في المسألة قولان:

الأول: الإشهاد على الرجعة واجب[4]، والثاني: الإشهاد على الرجعة مستحب وهو القول المشهور[5].

وقد وافق المالكية في القول الأول –أي وجوب الإشهاد–، الشافعي في القديم[6]. وأحمد في أحد قوليه[7]، وأهم ما احتجوا به على ذلك:

–ظاهر الأمر في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق: 2]، حيث أمر الله تعالى الأزواج عند إرادة إمساك

---

(1)–أخرجه مسلم عن أبي هريرة بألفاظ مختلفة، كتاب الطهارة، باب: السواك. ينظر: صحيح مسلم، 220/1.

(2)–الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 37/3، –ابن منظور، لسان العرب، 1592/3.

(3)–الرّصاع، محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، ط1، تونس: المطبعة التونسية، (1350هـ)، ص199.

(4)–عليش، محمد، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، بيروت: دار صادر، ج2، ص306.

(5)–ابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، طبعة جديدة منقحة، (1969م)، ص177.

(6)–الشافعي، أحمد بن إدريس، الأم، مصر: دار الشعب، ج5، ص226. (مطبوع بهامشه مختصر المزني).

(7)–ابن قدامة، المغني، 482/8. (مطبوع بهامشه الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة).

بمراجعتها، إحضار شاهدي عدل من الرجال، والأمر المطلق المجرد عن القرينة يقتضي الوجوب[1].

– كما استدلوا أيضا بقياس الرجعة على النكاح لأن كلاهما بضع مقصود[2].

أما القول الثاني: وهو استحباب الإشهاد على الرجعة، فقد قال به الشافعي في الجديد[3]، والحنفية[4] وأحمد في القول الآخر[5]، واستدلوا على ذلك بمجموعة أدلة تعتبر قرائن صرفت ظاهر الأمر في الآية السابقة من الوجوب إلى الندب، منها:

–جمع الله تعالى في الآية السابقة بين الفرقة والرّجعة، وأمر بالإشهاد عليها والإشهاد على الفرقة مستحب لا واجب، فكذلك الرّجعة[6].

–الرجعة استدامة للنكاح والإشهاد ليس بشرط في استدامة النكاح[7].

–الرّجعة حق من حقوق الزوج لا تفتقر إلى رضا المرأة وقبولها، فلم تفتقر إلى الشهادة كسائر حقوق الزوج[8].

منشأ الخلاف في المسألة

خرّج المؤلف –رحمه الله– الخلاف في مسألة الإشهاد على الرّجعة على الخلاف في اقتضاء الأمر المطلق عن القرائن الوجوب أو الندب.

وبعد دراسة المسألة أصوليا وفقهيا، يتبين لنا أن المخالف في المسألة –أي القائل

---

(1)–ابن العربي، أحكام القرآن، 1836/4، –ابن قدامة، المغني، 483/8.

(2)–الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، ج2، ص103.

(3)– ملي، محمد بن أبي العباس أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الشافعي، طبعة أخيرة، بيروت: دار الفكر، (1404هـ-1984م)، ج7، ص58.

(4)–السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، بيروت، (1406هـ-1986م)، ج6، ص18.

(5)–ابن قدامة، المصدر السابق، 482/8.

(6)–السرخسي، المصدر السابق، 19/6، – السيواسي، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير على الهداية، ط2، بيروت: دار الفكر، ج4، ص162.

(7)–السرخسي، المصدر نفسه، 19/6.

(8)–ابن قدامة، المصدر السابق، 482/8، –البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، السعودية: إدارة البحوث العلمية، ج3، ص184.

بالاستحباب– يسلم اقتضاء الأمر المطلق عن القرائن للوجوب، ولكنه يقول باستحباب الإشهاد على الرجعة، وذلك لاعتماده على أدلة أخرى صرفت ظاهر الأمر في الآية من الوجوب إلى الندب، فيكون الخلاف حينئذ في اعتبار القرائن الصارفة أو عدم اعتبارها، فمن اعتبر القرينة قال بالاستحباب، ومن لم يعتبرها أبقى الأمر على ظاهره وهو الوجوب، وقد أشار الإمام ابن رشد[1] في اية المجتهد إلى ذلك عند ذكره سبب الخلاف في المسألة، فقال –رحمه الله–: «وسبب الخلاف معارضة القياس للظاهر، وذلك أن ظاهر قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[الطلاق: 2]، يقتضي الوجوب، وتشبيه هذا الحق بسائر الحقوق التي يقبضها الإنسان يقتضي أن لا يجب الإشهاد، فكان الجمع بين القياس والآية حمل الآية على الندب»[2].

المسألة الثانية: حكم غسل الإناء من ولوغ الكلب

اختلفت الأقوال في المذهب المالكي في حكم غسل الإناء من ولوغ[3] الكلب إلى مايأتي:

–القول الأول: الأمر بغسل الإناء لا لنجاسة سؤر الكلب، وإنما لأمر تعبدي غير معقول المعنى، بدليل العدد المشترط في الغسل، فلو كان للنجاسة لما اشترط في الغسل العدد، لأنّ النجاسة لا يشترط في غسلها العدد، ويكفي في ذلك مرة واحدة[4].

–القول الثاني: سؤر الكلب طاهر، والأمر بغسل الإناء معقول المعنى، وهو دفع مفسدة الكلب عن بني آدم، وهو أمر ندب وإرشاد مخافة أن يكون الكلب مصابا بداء الكَلَب، فيكون قد دخل الإناء من لعابه ما يشبه السمّ المضر بالأبدان، وقد كان النبي ﷺ ينهى عمّا يضر الناس في

---

[1]–ابن رشد الحفيد: محمد بن أحمد بن رشد المالكي المشهور بالحفيد، جمع بين الفقه والأصول وعلم الكلام، من مؤلفاته: بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه، الكليات في الطب، مختصر المستصفى في الأصول، توفي سنة 595هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ص284، –مخلوف، شجرة النور، ص146.

[2]–ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 28/1.

[3]–ولغ الكلب في الإناء، يلَغ ولُوغًا؛ أي شرب فيه بأطراف لسانه. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 4917/6.

[4]–ابن رشد الحفيد، المصدر السابق، 28/1، –المازري، محمد بن علي، المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر، تونس: المؤسسة الوطنية، (1988م)، ج1، ص362.

دينهم ودنياهم، ويؤيد هذا التأويل التحديد بالسبع، لأنه مستحب، فيما طريقه التداوي[1].

–القول الثالث: غسل الإناء من ولوغ الكلب لنجاسته، ودليل النجاسة ما روي في بعض ألفاظ الحديث قوله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات»[2]، ووجه الاستدلال من الحديث أن لفظ الطهارة لا يكون إلا من نجاسة[3].

وأما التحديد بالسبع في الغسل، فهو مؤول بأن ما يقع به الإنقاء فهو واجب، والباقي من السبع تعبد لا لعلة، كالأمر بثلاثة أحجار عند الاستجمار، فالواجب منها ما يقع به الإنقاء وبقية الثلاث تعبد[4].

منشأ الخلاف في المسألة:

خرّج المؤلف –رحمه الله– الخلاف في غسل الإناء من ولوغ الكلب عند المالكية هل هو واجب أو مندوب إليه، على الخلاف في موجب الأمر المطلق عن القرائن، هل الوجوب أم غيره.

وأرجع الإمام القرافي الخلاف في حمل الأمر الوارد في قوله ﷺ "فليغسله" على الوجوب أو الندب إلى سببين:

الأول: يحمل على الوجوب، ولكن هناك قرائن صرفته من الوجوب إلى الندب.

الثاني: الخلاف في صيغة الأمر[5].

وأوضح الإمام الباجي في المنتقى القرائن التي صرفت الأمر في الحديث من الوجوب إلى الندب، وهو طهارة الكلب، فقال –رحمه الله–: «اختلف قول مالك –رحمه الله– في أمر النبي ﷺ بغسل الإناء من ولوغ الكلب، فمرة حمله على الوجوب، ومرة حمله على الندب، فوجه الوجوب أمره

---

[1]–القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، ط1، (1994م)، ج1، ص181، –ابن رشد الجد، مقدمات ابن رشد، بيروت: دار الفكر، (1424هـ–2004م)، ج1، ص22 (مطبوع بهامش المدونة الكبرى).

[2]–أخرجه عن أبي هريرة: –البخاري، كتاب الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان. ينظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار مطابع الشعب، ج1، ص54. –ومسلم، واللفظ له، كتاب الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب. ينظر: صحيح مسلم، 234/1.

[3]–القرافي، المصدر السابق، 182/1.

[4]–ابن رشد الجد، المصدر السابق، 181/1.

[5]–القرافي، المصدر السابق، 181/1.

ﷺ بغسله، والأمر يقتضي الوجوب، ووجه الندب أنه حيوان، فلم يجب غسل الإناء من ولوغه أصل ذلك الحيوان[1].

ولم يعمل المالكية أيضا بهذا الحديث لمخالفته عندهم للأصول، يقول ابن العربي في ذلك: «هذا الحديث عارض أصلين عظيمين، أحدهما قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة:4]، قال مالك يُؤكل صيده فكيف يكره لعابه؟[2].

والثاني: أن علة الطهارة هي الحياة وهي قائمة في الكلب»[3].

الفرع الثاني: قاعدة اقتضاء النهي الفساد أو عدمه وتخريجاتها الفقهية

أولا: آراء الأصوليين في المسألة

اختلف الأصوليون في دلالة النهي عن الفساد[4] أو عدمه، إلى مذاهب أذكر أولا رأي المالكية في المسألة، ثم أعرج على المذاهب الأخرى.

صرح كثير من أصوليي المالكية أن النهي عندهم يقتضي الفساد مطلقا، سواء أكان في العبادات أو المعاملات، وسواء أكان النهي لعينه أو لأوصافه، وقد اختار هذا الرأي الباجي وعزاه إلى جمهور أصحابه خلافا للقاضي أبي بكر البقلاني[5]، وهو اختيار ابن الحاجب[6]، وابن جزي[7]

---

[1]–الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، مصر: مطبعة السعادة، (1331هـ)، ج1، ص73.

[2]–ابن أنس، مالك، المدونة الكبرى، دار الفكر، ج1، ص5.

[3]–ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1992، ج2، ص812.

[4]–الفساد عند المالكية وجمهور الأصوليين: هو في العبادات عدم سقوط القضاء بالفعل، وفي المعاملات هو عدم ترتب الآثار عليها، وهو مرادف للبطلان عندهم، وأما الفساد عند الحنفية: فهو ما كان مشروعا بأصله، غير مشروع بوصفه، وهو قسم مغاير للبطلان، الذي هو مرادف لمعنى البطلان عند الجمهور. ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص138، –الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز، بيروت: دار الكتب العلمية، ج1، ص218، –البخاري، كشف الأسرار، 258/1.

[5]–الباجي، إحكام الفصول، 126/1.

[6]–ابن الحاجب، مختصر منتهى السؤل والأمال، 686/1.

[7]–ابن جزي، محـ . بن أحمد بن جزي الكلبي، فقيه وأصولي مالكي، من مؤلفاته: وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تقريب الوصول، توفي شهيدا سنة 741هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ص295، –مخلوف، شجرة النور، ص213.

في تقريب الوصول[1].

ونسب القرافي للإمام مالك قولا مفاده أن النهي المطلق يقتضي الفساد على وجه يثبت معه شبهة الملك[2].

أما ابن العربي فقد ذكر أن أرباب الأصول من المالكية جهلوا مذهب مالك –رحمه الله– فقالوا إن له قولين في المسألة –أي أنهم نقلوا عنه القول بعدم الفساد والقول بالفساد– ثم قال: «والصحيح من مذهبه أن النهي على قسمين: نهي يكون لمعنى في المنهي عنه، ونهي يكون لمعنى في غيره، فإن كان لمعنى في المنهي عنه دلّ على فساده، وإن كان لمعنى في غير المنهي عنه، فذلك يختلف؛ إلا أن الأغلب فيه أنه لا يدل على الفساد»[3].

وفرّق ابن العربي بين نوعين من المنهي عنه، إلا أنه لم يفصل في النوع الثاني –أي النهي لمعنى في غيره–، وربما يقصد به النهي لوصف مجاور؛ لأنّه لم يصرح أحد من أصوليي المالكية بصحة المنهي عنه إذا كان لوصف ملازم بخلاف الوصف المجاور، فقد أشار البعض إلى صحة هذا النوع من المنهي عنه كالإمام القرافي في الفروق، الذي نقل أن مذهب المالكية هو التوسط بين أبي حنيفة وأحمد ابن حنبل، حيث أوجب المالكية الفساد في بعض الفروع دون بعض، وعد ثلاث مسائل، حكم المالكية فيها بالصحة وهي الصلاة في الدار المغصوبة، والمسح على الخف المغصوب، والصلاة في الثوب المغصوب[4]. وهي من مسائل الوصف المجاور.

صرح ابن حسين المالكي في تهذيبه على الفروق بأنواع النهي الثلاثة وأحكامها، فذهب إلى أن النهي عن العبادة لمجاورها لا يوجب البطلان على مشهور مذهب مالك، والنهي عنها لعينها يوجب البطلان اتفاقا وكذا لوصفها[5].

---

[1]–ابن جزي، تقريب الوصول، ص166.

[2]–القرافي، المصدر السابق، ص138.

[3]–ابن العربي، المحصول في أصول الفقه، ص71.

[4]–القرافي، الفروق، الفرق السبعون، 82/2، والفرق الثالث والمائة، 182/2.

[5]–ابن حسين المالكي، تهذيب الفروق، 186/2.

وقد وافق الشافعية المالكية فيما ذهبوا إليه، حيث اختار العلائي[1] منهم، أن النهي عن الشيء إن كان لعينه أو لوصفه اللازم فهو مقتض للفساد، بخلاف ما إذا كان لغيره، وسواء في ذلك العبادات والمعاملات، ثم قال: «وهو الذي ينبغي أن يكون مذهب الشافعي وجمهور أصحابه»[2].

وخالف الحنابلة في المسألة، فذهبوا إلى أن النهي المطلق يقتضي الفساد مطلقا، سواء أكان لعينه أو لوصفه اللازم له، أو لأمر خارج عنه، وفي العبادات والمعاملات مطلقا[3]. وهو مذهب الظاهرية أيضا[4].

وخالف الحنفية مذهب المالكية والجمهور في النهي إذا كان لوصف ملازم، فهو مشروع عندهم بأصله غير مشروع بوصفه، وهو ما عبروا عنه بالفساد، أما النهي إذا كان لذات المنهي عنه فهو باطل عندهم، والنهي لوصف مجاور صحيح مع الكراهة كما عند الجمهور[5].

وفي المسألة مذهب آخر مفاده أن النهي يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات، وبه قال أبو بكر الباقلاني[6] من المالكية، وهو قول أبي الحسين البصري[7]، واختيار الفخر الرازي[8].

رأي المؤلف:

تعرض المؤلف –رحمه الله– لمسألة اقتضاء النهي الفساد بإطلاق من غير تفصيل لما كان النهي فيه لذات المنهي عنه أو لغيره، وهذا جريا منه على طريقة أكثر أصولي المالكية –كما رأينا سابقا–، ونسب القول بالفساد إلى جمهور الأصوليين، إلا أنه نسب للمالكية القول بالتفصيل بين

---

(1)–العلائي: خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي، الشافعي، كان إماما في النحو والفقه والأصول والحديث، من مؤلفاته: المجموع المذهب في قواعد المذهب، تنقيح الفهوم في صيغ العموم، جامع التحصيل، توفي سنة 761هـ. ينظر: الإسنوي، طبقات الشافعية، 109/2، –ابن العماد، شذرات الذهب، 190/6.

(2)–العلائي، خليل بن كيكلدي، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، تحقيق: إبراهيم محمد سلقيني، ط1، دمشق: دار الفكر، (1402هـ–1982م)، ص300.

(3)–الفراء، العدة في أصول الفقه، 432/2، –آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، جمع: شهاب الدين الحراني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الكتاب العربي، ص83.

(4)–ابن حزم، الإحكام، 390/3.

(5)–البخاري، كشف الأسرار، 258/1، –السرخسي، أصول السرخسي، 81/1.

(6)–الباقلاني، التقريب والإرشاد، 350/2.

(7)–البصري، المعتمد، 184/1.

(8)–الرازي، المحصول، 344/1.

حقوق الله تعالى وحقوق العباد، وذلك على النحو الآتي[1]:

1–إن كان لحق الله تعالى، فإنه يفسد المنهي عنه، ومثل له بالبيع وقت النداء للجمعة؛ فإنه يفسخ لأن الحق فيه لله تعالى.

2–إن كان لحق العبد فلا يفسد المنهي عنه، ومثل له بنهي النبي ﷺ عن التصرية[2]، فلم يحكم فيه بفسخ البيع، بل أوجب الخيار للمشتري وذلك لأن الحق فيه للعبد.

وبعد ما ذكر المؤلف هذا التقسيم، ذكر أنه أساس التفرقة بين ما يفسخ من النكاح المنهي عنه بطلاق، وما يفسخ بغير طلاق؛ وذلك أن كل نكاح كان للزوج أو الزوجة أو الولي إمضاؤه وفسخه، فإنه يفسخ بطلاق، لأن الحق فيه لحق العبد، فالنكاح منعقد، وكل نكاح لا خيار فيه لأحد الثلاثة، فإنه يفسخ بغير طلاق، لأن الحق فيه لله تعالى، فكان فاسدا غير منعقد، ويفسخ بغير طلاق، وما خرج عن هذا فهو لدليل منفصل.

واعتبر المؤلف ما ذكره من تقسيم تحقيقا للمذهب المالكي، في حين لم نجد –فيما اطلعت عليه– من ذكر هذا التقسيم من أصولي المالكية عدا الإمام الشاطبي، الذي ذكر تقسيما مشابها، إلا أنه كان أكثر تفصيلا[3]، ونقل الزركشي والعلائي من الشافعية نفس تقسيم المؤلف ونفس أمثلته عن الإمام المازري[4] شارح البرهان، عن شيخه أبي الحسن اللخمي[1] [2]، وربما يكون المؤلف قد

---

[1]–التلمساني، مفتاح الوصول، ص418.

[2]–التصرية: من صرى يصري، وأصل التصرية حبس الماء، وصرّيت الشاة تصرية إذا لم تحلبها أياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 2441/4، –الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، بيروت: دار الكتاب العربي، (1402هـ–1981م)، ص362.

–وحديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التصرية أخرجه: –البخاري بألفاظ مختلفة عن أبي هريرة، كتاب البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والغنم والبقر والمصرّاة. ينظر: صحيح البخاري، مج1، 92/3، –وأخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب: حكم بيع المصرّاة. ينظر: صحيح مسلم، 1158/3.

[3]–حيث زاد الشاطبي ما اشترك فيه الحقان وحق الله هو المغلب، وما اشترك فيه الحقان وحق العبد هو المغلب. ينظر: الشاطبي، الموافقات، 242/2–246.

[4]–المازري: محمد بن علي أبو عبد الله، محدث من فقهاء المالكية، من جزيرة مَازَر بصقلية، من مؤلفاته: إيضاح المحصول من برهان الأصول، المعلم بفوائد مسلم، شرح التلقين، توفي سنة 536هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ص279، –مخلوف، شجرة النور، ص127.

نقله عن الإمام المازري.

واعترض الإمامان الزركشي والعلائي على هذه القسمة واعتبراها قولا غريبا، لأن مقتضاها أن النهي في العبادات يقتضي الفساد، لأن جميع مناهيها لحق الله تعالى، والتفصيل يكون في غيرها، ويرده كثير من الأمثلة التي قيل فيها بالفساد والنهي فيها لحق الخلق، كالبيع المقترن بالشرط الفاسد، والأجل المجهول[3].

ثانيا: تخريجاتها الفقهية

وقد خرّج عليها المؤلف مسألتين:

المسألة الأولى: نكاح الشغار

تعريف الشغار:

أ–لغة: أصله في اللغة الرفع، يقال: شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول، والشَغْرُ أيضا البعد، ومنه قولهم: بلد شاغر؛ إذا كان بعيدا عن الناصر والسلطان[4].

ب–اصطلاحا: للشغار صور عديدة أوصلها ابن العربي إلى خمسة صور هي[5]:

الصورة الأولى: أن يقول أزوجك ابنتي على أن تزوجني ابنتك أو أختك ولا مهر بيننا.

الصورة الثانية: أن يقول أزوجك ابنتي بمائة على أن تزوجني ابنتك ويذكر المهر من إحدى الجهتين.

الصورة الثالثة: أن يذكر المهر من الجهتين جميعا.

الصورة الرابعة: أن يسكت عن إيجاب المهر أو إسقاطه.

الصورة الخامسة: أن يذكروا فيه عن مهر المثل الذي كان يتزوج به لو لم يكن على هذا

---

[1]–اللخمي: علي بن محمد الربعي أبو الحسن، فقيه مالكي قيرواني الأصل، اشتهر بالأدب والحديث، من مؤلفاته: تعليق على المدونة سماه التبصرة، توفي سنة 478هـ، أو 498هـ. ينظر: ابن فرحون، المصدر السابق، ص203، –مخلوف، المرجع السابق، ص117.

[2]–العلائي، تحقيق المراد، ص407–408، –الزركشي، البحر المحيط، 389/3.

[3]–العلائي، المصدر نفسه، ص408، –الزركشي، المصدر نفسه، 389/3.

[4]–ابن منظور، لسان العرب، 2283/4، –الزبيدي، تاج العروس، مج6، 104/12.

[5]–ابن العربي، عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي، دار الكتاب العربي، ج5، ص52.

الشرط.

والصورة الأولى هي التي وردت في حديث ابن عمر، «أن النبي نهى عن الشغار»، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق[1].

وقد أورد ابن رشد الحفيد الاتفاق على هذه الصفة، فقال: «فأما نكاح الشغار فإنهم اتفقوا على أن صفته هو أن ينكح الرجل وليته رجلا آخر على أن ينكحه الآخر وليته ولا صداق بينهما، إلا بضع هذه ببضع الأخرى»[2].

وقد اتفق العلماء على عدم جواز هذا النكاح، ثم اختلفوا بعد ذلك إذا وقع، هل يصحح بمهر المثل، أم لا؟[3]

ومذهب المالكية بطلان النكاح على هذه الصورة، ويفسخ قبل الدخول وبعده[4]، وقد وافق المالكية في ذلك الشافعية[5] والحنابلة[6]، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

–حديث ابن عمر السابق، «أنّ النبي ﷺ نهى عن الشغار»، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ما لم يصرف بدليل[7].

–في نكاح الشغار تشريك في البضع، فلا يصح العقد كما لو زوج ابنته لرجلين[8].

وخالف الحنفية في المسألة وقالوا بصحة العقد وفساد التسمية، فيجب لكل واحد منهما

---

[1]–الحديث أخرجه عن ابن عمر: –البخاري، كتاب النكاح، باب: الشغار. ينظر: صحيح البخاري، مج15/7/3. –مسلم، كتاب النكاح، باب: تحريم الشغار وبطلانه، ينظر: صحيح مسلم، 1043/2.

[2]–ابن رشد، بداية المجتهد، 47/2.

[3]–ابن رشد، المصدر نفسه، 47/2، –ابن عبد البر يوسف بن عبد الله، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: أمين معطي قلعجي، ط1، القاهرة: دار الوعي، (1414هـ–1913م)، ج16، ص202.

[4]–مالك، المدونة الكبرى، 309/3.

[5]–الشيرازي، المهذب، 46/2.

[6]–ابن قدامة، المغني، 568/7.

[7]–ابن عبد البر، المصدر السابق، 203/16، –الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق: محمود مطرجي وآخرون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج11، ص445، –الباجي، المصدر السابق، 309/3.

[8]–ابن العربي، القبس شرح الموطأ، 705/2، – وي، محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ج16، ص246.

مهر المثل[1]. واحتجوا على ذلك: بأنه سمى في مقابلة بضع كل واحدة من الزوجتين ما لا يصلح أن يكون صداقا، فكأنها قد زوجت على خمر أو خنزير، وذلك بمثابة الشرط الفاسد والنكاح عندهم لا يبطل بالشروط الفاسدة[2].

منشأ الخلاف في المسألة

خرج المؤلف –رحمه الله– الخلاف في فساد نكاح الشغار أو عدم فساده على قاعدة اقتضاء النهي الفساد أو عدمه، من غير تفصيل لنوع النهي الذي تندرج تحته هل هو مطلق أو لذات المنهي عنه أو لغيره، واكتفى بقوله: «وعلى هذا الأصل، اختلف في نكاح الشغار هل يفسخ أو لا؟»[3].

وقد اختلف الفقهاء في نكاح الشغار بناء على اختلافهم على النهي فيه، هل هو متعلق بذات العقد فيفسخ بإطلاق، أو هو متعلق بفساد الصداق فيصحح بمهر المثل، يقول الإمام المازري –رحمه الله – في ذلك: «علّل بعض العلماء النهي عن نكاح الشغار بأنه يُصيّر المعقود به معقودا عليه، لأن الفرجين كل واحد منهما معقود به ومعقود عليه، على هذه الطريقة يكون فساده يرجع إلى عقده، ويفسخ على هذا بعد الدخول وقبله، وزعم بعضهم أن ذلك راجع لفساد الصداق، ولأنه كمن تزوج بغير صداق، وعلى هذا يمضي بالدخول»[4].

وقد لخص الإمام الماوردي –رحمه الله– اختلاف المذاهب في علة النهي فقال: «فإذا تقرر أن نكاح الشغار ما وصفنا، فعقد النكاح فيه باطل، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق، إلا أن مالك جعل النهي فيه متوجها إلى الصداق، وعنده أن فساد الصداق موجب لفساد النكاح، وعندنا: أن النهي فيه متوجه إلى النكاح دون الصداق، وإن فساد الصداق لا يوجب فساد النكاح، فصار مالك موافقا في الحكم مخالفا في معنى النهي.

وقال أبو حنيفة نكاح الشغار جائز والنهي متوجه إلى الصداق دون النكاح، وفساد

---

[1]–السرخسي، المبسوط، 105/5.

[2]–السرخسي، المصدر نفسه، 105/5.

[3]–التلمساني، مفتاح الوصول، ص

[4]–المازري، المعلم بفوائد مسلم، 141/2.

الصداق لا يوجب فساد النكاح، فصار مخالفا لمالك في الحكم موافقا له في معنى النهي»[1].

المسألة الثانية: الصلاة في الدار المغصوبة

الصلاة في الدار المغصوبة حرام، لأن اللبث فيها يحرم في غير الصلاة، فلأن يحرم في الصلاة أولى[2]، ولكن إذا وقعت هذه الصلاة فهل تصح أم لا؟ اختلف العلماء في ذلك:

ومذهب المالكية أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة مع الكراهة[3]، وقد وافق المالكية فيما ذهبوا إليه الشافعية[4] والحنفية[5]، واستدلوا على ذلك:

1-بأن متعلق الأمر قد وجد فيها بكماله، مع متعلق النهي، فالصلاة من حيث هي صلاة حاصلة، غير أن المصلي جنى على حق صاحب الدار، فالنهي في المجاور وهو غير مؤثر[6].

2-المباشر بالنهي عن الصلاة في الدار المغصوبة هو الغصب، ولم يرد نهي عن الصلاة في الدار المغصوبة، وإنما ورد في الغصب دون الصلاة المقارنة للغصب، والقضاء على الصفة لا يلزم أن يتعدى إلى الموصوف[7].

وخالف الحنابلة في المسألة، وذهبوا إلى بطلان هذه الصلاة، واحتجوا على ذلك:

-بأنها عبادة أتى بها على الوجه المنهي عنه فلم تصح كصلاة الحائض وصومها، وذلك لأن النهي يقتضي تحريم الفعل واجتنابه، والتأثيم بفعله، فكيف يكون مطيعا بما هو عاص به[8].

وهذا جريا منهم على أصلهم في التسوية بين الأصل والوصف كما قال الإمام القرافي[9].

---

[1]-الماوردي، الحاوي الكبير، 445/11.

[2]-النووي، المجموع، 164/3.

[3]-القرافي، الفروق، الفرق السبعون، 85/2.

[4]-الشيرازي، المهذب، 64/1.

[5]-الكاساني، بدائع الصنائع، 116/1.

[6]-القرافي، الفروق، الفرق السبعون، 85/2، -الكاساني، بدائع الصنائع، 116/1.

[7]-القرافي، المصدر نفسه، الفرق الثالث والمائة، 183/2.

[8]-ابن قدامة، المغني، 722/1.

[9]-القرافي، المصدر السابق، الفرق السبعون، 85/2.

منشأ الخلاف في المسألة:

خرّج المؤلف –رحمه الله– خلاف العلماء في صحة الصلاة في الدار المغصوبة، أو عدم صحتها على قاعدة اقتضاء النهي الفساد أو عدمه من غير تفصيل لنوع النهي الذي تندرج تحته، أو دراسة فقهية لها، واكتفى بالإشارة إلى أن فيها خلافا مبناه على الخلاف في القاعدة السابقة –أي اقتضاء النهي الفساد أو عدمه–، فقال –رحمه الله–: «ومنه الصلاة في الدار المغصوبة لأنه منهي عنها، ففي فسادها خلاف»[1].

ومنشأ الخلاف في المسألة مبني على صحة المنهي عنه إذا كان لوصف مجاور أو عدم صحته، فالمالكية والشافعية والحنفية حكموا بصحة الصلاة في الدار المغصوبة، بناءً على أصلهم، في النهي لمجاور منفك عن المنهي عنه فلا يبطل صحة ذلك التصرف، بينما حكم الحنابلة ببطلان هذه الصلاة بناء على أصلهم في أن صور النهي كلها تبطل المنهي عنه.

وإذا بنينا المسألة على التقسيم الذي سار عليه المؤلف، فإنه يستلزم صحة الصلاة في الدار المغصوبة لأن النهي فيها لحق الخلق، وتزول المعصية بإسقاط المالك حقه بخلاف ما كان الحق فيه لله تعالى فإنه لا يسقط بإذن أحد.

المطلب الثاني: بعض الفروع المخرجة على القواعد المختصة بالظاهر والمؤول

الفرع الأول: الظاهر والمؤول عند المؤلف

أولا: الظاهر:

تتلخص العناصر التي درسها المؤلف في هذا القسم في النقاط الآتية.

1– ابتدأ المؤلف هذا الفصل بتعريف الظاهر اصطلاحا، حيث عرفه بأنه: «اللفظ الذي يحتمل معنيين، وهو راجح في أحدهما من حيث الوضع»[2].

ويمكن أن يرد عليه أنه غير جامع لإمكان أن يحتمل الظاهر أكثر من معنيين.

2–بعد تعريف الظاهر شرع المؤلف في بيان أسباب الظهور التي جعلها ثمانية أسباب:

---

[1]–التلمساني، مفتاح الوصول، ص421.

[2]–التلمساني، مفتاح الوصول، ص470.

سبب الأول: الحقيقة والمجاز، حيث عرض إلى تعريف كل منهما وذكر أقسامهما، مع ذكر القواعد الأصولية المختصة بهما ،كقاعدة الأصل في الكلام الحقيقة، حمل الكلام على حقيقته الشرعية أولى من حمله على المجاز الشرعي، حمل الكلام على حقيقته العرفية أولى من حمله على المجاز العرفي.

السبب الثاني: احتمال الاشتراك، وعرض فيه إلى قاعدة الأصل في الكلام الانفراد والاشتراك خلاف الأصل[1].

السبب الثالث: احتمال الترادف[2]، وعرض فيه إلى قاعدة الأصل في الألفاظ التباين[3]، والترادف خلاف الأصل[4].

السبب الرابع: احتمال التقدير، وعرض فيه إلى قاعدة الأصل في الكلام الاستقلال وليس الإضمار[5].

السبب الخامس: احتمال التأكيد[6]، وعرض فيه إلى قاعدة الأصل في الكلام التأسيس، وعدم التأكيد[7].

السبب السادس: احتمال التقديم والتأخير ،وعرض فيه إلى قاعدة الأصل في الكلام الترتيب وعدم التقديم والتأخير فيه[8].

السبب السابع: وعقده للعموم الذي عرفه وجعله ثلاثة أقسام:

1–العموم اللغوي: وقسمه بدوره إلى قسمين عام بنفسه وعام بلفظ آخر دال على العموم فيه، ودرس تحت العام بنفسه ثلاث مسائل: أسماء الشروط، الموصولات، أسماء الاستفهام. وأما

---

(1)–ينظر هذه القاعدة: الرازي، المحصول، 105/1، –القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص93.

(2)–الألفاظ المترادفة: هي الألفاظ الكثيرة لمعنى واحد. ينظر: القرافي، المصدر السابق، ص32.

(3)–الألفاظ المتباينة: هي الألفاظ الموضوع كل منها لمعنى كالإنسان والفرس والطير... ينظر: القرافي، المصدر نفسه، ص32.

(4)–ينظر هذه القاعدة: الرازي، المصدر السابق، 94/1، –السبكي، الإبهاج، 623/3.

(5)–ينظر هذه القاعدة: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص93، –الإسنوي، التمهيد، ص197.

(6)–التأكيد: هو تقوية مدلول ما ذكر بلفظ آخر، وهو إما معنوي كقولك: جاء القوم كلهم أجمعون، وقد يكون لفظيا؛ أي بإعادة اللفظ الأول بعينه. ينظر: الإسنوي، التمهيد، ص167.

(7)–ينظر هذه القاعدة: الرازي، المحصول، 96/1، –القرافي، المصدر السابق، ص93.

(8)–ينظر هذه القاعدة: القرافي، المصدر السابق، ص93، –ابن جزي، تقريب الوصول، ص165.

العام بلفظ آخر فقسمه إلى ما يكون في أول العام ودرسه في خمس مسائل، وإلى ما يكون في آخره ودرسه في مسألة واحدة وهي المضاف إلى المعرفة.

2–العموم العرفي: عرفه ومثل له.

3–العموم العقلي: عرفه ومثل له. وختم الكلام في العموم بذكر مسألتين.

السبب الثامن: احتمال التقييد، حيث عرفه وعرض فيه إلى قاعدة الأصل في اللفظ المطلق بقاؤه على إطلاقه[1].

ثانيا: المؤول

1–ابتدأ المؤلف هذا الفصل بمقدمة موجزة أشار فيها إلى أن المؤول من أقسام واضح الدلالة، وأن مرتبته مرجوحة بالنسبة إلى مرتبة الظاهر، باعتبار أن رجحان الظاهر بدليل من نفسه ورجحان المؤول بدليل منفصل.

2–بعد ذلك شرع المؤلف في بيان أسباب التأويل التي جعلها ثمانية بالنظر إلى ما يقابلها من أسباب الظهور وذلك كالآتي:

التأويل الأول: كان في حمل اللفظ على مجازه دون حقيقته.

التأويل الثاني: كان في ترجيح أحد معاني المشترك.

التأويل الثالث: كان في حمل اللفظ على الإضمار.

التأويل الرابع: كان في حمل اللفظ على الترادف.

التأويل الخامس: كان في حمل اللفظ على التأكيد.

التأويل السادس: كان في حمل اللفظ على التقديم والتأخير.

التأويل السابع: كان أكثر تفصيلا من غيره، حيث عقده للتخصيص[2] بنوعيه: التخصيص بالمتصل، والتخصيص بالمنفصل.

فأما التخصيص بالمتصل فقسمه إلى أربعة: الاستثناء، الشرط، الغاية، الصفة.

---

[1]–ينظر هذه القاعدة: القرافي، المصدر نفسه، ص93، –ابن جزي، المصدر نفسه، ص165.

[2]–التخصيص: هو إخراج بعض ما يتناوله العموم قبل تقرر حكمه. ينظر: ابن جزي، تقريب الوصول، ص158.

ودرس تحت الاستثناء مسألتين، وأرجأ حكم التخصيص بالشرط والصفة والغاية إلى قسم المفهوم.

وأما التخصيص بالمنفصل، فدرسه في ثلاث مسائل أصولية مع التمثيل لكل منها.

وختم هذا السبب بمسألة ورود العام على سبب خاص مع التمثيل لأثر الاختلاف فيها في الفقه.

التأويل الثامن: وكان في التقييد، الذي ذكر حالاته الأربع مع بيان حكم كل حالة والتمثيل لها.

3–ختم المؤلف هذا الفصل بخاتمة ذكر فيها ما يفتقر تأويل الظاهر إليه من بيان.

الفرع الثاني: نموذج من الفروع المخرجة من قسم الظاهر

لم يتبع المؤلف –رحمه الله– في هذا القسم نفس منهجه في مباحث الأمر والنهي بصياغة القاعدة الأصولية على شكل سؤال، لبيان منشأ الخلاف فيها، ثم بيان آثارها الفقهية، وذكر الآراء فيها مع الاستدلال لبعضها، بل اقتصر في هذا القسم والأقسام اللاحقة به على ذكر القاعدة كعنوان للعنصر الذي يريد دراسته ثم يمثل لها بفروع فقهية، وأحيانا يشير إليها في معرض استدلاله لتلك الفروع، كما يظهر ذلك من خلال القاعدة التي اخترناها كنموذج للدراسة في هذا القسم، وهي قاعدة "الأصل في الكلام الحقيقة"، التي ذكرها كاعتراض لمذهب الشافعية على النافين لخيار المجلس، وفيما يأتي بيان لآراء الأصوليين في القاعدة وتخريجاتها الفقهية.

1–معنى القاعدة وآراء الأصوليين فيها: ومعنى القاعدة أن اللفظ إذا دار بين احتمال المجاز واحتمال الحقيقة، فاحتمال الحقيقة أرجح، وهو قول جمهور أصولي المالكية[1]، وجمهور الأصوليين من المذاهب الأخرى[2].

وهو اختيار المؤلف، حيث قال –رحمه الله–: «فإذا كان اللفظ محتملا لحقيقته أو مجازه،

---

[1]–الباجي، إحكام الفصول، 663/2، –ابن العربي، المحصول، ص99، –ابن الحاجب، مختصر منتهى السؤل والأمل، 1288/2.

[2]–السبكي، الإبهاج، 806/3، –ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 294/1، –الزركشي، البحر المحيط، 56/3.

فإنه راجح في الحقيقة»[1]. ولم يستدل المؤلف على رأيه ولا ذكر آراء الأصوليين في المسألة.

2–تخريجاتها الفقهية: خرّج المؤلف على هذه القاعدة اختلاف الفقهاء في ثبوت خيار المجلس أو عدم ثبوته.

–تعريف خيار المجلس:

أ–لغة: خيار المجلس مركب إضافي، والخيار في اللغة هو تفويض الانتقاء والاصطفاء وطلب خير الأمرين[2]. ومعنى المجلس لغة هو موضع الجلوس[3].

ب–اصطلاحا: لم أعثر –فيما اطلعت عليه– على تعريف صريح لخيار المجلس عند المالكية، وإنما أشار إلى هذا النوع من الخيار ابن عرفة[4]، عند تعريفه بيع الخيار، الذي عرفه بأنه: «بيع وقف بتّه أولا على إمضاء يُتوقع»[5]، حيث قال الرصاع[6] عند شرحه لهذا التعريف: «فيدخل خيار المجلس على القول به»[7].

وفي ثبوت خيار المجلس للمتبايعين خلاف بين أهل العلم، أثبته أكثرهم و نفاه بعضهم , و ممن نفى ثبوته المالكية , فقد أورد الإمام مالك –رحمه الله – حديث ابن عمر الدال على خيار المجلس في الموطأ و هو قوله ﷺ : «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه, ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار»[8]. ثم علق عليه بقوله: «وليس لهذا عندنا حد معروف و لا أمر معمول به

---

[1]–التلمساني، مفتاح الوصول، ص471.

[2]–ابن منظور، لسان العرب، 2/1299–1300.

[3]–ابن منظور، المصدر نفسه، 1/657.

[4]–ابن عرفة، محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، إمامها وخطيبها بجامعها الأعظم خمسين سنة، من مؤلفاته: مختصر في الفقه، الحدود الفقهية التي شرحها الرصاع، مختصر في المنطق... وغيرها، توفي 803هـ. ينظر: مخلوف، شجرة النور، ص227.

[5]–الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص266.

[6]–الرصاع: محمد بن قاسم، قاضي الجماعة بتونس وإمامها بجامعها الأعظم، من مؤلفاته: شرح على الأسماء النبوية، شرح حدود ابن عرفة، شرح البخاري، وغيرها، توفي سنة 894هـ. ينظر: مخلوف، المرجع السابق، ص260.

[7]–الرصاع، المصدر السابق، ص266.

[8]–أخرجه عن ابن عمر: –مالك في الموطأ واللفظ له، كتاب البيوع، باب: بيع الخيار. ينظر: مالك، الموطأ، رواية يحي بن يحي الليثي، تعليق: نجيب الماجدي، بيروت: المكتبة العصرية، (1425هـ–2004م)، ص373–374، =

فيه»[1]، وقال مثل ذلك في المدونة[2].

علل ابن رشد الجد عدم أخذ مالك بحديث خيار المجلس بسبب استمرار العمل بالمدينة على خلافه[3].

ولم يرتض بعض المالكية أن الإمام مالكا رد حديث خيار المجلس بعمل أهل المدينة، ومنهم ابن العربي الذي قال في ذلك: «قول مالك وليس عندنا في هذا الحديث حد معروف، ولا أمر مول به، إشارة إلى أن المجلس مجهول المدة، ولو شرط الخيار مدة مجهولة لبطل إجماعا، فكيف يثبت حكم بالشرع بما لا يجوز شرطا في الشرع، وهذا شيء لا يتفطن إليه إلا مثل مالك، فظن الجهال المتمرسون بالعلم من أصحابنا أن مالكا تعلق فيه بعمل أهل المدينة، وهذه غباوة»[4] وكذلك ذهب ابن عبد البر[5] فقال: «لا يصح دعوى إجماع أهل المدينة في هذه المسألة، لأن الاختلاف فيها بالمدينة معلوم»[6].

ولم يسلّم الزرقاني[7] بما قاله ابن عبد البر، وأكد بأنّ ترك العمل بخيار المجلس نُقل عن معظم السلف، وأكثر أهل المدينة وفقهائها السبعة إلا ابن المسيب[8]، وقد اختلف عنه فيه[1]. ولم

=البخاري، كتاب البيوع، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ينظر صحيح البخاري، مج1/84/3، –مسلم، كتاب البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين. ينظر: صحيح مسلم، 1163/3.

[1]–مالك، المصدر السابق، ص374.

[2]–مالك، المدونة الكبرى، 234/3.

[3]–ابن رشد، مقدمات ابن رشد، 253/3.

[4]–ابن العربي، القبس شرح الموطأ، 845/2.

[5]–ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، شيخ علماء الأندلس وكبار محدثيها، من مؤلفاته: التمهيد، الاستذكار، الكافي في الفقه، الاستيعاب في أسماء الصحابة، توفي بشاطبة سنة 463هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ص358–359، –مخلوف، شجرة النور، ص119.

[6]–ابن عبد البر، الاستذكار، 233/20.

[7]–الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، خاتمة المحدثين بالديار المصرية، من مؤلفاته: تلخيص المقاصد الحسنة في الحديث، شرح موطا الإمام مالك، توفي سنة 1122هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، 84/6.

[8]–ابن المسيب: هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي من التابعين، ولد لسنتين خلتا من خلافة عمر رضي الله عنه، ولم يبق أحد أعلم بقضاء قضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر منه، مات رضي الله عنه في المدينة وهو ابن أربع وثمانين سنة على خلاف بينهم في ذلك. ينظر: الأصبهاني، أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ط3، بيروت: دار الكتاب العربي، (1400هـ–1980م)، ج2، ص160، –ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، صفة الصفوة، ط1، بيروت: دار الجيل، (1412هـ–1992م)، ج1، ص379.

يتفق المالكية على نفي خيار المجلس، حيث ذهب ابن حبيب[2] منهم إلى إثباته[3].

وقد وافق المالكية في نفي خيار المجلس الحنفية[4]، واحتجوا على ذلك:

بتأويل حديث ابن عمر السابق أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرّقا إلا بيع الخيار»[5]، حيث حملوا رفض المتبايعين على المتساومين والتفرق على التفرق بالأقوال والكلام دون التفرق بالأبدان[6]. فيكون معنى الحديث حينئذ المتساومان بالخيار ما دام يتساومان حتى يفترقا بالإيجاب والقبول، فيجب البيع وإن لم يفترقا بالأبدان[7]، وذلك لأنه يجوز إطلاق لفظ البيع على السوم في اللغة، ومنه قوله ﷺ: «لا يبع بعضكم على بيع بعض»[8]؛ أي لا يسُم على سومه، وجواز إطلاق التفرق على التفرق بغير الأبدان، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَةُ ﴾[البينة: 4] [9].

–وقد خالف المالكية في المسألة جمهور الفقهاء من الشافعية[10]، والحنابلة[11]، وأهم ما

---

[1]–الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تصحيح ومراجعة: لجنة من العلماء، دار الفكر، (1392هـ–1972م)، ج3، ص321.

[2]–ابن حبيب: عبد الملك بن حبيب بن سليمان القرطبي المالكي، كان عالم الأندلس وفقيهها في زمانه، كما كان عالما بالتاريخ والأدب وطائفة أخرى من العلوم، من مؤلفاته: طبقات الفقهاء والتابعين، الواضحة في السنن والفقه والتفسير، توفي سنة 238هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ص154، –مخلوف، شجرة النور، ص74–75.

[3]–الباجي، المنتقى، 55/5.

[4]–الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، مصر: إدارة الملتزم، (1347هـ)، ج2، ص213.

[5]–تقدم تخريجه، ص من البحث.

[6]–ابن رشد، مقدمات ابن رشد، 254/3.

[7]–المازري، المعلم بفوائد مسلم، 254/2.

[8]–أخرجه البخاري عن أبي هريرة وابن عمر بألفاظ مختلفة، كتاب البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه. ينظر: صحيح البخاري، مج1/ 3/90–91، –وأخرجه مسلم بلفظه وبنحوه عن أبي هريرة وابن عمر، كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه، –وأخرجه أيضا في كتاب النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك. ينظر: صحيح مسلم، 1154/3 و1032/2.

[9]–ابن رشد، مقدمات ابن رشد، 254/3، –الطحاوي، محمد بن أحمد، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، ط1، بيروت: عالم الكتب، (1414هـ–1994م)، ج4، ص15.

[10]–النووي، المجموع، 184/9.

[11]–ابن قدامة، الشرح الكبير، 63/4.

احتجوا به على ذلك:

– حديث بن عمر السابق في إثبات خيار المجلس[1]، حيث دلّ الحديث على ثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد البيع حتى يفترقا بأبدانهما[2].

ويؤيد معنى الحديث أن راويه ابن عمر كان إذا أراد أن يلزم البيع مشى قليلا لينقطع الخيار كما ثبت في الصحيحين[3].

منشأ الخلاف في المسألة

خرّج المؤلف –رحمه الله– لاف في ثبوت خيار المجلس أو عدم ثبوته بين العلماء على قاعدة الأصل في الكلام الحقيقة، وذلك أن المختلفين في المسألة اختلفوا في فهم الأحاديث الواردة حول هذا النوع من الخيار، فالمثبتون أخذوا الأحاديث على ظاهرها دون تأويل أو اعتراض، وأما لخيار المجلس فحملوا الأحاديث على غير ظاهرها، فحملوا المتبايعين على المتساومين، والتفرق على التفرق بالأقوال، وبالتالي لم يثبتوا خيار المجلس.

ردّ المثبتون لخيار المجلس هذا التأويل، لأنه مجاز والحمل على الحقيقة أو ما يقرب منها أولى[4] وهذا بالنسبة لمن أثبت أحاديث خيار المجلس ولكنه أوّلها على غير ظاهرها، ومنهم من ردّ هذه الأحاديث لكونها معارضة بما هو أقوى منها، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[المائدة: 1]، وهذا أمر للوجوب وهو ينافي الخيار[5]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: 29]، ووصف الله تعالى التجارة التي تنتقل بها الأملاك بالتراضي دون التفرق بالأبدان[6].

---

[1]–تقدم تخريجه، ص من البحث.

[2]–النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (1347هـ-1929م)، مج5، ج10، ص173.

[3]–النووي، المصدر نفسه، مج5/10/175. والحديث أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب: كما يجوز الخيار، ينظر: صحيح البخاري، مج1/3/83، –ومسلم، كتاب البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين. ينظر: صحيح مسلم، 3/1164.

[4]–الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، مصر: دار العطور للطبع والنشر والتوزيع، ج3، ص42، –ابن حجر، فتح الباري، 4/418.

[5]–الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، 3/321.

[6]–ابن رشد الجد، مقدمات ابن رشد، 3/256.

وردها المالكية أيضا لكونها أخبار آحاد معارضة لعمل أهل المدينة[1].

ومن الحنفية من ردها لكونها أخبار آحاد فيما تعم به البلوى[2].

الفرع الثاني: نموذج من الفروع المخرّجة من قسم المؤول

سار المؤلف –رحمه الله– في هذا القسم على نفس منهجه في القسم السابق –أي الظاهر– في عدم شرح القاعدة الأصولية أو بيان منشأ الخلاف فيها، وقد اخترنا في هذا القسم قاعدة الأصل في الكلام عدم الإضمار[3]، التي ذكرها في معرض حديثه عن التأويل الثالث الذي عقده للحديث عن الإضمار، وفيما يأتي بيان آراء الأصوليين في القاعدة وتخريجاتهم الفقهية.

أولا: معنى القاعدة وآراء الأصوليين فيها: وأصل القاعدة أن اللفظ إذا دار بين أن يكون مستقلا أو مضمرا فإنه يحمل على استقلاله وهو عدم التقدير، وهو قول جمهور أصولي المالكية[4]، وجمهور الأصوليين من المذاهب الأخرى[5].

واختار المؤلف –رحمه الله– رأي جمهور المالكية ومن وافقهم في أن الأصل حمل الكلام على الاستقلال دون الإضمار، حيث قال: «اعلم أن الأصل في اللفظ أن يكون مستقلا لا يتوقف على إضمار»[6]، وذهب إلى أنه إذا حمل على الإضمار صار مؤولا[7].

ثانيا–تخريجاتها الفقهية: خرّج المؤلف على هذه القاعدة مسألة واحدة وهي اختلاف الفقهاء في حكم لبث الجنب في المسجد وعبوره فيه، وفيما يأتي بيان لآراء الفقهاء في المسألة، وبيان منشأ الخلاف فيها.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى عدة أقوال، ومذهب المالكية فيها حرمة المكث للجنب

---

(1)–ابن رشد الجد، المصدر نفسه، 253/3، –الزرقاني، المصدر السابق، 321/3.

(2)–الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ص66–67.

(3)–اللفظ المضمر: هو اللفظ المحتاج في تفسيره إلى لفظ منفصل عنه إن كان غائبا، أو قرينة تكلم أو خطاب. ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص34.

(4)–الباجي، إحكام الفصول، 662/2، –ابن جزي، تقريب الوصول، ص201، –القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص293.

(5)–الآمدي، الإحكام، 472/4، –ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 295/1.

(6)–التلمساني، مفتاح الوصول، ص382.

(7)–التلمساني، المصدر نفسه، ص523.

في المسجد وعبوره فيه مطلقا[1]. وأهم ما استدلوا به على رأيهم قوله ﷺ : «وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحلّ المسجد لحائض ولا جنب»[2] [3].

وقد وافق المالكية في حرمة المكث في المسجد للجنب جمهور الفقهاء، إلا أنهم خالفوهم في إباحة العبور له، حيث أباح الشافعية العبور مطلقا[4]، وأباح الحنفية العبور للضرورة[5]، وأباح الحنابلة العبور للحاجة، كما أباحوا المكث في المسجد للجنب إذا توضأ[6].

وقد استدل الشافعية ومن وافقهم بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ [النساء: 43]، حيث ذهبوا إلى أن في الآية مضمرا محذوفا تقديره "ولا تقربوا مواضع الصلاة"، وذلك لاستحالة العبور في الصلاة نفسها، وإنما عبور السبيل يكون في موضعها[7].

وفي قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[النساء: 43]، استثناء، والاستثناء من النهي إباحة[8].

ولم يرتض المالكية والحنفية هذا الاستدلال من الشافعية وحملوا الآية على ظاهرها، فالمراد بالصلاة حقيقتها والمراد بعابر السبيل المسافر، وقد قال ابن العربي –رحمه الله– في تفسير الآية

---

[1]–البغدادي، عبد الوهاب بن علي، الإشراف على مسائل الخلاف، مطبعة الإرادة، ج1، ص105، –ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 48/1.

[2]–عبد الوهاب البغدادي، الإشراف، 105/1، –ابن رشد، بداية المجتهد، 48/1.

[3]–الحديث أخرجه عن عائشة: –أبو داود، كتاب الطهارة، باب: في الجنب يدخل المسجد، ينظر: السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ط1، مصر: مطبعة مصطفى البابي، (1371هـ–1952م)، ج1، ص53، –ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في اجتناب الحائض المسجد. ينظر: ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، 212/1، –وبين الألباني سبب تضعيف هذا الحديث فقال في ذلك: «إسناده ضعيف من أجل جسرة بنت دجاجة، قال البخاري عندها عجائب، وقد ضعف الحديث جماعة كما قال الخطابي، ومن هؤلاء البيهقي وابن حزم». ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف سنن أبي داود، ط1، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، (1423هـ–2002م)، ج1، ص86.

[4]–الشافعي، أحكام القرآن، 83/1.

[5]–الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، تعليق: محمود أبو دقيقة، بيروت: دار الكتب العلمية، ج1، ص13.

[6]–ابن قدامة، المغني، 136/1.

[7]–الشافعي، المصدر السابق، 83/1، –النووي، المجموع، 160/2.

[8]–ابن قدامة، المصدر السابق، 137/1.

السابقة، وفي معرض استدلاله على أن المراد بالصلاة حقيقتها: «قوله –لا تقربوها– بفتح الراء يكون في الفعل لا في المكان، فكيف يضمر المكان ويوصل بغير فعله»[1].

واستدل الحنفية على عدم جواز الإضمار لأنه مجاز، والأصل في الكلام الحقيقة، وحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مكانه يجوز عند عدم اللبس، كقوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف: 82]؛ أي أهلها، ولا يجوز عند اللبس كأن تقول: جاءني زيد وأنت تريد غلام زيد[2].

منشأ الخلاف في المسألة:

خرّج المؤلف –رحمه الله– الخلاف في هذه المسألة على قاعدة الأصل في الكلام عدم الإضمار[3]، وذلك لتردد قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى ﴾ [النساء: 43]، بين أن يكون في الآية مجاز حتى يكون هناك محذوف مضمر، وبين أن لا يكون هناك محذوف أصلا، وتكون الآية على حقيقتها، فيكون عابر السبيل هو المسافر الذي عدم الماء وهو جنب، فمن رأى أن في الآية محذوفا أجاز المرور للجنب في المسجد[4]، ومن حمل الآية على حقيقتها لم يجز له العبور.

وقد جعل المؤلف المثال كتطبيق للمذهب المالكي، مع أن مذهب مالك وأصحابه –كما ذكرت سابقا– منع دخول المسجد بإطلاق، والمثال يصلح كتطبيق للشافعية الذين جعلوا في الآية محذوفا مقدرا وهو موضع الصلاة[5]، ولذلك جعل الإمام ابن رشد الحفيد الخلاف في المسألة بين الشافعي وأصحاب الظاهر، أما من منع ذلك بإطلاق –وهم المالكية– فلم يحتج لهم إلا بقوله ﷺ «لا أحل المسجد لجنب ولا حائض»[6].

---

[1]–ابن العربي، أحكام القرآن، 431/1.

[2]–الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، مصر: المطبعة الأميرية، (1315هـ)، ج1، ص56.

[3]–التلمساني، مفتاح الوصول، ص523.

[4]–ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 48/1.

[5]–الشافعي، أحكام القرآن، 83/1.

[6]–ابن رشد الحفيد، المصدر السابق، 48/1. والحديث تقدم تخريجه، ص 114 من البحث.

المطلب الثالث: بعض الفروع المخرجة على قاعدة الإجمال

الفرع الأول: المجمل عند المؤلف

يمكن حصر أهم العناصر التي تناولها المُؤلف في هذا القسم في النقاط الآتية:

1-عرّف المؤلف المجمل بأنه: «ما احتمل معنيين ولم يكن راجحا في أحدهما»[1]، وهو قريب من تعريف الإمام القرافي للذخيرة، حيث عرفه بأنه: «الدائر بين احتمالين بسبب الوضع، وهو المشترك أو من جهة العقل كالمتواطئ[2] بالنسبة إلى جزئياته»[3]، ويمكن أن يرد على تعريفه أنه غير جامع لأنّه حصر الاحتمالات في معنيين، فيخرج بذلك ما احتمل عدة معاني.

2-حصر المؤلف الكلام عن المجمل في ثلاثة مطالب:

-المطلب الأول: وكان في أسباب الإجمال التي جعلها ستة أقسام: الاشتراك في اللفظ المفرد، التصريف، اللواحق من النقط والشكل، اشتراك التأليف، تفصيل المركب، تركيب المفصل[4].

وما ذكره المؤلف من أسباب أغلبه راجع إلى الإجمال الناتج عن الوضع اللغوي، في حين لم يتعرض المؤلف إلى عدة أسباب أخرى ذكرها غيره من الأصوليين، كالإجمال الناتج عن الأسباب النحوية والبلاغية، كالتردد في مرجع الضمير، والتردد في مرجع الصفة، أو الإجمال في الأفعال كالتردد الحاصل من إجمال الفعل مطلقا، أو التردد الحاصل من أقضية النبي ﷺ وغيرها[5].

المطلب الثاني: وعقده للقرائن المرجحة لأحد الاحتمالين، وقسمها إلى ثلاثة أقسام: لفظية، وسياقية، وخارجية مع التمثيل لكل منها، ولم يعرف منها إلا القرينة الخارجية التي عرفها بأنها «موافقة أحد المعنيين بدليل منفصل من نص أو قياس آو عمل»[6].

---

[1]-التلمساني، مفتاح الوصول، ص427.

[2]-المتواطئ: هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي مستوٍ في محاله. ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص31، -ابن جزي، تقريب الوصول، ص144.

[3]-القرافي، الذخيرة، 103/1.

[4]-التلمساني، مفتاح الوصول، ص438 وما بعدها.

[5]-ابن الحاجب، مختصر منتهى السؤل، 865/2-866، -الغزالي، المستصفى، 36/2-37، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 415/3 وما بعدها.

[6]-التلمساني، المصدر السابق، ص456.

المطلب الثالث: ختم المؤلف حديثه عن المجمل بذكر ست مسائل أصولية اختلف في كونها مجملة أم لا، مع التمثيل لكل منها وذكر أدلة كل فريق.

الفرع الثاني: قاعدة الإجمال الناتج عن الإفراد والتركيب وتخريجاتها الفقهية.

أولا: معنى القاعدة

والمقصود بذلك أن يحتمل اللفظ معنيين يصدق أحدهما حالة الإفراد ويصدق الآخر حالة التركيب[1].

ثانيا: تخريجاتها الفقهية

وقد خرّج المؤلف على هذه القاعدة مسألتين:

المسألة الأولى: حكم الاقتصار في المسح على العمالة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فذهب المالكية إلى عدم جواز الاقتصار على مسح العمامة إذا لم يمسح شيئا من رأسه[2]، وما ذهب إليه المالكية هو قول الشافعية[3] والحنفية[4] وأهم ما أُستدل به على هذا الرأي:

1-قوله تعالى: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾[المائدة: 6]، فالمأمور به في الآية هو المسح على الرأس والعمامة ليست برأس فلا يجوز المسح عليها[5].

2-حديث المغيرة بن شعبة: «أن النبي ﷺ مسح بناصيته وعلى العمامة»[6]، يقول الإمام المازري في معرض الاستدلال بهذا الحديث: «فنقول لأبي حنيفة إن كان الوجوب يخص بالناصية فلم

---

[1]-حمزة، أسامة محمد عبد العظيم، أسباب الإجمال في الكتاب والسنة وأثرها في الاستنباط، ط1، دار الفتح، 1411هـ-1991م، ص250.

[2]-مالك، المدونة الكبرى، 16/1، -ابن رشد الجد، مقدمات ابن رشد، 14/1، -القرافي، الذخيرة، 268/1، -الباجي، المنتقى، 75/1.

[3]-النووي، المجموع، 408/1.

[4]-الكاساني، بدائع الصنائع، 5/1.

[5]-القرافي، المصدر السابق، 1-268، -الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، 74/1.

[6]-أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب: المسح على الناصية والعمامة، ينظر: صحيح مسلم ، 130/1، -وأخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين. ينظر: سنن أبي داود، 33/1.

مسح على العمامة؟ ونقول لابن حنبل :إن كان المسح على العمامة جائزا فلم باشر الناصية بالمسح»[1].

فكلام الإمام المازري تضمن ردا على مذهب الحنفية في أن المسح على بعض الرأس يجزئ في الوضوء، وتضمن ردا على الحنابلة في تجويزهم المسح على العمامة دون مسح شيء من الرأس.

–إن هذا الخبر حكاية حال، يحتمل أن يكون لعذر فلم يمكنه كشف رأسه ، فأمر على العمامة فظن الراوي أنه قصد مسح العمامة[2].

–أو أنه يحتمل أن يكون فعل ذلك لعذر أو مجددا للوضوء من غير حدث[3].

وخالف الحنابلة في المسألة وذهبوا إلى جواز الاقتصار في المسح على العمامة وإن لم يمسح شيئا من رأسه[4]، ومما استدلوا به على ذلك:

1–روايات الاقتصار في المسح على العمامة[5]، ومنها:

–حديث المغيرة بن شعبة «أن النبي ﷺ توضأ ومسح على الخفين والعمامة»[6].

–حديث بلال «أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار»[7].

---

[1]–المازري، المعلم بفوائد مسلم، 355/1.

[2]–ابن العربي، أحكام القرآن، 571/2.

[3]–ابن رشد، مقدمات ابن رشد، 14/1.

[4]–المرداوي، الإنصاف، 185/1.

[5]–ابن قدامة، المغني، 308/1.

[6]–أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب: المسح على الخفين، عن جعفر بن عمرو عن أبيه. ينظر: صحيح البخاري، مج62/1/1، –وأخرجه الترمذي، أبواب الطهارة، باب: ما جاء في المسح على العمامة وقال حديث حسن صحيح. ينظر: الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترميذي وهو الجامع الصحيح، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط2، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، (1403هـ–1983م)، ج1، ص68.

[7]–أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب: المسح على الناصية والعمامة، ينظر: صحيح مسلم، 231/1. وأخرجه الترمدي، أبواب: الطهارة، باب: ما جاء في المسح على العمامة. ينظر: سنن الترمدي، 69/1، –وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب: المسح على العمامة، ينظر: النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، بيروت: دار الكتاب العربي، ج1، ص75.

2–القياس: حيث استدلوا بالقياسات الآتية[1]:

–الرأس عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين، وقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾. لا تنفي ذلك؛ لأن النبي ﷺ مبيّن لكلام الله ومفسر له، وقد مسح على العمامة، وهذا يدل على أن المراد بالآية المسح على رأسه أو حائله، فإنه يقال لمن لمس عمامته أو قبلها قبل رأسه ولمسه.

–القياس على جواز مسح الخفين بجامع أن كلا منهما حائل ورد الشرع بمسحه.

– عامة نابت عن الرأس فتعلق الحكم بها، وانتقل الفرض إليها فلم يبق لما ظهر حكم لأن وجوبهما معا يفضي إلى الجمع بين بدل ومبدل منه في عضو واحد، فلم يجز من غير ضرورة كالخف.

منشأ الخلاف في المسألة:

خرّج المؤلف –رحمه الله– اختلاف الفقهاء في مسألة حكم المسح على العمامة على التردد الحاصل من اختلاف معنى حديث مسح النبي ﷺ على الناصية والعمامة[2]، بين الإفراد والتركيب، فعلى تقدير الإفراد يكون ﷺ مسح على الناصية في وضوء، وعلى العمامة في وضوء آخر، فيجوز بذلك الاقتصار على أحدهما لمن شاء، وعلى تقدير التركيب يكون ﷺ جمع بينهما في وضوء واحد فلا يجوز الاقتصار على أحدهما وحده في الوضوء[3].

المسألة الثانية: حكم الوضوء بنبيذ التمر

اختلف الفقهاء في حكم الوضوء بنبيذ التمر[4]، لمن لم يجد الماء المطلق، فذهب الإمام مالك إلى عدم جواز الوضوء بالنبيذ، حيث ورد في المدونة: «وقال مالك لا يتوضأ بشيء من الأنبذة ولا العسل الممزوج بالماء»[5]، وقد وافق المالكية فيما ذهبوا إليه جمهور الفقهاء من

---

[1]–ابن قدامة، المغني، 308/1.

[2]–تقدم تخريجه، ص من البحث.

[3]–التلمساني، مفتاح الوصول، ص450–451.

[4]–النبيذ: ما نبذ في الماء ونقع فيه، سواء أكان مسكرا أو غير مسكر. ينظر: أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي، ط1، سورية: دار الفكر، (1402هـ–1982م)، ص246.

[5]–مالك، المدونة الكبرى، 4/1.

الشافعية[1]، والحنابلة[2]، وبه قال أبو يوسف من الحنفية[3]، وقد استدل المالكية ومن وافقهم بأدلة منها:

1–قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: 43.] ووجه الاستدلال منها أن الله تعالى لم يجعل بين الماء والصعيد واسطة، والمخالف يجعل بينهما واسطة وهي النبيذ[4].

2–قوله ﷺ: «الصعيد وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين»[5]، والاستدلال منه كالاستدلال من الآية[6].

وخالف أبو حنيفة في المسألة فذهب في إحدى رواياته إلى جواز الوضوء بنبيذ التمر في السفر إذا لم يوجد غيره[7]، ورويّ عن سفيان الثوري[8]، والاوزاعي[9] الوضوء بكل نبيذ[10]. وأهم ما استدلوا به على ذلك:

–حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: «هل في إداوتك ماء»، قال: لا، إلا نبيذ تمر، فقال: «تمرة طيبة وماء طهور»[11]، وتوضأ به[1].

---

[1]–الشيرازي، المهذب، 4/1.

[2]–ابن قدامة، المغني، 10/1.

[3]–الطحاوي، شرح معاني الآثار، 95/1.

[4]–عبد الوهاب البغدادي، الإشراف، 3/1، ابن رشد، بداية المجتهد، 1–32، –ابن قدامة، المصدر السابق، 10/1.

[5]–أخرجه عن أبي ذر: –أبو داود، كتاب الطهارة، باب: الجنب يتيمم، ينظر: سنن أبي داود، 80/1، –وأخرجه الترمذي، أبواب: الطهارة، باب: ما جاء في التيمم للجنب، إذا لم يجد الماء، وقال حديث حسن صحيح. ينظر: سنن الترمذي، 81/1.

[6]–النووي، المجموع، 94/1.

[7]–الكاساني، بدائع الصنائع، 15/1.

[8]–سفيان الثوري: سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري الكوفي، الإمام الثقة، الحجة، الفقيه، كان من رؤوس الطبقة السابعة، من كتبه: الجامع الصغير، توفي سنة 161هـ. ينظر: الأصبهاني، حلية الأولياء، 356/6، –ابن العماد، شذرات الذهب، 250/1.

[9]–الأوزاعي، عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، شيخ الإسلام عالم أهل الشام، له كتاب السنن في الفقه، توفي سنة 157هـ. ينظر: الأصبهاني، حلية الأولياء، 135/6، –ابن العماد، شذرات الذهب، 242/1.

[10]–العسقلاني، فتح الباري، 460/1.

[11]–أخرجه عن ابن مسعود: –الترمذي، أبواب الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء بالنبيذ، وقال فيه: «وإنما روي هذا الحديث أبي زيد عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث؛ لا تعرف له رواية غير هذا الحديث». ينظر: سنن الترمذي، 60/1، –وأخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: الوضوء بالنبيذ، ينظر: سنن أبي داود، 20/1. وأخرجه البيهقي، كتاب الطهارة، باب: منع التطهر بالنبيذ، ينظر: السنن الكبرى، 9/1.

والحديث الذي احتج به الحنفية رده العلماء[2] ونقل النووي في المجموع إجماع المحدثين على تضعيفه[3]، وقال فيه الحافظ ابن حجر: «هذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه»[4].

وقيل على تقدير صحته أنه منسوخ، لأن ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، كان بالمدينة بلا خلاف، أو هو محمول على ماء ألقيت فيه ثمرات لم تغير له وصفا، وإنما كان يصنعون ذلك لأن غالب مياههم لم تكن حلوة[5].

سبب الخلاف في المسألة

خرج المؤلف –رحمه الله– الخلاف في حكم الوضوء بنبيذ التمر على الخلاف في فهم قوله ﷺ: «ثمرة طيبة وماء طهور»[6]، باعتبار الإفراد والتركيب، فعلى تقدير الإفراد يكون ماء نبيذ التمر طاهر مطهر، وعلى تقدير التركيب يكون طاهر غير مطهر، لأن المعنى أنه مجموع من ثمرة طيبة ومن ماء طهور، لا أنه بعد المزج والتركيب يصدق عليه أنه ثمرة طيبة وأنه ماء طهور[7].

الفرع الثالث: قاعدة الإجمال الناتج عن اشتراك التأليف وتخريجاتها الفقهية

أولا: معنى القاعدة

وهو احتمال اللفظ المركب لمعنيين أو أكثر لاشتراكه بينهما، وقد قال المطيعي في شرح معنى القاعدة: «وذلك بأن تكون المعاني المرادة لكل من المفردات معلومة، لكن المراد من المركب نفسه مجهولا يحتاج إلى بيان»[8]، ويعبر عنها الأصوليون بالاشتراك في اللفظ المركب[1].

---

[1]–الطحاوي، شرح معاني الآثار، 95/1.

[2]–قال الزيلعي في نصب الراية: «وقد ضعف العلماء هذا الحديث بثلاث علل أحدها: جهالة أبي زيد، الثاني: التردد في أبي فزارة هل هو راشد بن كيسان أو غيره، والثالث: أن عبد الله بن مسعود لم يشهد ليلة الجن». ينظر: الزيلعي، عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، القاهرة: دار الحديث، ج1، ص137 وما بعدها. (مطبوع بهامشه بغية الألمعي في تخريج الزيلعي).

[3]–النووي، المجموع، 94/1.

[4]–ابن حجر، فتح الباري، 460/1.

[5]–ابن حجر، المصدر نفسه، 460/1.

[6]–تقدم تخريجه، ص من البحث.

[7]–التلمساني، مفتاح الوصول، ص448.

[8]–المطيعي، سلم الوصول، 501/2.

ثانيا: تخريجاتها الفقهية

خرّج المؤلف –رحمه الله– على هذه القاعدة اختلاف الفقهاء فيمن له الحق في إسقاط نصف المهر المسمى في شأن المطلقات قبل الدخول، وفيما يأتي بيان لآراء الفقهاء في المسألة وبيان منشأ الخلاف فيها.

1–آراء الفقهاء في المسألة:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الرجل إذا طلق زوجته قبل الدخول، وقد فرض لها صداقا أنه يرجع عليها بنصف الصداق[2].

واختلفوا بعد ذلك فيمن له الحق في العفو عن نصف الصداق الواجب قبل الدخول، بسبب اختلافهم في تأويل قوله تعالى: ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ [البقرة: 237].

ذهب المالكية في المسألة أن الرجل إذا طلق زوجته قبل أن يدخل بها، فللأب أن يعفوا عن نصف صداقها الواجب لها بالطلاق قبل الدخول؛ لأنه هو الذي بيده عقدة النكاح[3].

قال الإمام مالك في الموطأ «وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾[البقرة: 237]، فهن النساء اللاتي قد دخل بهن، أو ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ [البقرة: 237]، فهو الأب في ابنته البكر، والسيد في آمته»[4].

وما ذهب إليه المالكية هو قول الشافعي في القديم[5] وأحمد في مهر ابنته الصغيرة[6]. وأهم ما استدل به المالكية ومن وافقهم في المسألة ما يأتي:

1–قوله تعالى: ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾، حيث استدلوا بسياق الآية،

---

(1)–الغزالي، المستصفى، 36/2، –الآمدي، الإحكام، 10/3.

(2)– ابن رشد، بداية المجتهد، 26/2، –الشيرازي، المهذب، 59/2، –المرداوي، الإنصاف، 262/8، –الميداني، عبد الغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محيي الدين، ط4، (1394هـ–1979م)، ج3، ص15.

(3)–مالك، المدونة الكبرى، 2/ 142، – عبد الوهاب البغدادي، الإشراف، 209/2، –الباجي، المنتقى، 287/3–288.

(4)–مالك، الموطأ، ص299.

(5)–الشيرازي، المهذب، 60/2.

(6)–المرداوي، الإنصاف، 271/8–273.

وذلك أن الله تعالى قال في أول الآية: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[البقرة: 237]. فذكر الأزواج وخاطبهم بهذا الخطاب، ثم قال ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾، فذكر النسوان و قال ﴿ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾، فهو ثالث فلا يرد إلى الزوج المتقدم .[1]

2- إن الله تعالى قال: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾ ، يعني يُسقطن، و معلوم أنه ليس كل امرأة تعفوا فان الصغيرة و المحجور عليه لا عفو لهما ، فإذا ثبت هذا فقوله ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾، هو الولي لأن الأمر فيه إليه .[2]

3-إن قوله تعالى: ﴿ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾، يفيد أن يكون الذي بيده في الحال، و الزوج ليس بيده بعد الطلاق شئ.[3]

وخالف المالكية في المسألة جمهور الفقهاء من الحنفية [4] ، و الشافعي[5] في الجديد وأحمد في ظاهر مذهبه .[6] وأهم مااستدلوا به على ذلك :

1-فوله تعالى: ﴿ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾، متشابه لاحتماله الوجهين ، أي الزوج و الولي، فوجب رده إلى المحكم في غيره من الآيات و منها قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء: 4]، وقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ [النساء: 20]. فهذه الآيات محكمة لا احتمال فيها لغير المعنى الذي اقتضته، وهو الإذن لمزوج في قبول الصداق إن طابت نفس المرأة في الآية الأولى، ونهي الزوج عن أخذ شيء من صداق المرأة في الآية الثانية[7].

---

[1]-ابن العربي ، أحكام القرآن ،1 /221

[2]- ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، 321/1.

[3]- عبد الوهاب البغدادي ، المصدر السابق ،2/ 209-210.

[4]- الكاساني ،بدائع الصنائع ،290/2.

[5]- الشيرازي، المهذب ،60/2.

[6]- ابن قدامة، المغني ، 70/8.

[7]-الجصاص ، أحكام الفرآن ، 521/1.

2–المهر حق للمرأة وليس لأحد أن يهب ملك الغير بغير إذنه، ولذلك لا يملك الولي هبة غيره من أموالها، فكذلك المهر[1].

3–إن الفضل المذكور في الآية في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: 237]، إنما يكون فيما يهبه المفضل من مال نفسه، وليس فيما يهبه من مال غيره، وفي تجويز عفو الولي إسقاط معنى الفضل المذكور في الآية[2].

منشأ الخلاف في المسألة

خرّج المؤلف –رحمه الله– الخلاف في المسألة على قاعدة الإجمال الناتج عن اشتراك التأليف[3]؛ أي احتمال اللفظ المركب لمعينين لاشتراكه بينهما، ومنشأ الإجمال هو تردد قوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحُ﴾، بين احتمالين:

الأول: الزوج الذي بيده دوام العصمة، والثاني: الولي الذي يتولّى عقد النكاح، فعلى التقدير الأول، يكون تأويل الآية أن المرأة إذا فرض لها مهر ثم طلقت قبل الدخول، وجب لها نصف المهر المفروض، إلا أن تعفو عن حقها وتترك ذلك النصف للزوج فلا تأخذ شيئا، أو أن يعفو الزوج عن حقه –الذي هو نصف المهر– فيكون المهر كله للمرأة.

وعلى التقدير الثاني، يكون تأويل الآية: أن المرأة إذا فرض لها مهر، وطلقت قبل الدخول وجب لها نصف المهر إلا أن تعفو عن ذلك النصف وتتركه للزوج –إن كانت أهلا للتصرف– أو يسقطه وليها –إن كانت من غير أهل التصرف–.

وقد خرّج المؤلف الخلاف في المسألة بين المالكية وأصحاب الشافعي، ولم يذكر غيرهما من المذاهب، كما أنه لم يذكر الأدلة في المسألة أو الرأي الذي يميل إليه، في حين نجد الإمام ابن رشد عارض إلى سبب الخلاف في المسألة وأرجعه إلى أمرين:

الأول: الاحتمال الوارد في لفظة "يعفو"، وذلك أنها تقال في كلام العرب مرة بمعنى يسقط، ومرة بمعنى يهب.

---

[1]–الكاساني، المصدر السابق، 290/2.

[2]–الجصاص، المصدر السابق، 522/1.

[3]–التلمساني، مفتاح الوصول، ص447.

الثاني: في قوله تعالى: (الذي بيده عقدة النكاح) على من يعود الضمير على الولي أو الزوج، فمن قال على الزوج جعل يعفو بمعنى يهب، ومن قال على الولي، جعل يعفوا بمعنى يسقط[1].

واعتبر الإمام ابن رشد، أن من الزيادة على الشرع القول بأن المقصود في الآية هو الولي، كما أن من العسير على القائل بذلك أن يأتي بدليل يبيّن أن الآية هي في الولي أظهر منها في الزوج[2].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1]-ابن رشد، بداية المجتهد، 25/2.

[2]–ابن رشد، المصدر نفسه، ص25/2.

المبحث الثاني: نماذج من الفروع المخرجة على بعض القواعد الأصولية المختصة بالمفهوم

المطلب الأول: بعض الفروع المخرّجة من قواعد مفهوم الموافقة

الفرع الأول: مفهوم الموافقة عند المؤلف

يمكن حصر أهم العناصر التي درسها المؤلف في هذا القسم في النقاط الآتية:

1-عرّف المؤلف مفهوم الموافقة بقوله: «هو أن يُعلم أن المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به»[1]، ويظهر من خلال تعريفه أنه من الأصوليين الذين يشترطون أولوية المسكوت عنه بالحكم من المنطوق به؛ لأنّه أشد مناسبة واقتضاءً للحكم في محل السكوت[2].

2-قسّم المؤلف مفهوم الموافقة إلى قسمين: مفهوم الموافقة الجلي، ومفهوم الموافقة الخفي[3].

فأما الأول فقد عبّر عنه ابن الحاجب من المالكية بمفهوم الموافقة القطعي[4]، وهو ما يكون فيه التعليل بالمعنى قطعيا، وكونه أشد مناسبة في المسكوت عنه من المنطوق به[5].

وأما الثاني، فقد عبّر عنه بمفهوم الموافقة الظني[6]، وهو ما يكون فيه التعليل بالمعنى، وشدة المناسبة في المسكوت عنه ظنيين، أو أحدهما ظنيا[7].

وقد عبّر الإمام الجويني عن الأول –أي القطعي- بالنص، وعن الثاني –أي الظني-

---

[1]-التلمساني، مفتاح الوصول، ص552.

[2]-اشترط بعض الأصوليين أولوية الحكم في المسكوت عنه، كالإمام القرافي والآمدي، ونقله الجويني عن الإمام الشافعي، في حين ذهب الحنفية وجمهور المتكلمين إلى عدم اشتراط ذلك. ينظر: الجويني، البرهان، 298/1، -الآمدي، الإحكام، 64/3، - القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص49.

[3]-التلمساني، المصدر السابق، ص553.

[4]-ابن الحاجب، مختصر منتهى السؤل والأمل، 939/2.

[5]-التفتازاني، حاشية التفتازاني على شرح العضد، 173/2، -ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، 113/1.

[6]-ابن الحاجب، المصدر السابق، 940/2.

[7]-التفتازاني، المصدر السابق، 173/2، ابن أمير الحاج، المصدر السابق، 113/1.

بالظاهر[1].

3–مثّل المؤلف لمفهوم الموافقة القطعي بآية التأفيف[2]، حيث أن الشرع إذا حرم التأفيف للوالدين، كان تحريم الضرب أولى، كما مثّل له بآية ائتمان أهل الكتاب[3]، فمن كان يؤدي القنطار إذا اؤتمن عليه فأداؤه للدينار أولى، ومن كان لا يؤدي الدينار فعدم أدائه للقنطار أولى[4].

4–مثّل المؤلف لمفهوم الموافقة الظني بثلاث مسائل فقهية مختلف فيها، بناءً على ظنية علتها وخفائها، وقد اخترنا منها مسألتين كنموذج لمنهجه في هذا القسم.

الفرع الثاني: أثر مفهوم الموافقة الظني في تخريج الأحكام

ومن المسائل التي بناها المؤلف على هذه القاعدة ما يأتي:

المسألة الأولى: حكم قضاء الصلاة الفائتة عمدا:

اتفق الفقهاء على وجوب قضاء الصلاة المفروضة المتروكة لعذر معين كسهو أو نوم عنها حتى خرج وقتها المحدد لها شرعا[5]، واختلفوا بعد ذلك في قضاء هذه الصلاة إذا تركت عمدا لغير عذر:

فذهب المالكية إلى قضاء هذه الصلاة[6]، ووافقهم في ذلك جمهور الفقهاء من الشافعية[7] والحنفية[8] والحنابلة في إحدى الروايتين عندهم[1]. ومما احتجوا به على ذلك:

---

[1]–الجويني، البرهان، 300/1.

[2]–وهي قوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [الإسراء: 23].

[3]–وهي قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ۗ ﴾ [آل عمران: 75]

[4]–التلمساني، مفتاح الوصول، ص553.

[5]–ابن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات بعناية حسن أحمد أسير، ط1، بيروت: دار ابن حزم، (1419هـ–1998م)، ص58، –أبو جيب، سعدي، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ط2، دمشق: دار الفكر، (1404هـ–1994م)، ج2، ص860.

[6]–ابن جزي، القوانين الفقهية، ص57، –القرافي، الذخيرة، 381/2.

[7]–النووي، المجموع، 71/3.

[8]–الميداني، اللباب في شرح الكتاب، 87/1.

–مفهوم الموافقة في قوله ﷺ «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»[2]، حيث دلّ بمنطوقه على وجوب قضاء الناسي لصلاته الفائتة، كما دلّ بمفهومه على وجوب قضائها لمن تركها عمدا؛ لأنّه إذا وجب القضاء على المعذور مع سقوط الإثم، فغيره أولى بالوجوب وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى[3].

– اف ابن رشد الجد أن كلمة النسيان يراد بها في اللغة مطلق الترك، فيحمل على عمومه في السهو والقصد، ولا سيما أنه في العمد أظهر، لأنه حقيقة فيه مجاز في السهو، ويؤيد ذلك قوله ﷺ في آخر الحديث: «لا كفارة لها إلا ذلك»، والكفارة إنما هي مع الذنب، والذنب إنما يكون في العمد، لأن النائم والناسي ومن في حكمهما لا إثم عليه، فلزم عندئذ القضاء[4].

وخالف المالكية في المسألة بعض الشافعية[5]، والحنابلة في الرواية الثانية[6] والظاهرية[7]، ومما احتجوا به على ذلك:

–مفهوم المخالفة في الحديث السابق، وهو قوله ﷺ: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها».

حيث علّق النبي ﷺ القضاء بشرط النسيان، وانتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط، فيلزم أن من لم ينس لا يصلي أداء ولا قضاء[8].

–كما استدلوا بجواز كون العلّة في وجوب القضاء على الناسي، والنائم التدارك والتلافي

---

[1]–المرداوي، الإنصاف، 433/1.

[2]–أخرجه عن أنس بن مالك: –البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة، ينظر: صحيح البخاري، مج1/1/154-155، –ومسلم واللفظ له، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب:قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، ينظر: صحيح مسلم، 477/1.

[3]–القرافي، الذخيرة، 381/2، –المازري، المعلم بفوائد مسلم، 441/1.

[4]–ابن رشد الجد، فتاوى ابن رشد، تحقيق: المختار بن الطاهر التليلي، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، (1407هـ-1987م)، ج1، ص146.

[5]–الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكر، ج1، ص127.

[6]–المرداوي، الإنصاف، 443/1.

[7]–ابن حزم، المحلّى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، بيروت: دار الكتب العلمية، ج2، ص10.

[8]–ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 94/2، –السياغي، الحسين بن أحمد، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، بيروت: دار الجيل، ج2، ص185.

للمصلحة الفائتة في حقهما، والعمد ليس كذلك، لأنّه لا يقبل التدارك لعظم إثمه مثلما هو الحال في وجوب الكفارة في القتل العمد واليمين الغموس[1].

منشأ الخلاف في المسألة:

خرّج المؤلف –رحمه الله– الخلاف في قضاء العامد لصلاته الفائتة أو عدم قضائها على الخلاف الوارد في المعنى الذي من أجله يقضي النائم والساهي لصلاته، هل هو الجبر فلا يصلح هذا المعنى في العمد، أو الزجر فيكون في العمد أولى[2].

وكان تطبيقه للمسألة مقتصرا على مذهب المالكية، وإضافة إلى ما ذكر المؤلف، هناك أسباب خلاف أخرى كان لها الأثر البيّن للخلاف في المسألة، منها:

1–هل القضاء بالأمر الأول أو بأمر جديد[3]، فمن رأى أن القضاء بالأمر الأول أوجب القضاء في العمد، ومن قال القضاء بأمر جديد لم يوجب القضاء في العمد[4].

وإذا كان مذهب الجمهور أن القضاء لا يجب إلا بأمر جديد أصوليا، ومع ذلك قالوا بقضاء العامد، فلعلّ ذلك راجع إلى:

–قياس العامد على الناسي[5]:

–أو دخول هذه المسألة تحت عموم قوله ﷺ: «فدين الله أحق أن يُقضى»[6]، ففي هذا الحديث دليل على أن جميع الفائت من حقوق الله تعالى كالديون لا يسقط بالفوت عمدا ولا

---

[1]–السياغي، الروض النضير، 185/2.

[2]–التلمساني، مفتاح الوصول، ص554.

[3]–وصورة المسألة أن الأمر المؤقت بوقت هل يقتضي قضاء الفعل المأمور به بعد فوات ذلك الوقت أو لا يقتضيه، وقد اختلف في ذلك العلماء، فذهب جمهور المالكية والشافعية وبعض الحنفية وبعض الحنابلة إلى أن القضاء لا يجب إلا بأمر جديد، وذهب جمهور الأحناف والحنابلة والمعتزلة وبعض المعتزلة إلى أن القضاء بالأمر الأول. ينظر تفصيل المسألة: الغزالي، المستصفى، 90/2، –الرهوني، تحفة المسؤول، 58/3، –آل تيمية، المسودة، ص26، –السرخسي، أصول السرخسي، 45/1–46، –البصري ، المعتمد، 145/1.

[4]–التلمساني، المصدر السابق، ص400.

[5]–ابن رشد، بداية المجتهد، 176/1.

[6]–أخرجه عن ابن عباس: –البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب: الحج والنذور على الميت، والرجل يحج عن المرأة. ينظر: صحيح البخاري، مج23/3/1، –ومسلم، واللفظ له، كتاب الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت. ينظر: صحيح مسلم، 402/2.

سهوا، إلا ما خصه دليل كصلاة الحائض وزوال العقل بالجنون[1].

2–هل ما ورد في الحديث المتقدم وهو قوله ﷺ: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها»[2]، من باب دليل الخطاب، فلا يقضي العامد لأن الحديث قيد القضاء بشرط النسيان، وانتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط، أو من باب مفهوم الخطاب فيكون من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى[3].

المسألة الثانية: حكم كفارة القتل العمد

اختلف الفقهاء فيمن قتل نفسا مؤمنة عمدا، هل تجب عليه كفارة كما تجب عليه كما لو قتلها خطأ أم لا؟

ومذهب المالكية عدم وجوب الكفارة على القاتل عمدا[4]، وبذلك قال الحنفية[5]، والحنابلة في المشهور عندهم[6]. وأهم ما احتجوا به على ذلك:

1–قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: 92].

وجه استدلالهم بالآية أنها دلت بمنطوقها أن من قتل مؤمنا خطأ تلزمه الكفارة المنصوص عليها، ودلت بمفهومها المخالف على أنه لا كفارة على القاتل عمدا؛ لأن المقصود من ذكر الخطأ في الآية الاحتراز عن العمد، فكان حكم العمد بخلاف حكم الخطأ[7].

2–إن الله تعالى لم يوجب الكفارة في القتل الخطأ في مقابلة الإثم، وإنما أوجبها في مقابل التقصير، وترك الحذر والتوقي، والعمد ليس من هذا القبيل[8].

وقد خالف المالكية في مذهبهم جمهور الشافعية[9]، والحنابلة في إحدى الروايتين عنهم[10]،

---

[1]–الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص189.

[2]–تقدم تخريجه، ص من البحث.

[3]–المازري، المعلم بفوائد مسلم، 441/1، –العسقلاني، فتح الباري، 94/2.

[4]–ابن حزي، القوانين الفقهية، ص262، –ابن العربي، أحكام القرآن، 474/1.

[5]–الكاساني، بدائع الصنائع، 251/7.

[6]–ابن قدامة، المغني، 40/10.

[7]–ابن قدامة، المصدر نفسه، 40/10، –القرافي، الذخيرة، 418/12.

[8]–ابن العربي، المصدر السابق، 474/1، – الكاساني، المصدر السابق، 251/7.

[9]–النووي، المجموع، 184/19.

[10]–ابن قدامة، المغني، 40/10.

فأوجبوا الكفارة في القتل العمد، واحتجوا على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: 92].

ووجه استدلالهم بالآية أن الله تعالى لما أوجب الكفارة في القتل الخطأ مع عدم المأثم فلأن تجب على قاتل العمد، وقد تغلظ بالإثم أولى[1].

منشأ الخلاف في المسألة:

خرّج المؤلف –رحمه الله– الخلاف في حكم كفارة القتل العمد العدوان على مفهوم الموافقة الظني، نظرا لتردد موجب كفارة القتل الخطأ بين الزجر فيكون في العمد أولى، أو الجبر فلا يقبله العمد لعظمه[2].

وقد اختلفت آراء الأصوليين حول المعنى المناسب لتشريع كفارة القتل الخطأ إلى قولين:

القول الأول: ذهب الشافعية[3] إلى أن علّة كفارة القتل الخطأ هي الزجر، وبالتالي وجوب هذه الكفارة في القتل العمد من باب أولى، واحتجوا على ذلك:

1–وجبت الكفارة في الخطأ لارتكاب الجناية، ولهذا سميت كفّارة؛ أي ستّارة، للذنب لا للخطأ، فإنه عذر مسقط للحقوق، فلا يجوز أن يكون علّة للوجوب، ولما وجبت الكفارة في الخطأ مع قيام العذر المسقط بمعنى الجناية، وهو قتل النفس المعصومة، فلأن يجب في العمد، وهو في معنى الجناية أولى[4].

2–إن السبب في وجوب الكفارة هو جريمة القتل، ونقص عدد المؤمنين واحد، فوجب إحياء نفس مؤمنة بعتقها، والقتل متحقق في العمد أكثر من الخطأ، فالخطأ فعل من غير قصد، والعمد فعل معه قصد[5].

---

[1]–الشافعي، أحكام القرآن، 288/1.

[2]–التلمساني، مفتاح الوصول، ص554.

[3]–الجويني، البرهان، 300/1، –الزركشي، البحر المحيط، 130/5.

[4]–البخاري، كشف الأسرار، 231/2.

[5]–أبو زهرة، أصول الفقه، ص132.

القول الثاني: ذهب المالكية وجمهور الأصوليين[1] إلى أن علّة وجوب الكفارة في القتل الخطأ هي الجبر والتلافي لما وقع فيه القاتل خطأ من تقصير وخطأ، ومن ثم فلا تجب في حق القاتل عمدا لعدم توفر هذه العلّة، واحتجوا على ذلك بما يأتي:

1–معنى الكفارة متردد بين العبادة والعقوبة، فلا تجب إلا بسبب دائر بين الحظر والإباحة، والخطأ دائر بين الوصفين مع رجحان معنى العبادة، والقتل العمد بخلاف ذلك فهو محظور محض، فكان بمنزلة السرقة والزنا، فلا يصلح سببا للكفارة[2].

وإضافة إلى ما سبق، يمكن إضافة النتائج الآتية:

1–أرجع الإمام المازري–رحمه الله– الخلاف في المسألة إلى الخلاف في آية كفارة القتل الخطأ، هل هي من باب دليل الخطاب، أو من باب مفهوم الخطاب[3]. فأخذ من أو جب الكفارة في القتل العمد العدوان بمفهوم الخطاب –أي مفهوم الموافقة–، وأخذ مخالفه بدليل الخطاب –أي مفهوم المخالفة–، والأخذ بمفهوم الموافقة أوجه لأنّ الأصوليين اشترطوا لحجية العمل بمفهوم المخالفة أن لا يكون المسكون عنه مساويا أو أولى بالحكم من المنطوق به[4].

2–الخلاف الثاني في المسألة واقع في كون معنى العبادة هو الأغلب في الكفارة أم معنى العقوبة، حتى لا يكون وجوبها في القتل العمد العدوان مساويا لوجوبها في القتل الخطأ، فضلا عن أن يكون أولى فيها لجواز أن يكون العمد غير قابل للتدارك والتلافي بهذا القدر لعظمه[5].

3–اختلاف وجهات النظر حول عليّة كفارة الخطأ، يؤدي إلى القول بأن دلالة مفهوم لموافقة في هذه المسألة وما شابهها ليست من باب الدلالات، وإنما هي من باب القياس الشرعي، إذ لو كانت العلّة مقطوعا بها لاتفقت كلمة كبار الأئمة المجتهدين على تحديدها وحصرها، ولما كان ثمة إلاّ معنى واحد يصلح أن يكون علة للحكم[6].

---

[1]–التفتازاني، حاشية التفتازاني على شرح العضد، 173/2، –الآمدي، الإحكام، 67/3، –البخاري، كشف الأسرار، 231/2، –ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 940/3.

[2]–البخاري، المصدر السابق، 230/2–232.

[3]–المازري، المعلم بفوائد مسلم، 441/1.

[4]–ينظر مثلا: الإيجي، شرح العضد، 174/2، –ابن النجار، المصدر السابق، 489/3.

[5]–ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، 144/1.

[6]–الدريني، المناهج الأصولية، ص334.

ويؤيد هذا المعنى قول الإمام الرهوني[1] المالكي –رحمه الله– بعد تمثيله لمفهوم الموافقة الظني بهذه المسألة –أي كفارة القتل العمد–: «والحق أن من أثبت ذلك فبالقياس لا بالفحوى؛ لأنه سبق أن الفحوى ما يفهم من اللفظ على سبيل القطع، وحيث لا قطع فلا فحوى»[2].

المطلب الثاني: بعض الفروع المخرجة من قواعد مفهوم المخالفة

الفرع الأول: مفهوم المخالفة عند المؤلف

يمكن حصر أهم العناصر التي درسها المؤلف في هذا القسم فيما يأتي:

1–عرف المؤلف –رحمه الله– مفهوم المخالفة بقوله: «هو أن يشعر المنطوق بأن حكم المسكوت مخالف لحكمه»[3].

ولا يختلف تعريف المؤلف عن تعاريف غيره من الأصوليين من حيث المعنى وإن اختلف من حيث اللفظ، في كون مفهوم المخالفة هو الحكم الثابت في محل مسكوت عنه بشكل يخالف الحكم الثابت في المنطوق به[4].

2–حجية مفهوم المخالفة: لم يفصّل المؤلف في ذكر حجية هذا النوع من المفهوم، لا من حيث ذكر الآراء في المسألة، ولا من حيث الاستدلال لتلك الآراء، واكتفى بالإشارة إلى أن القائلين به هم أكثر المالكية، وأكثر الشافعية، وأنكره الحنفية، واعتمد المالكية في إثباته على النقل عن أئمة اللغة[5].

3–شروط مفهوم المخالفة: ذكر المؤلف لمفهوم المخالفة خمسة شروط مع التمثيل لكل منها، وهي:

---

[1]–الرهوني: هو يحي بن موسى الرهوني، فقيه وأصولي مالكي، أديب ومنطقي متكلم، من مؤلفاته شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي، له تقييد على كتاب التهذيب في الفقه، تكلم فيه على المذاهب الأربعة ورجح مذهب مالك. توفي سنة 774هـ أو775هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ص355.

[2]–الرهوني، تحفة المسؤول، 327/3.

[3]–التلمساني، مفتاح الوصول، ص555.

[4]–ينظر بعض تعاريف مفهوم المخالفة: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص50، –ابن جزي، تقريب الوصول، ص163، – الآمدي، الإحكام، 67/3.

[5]–التلمساني، المصدر السابق، ص555–556.

–أن لا يخرج مخرج الغالب.

–أن لا يخرج عن سؤال معين.

–أن لا يقصد الشارع تهويل الحكم وتفخيم أمره.

–أن لا يكون المنطوق محل إشكال في الحكم، فيزال بالتنصيص عليه.

–أن لا يكون الشارع ذكر حدا محصورا للقياس عليه لا للمخالفة بينه وبين غيره.

ويمكن تلخيص هذه الشروط بإدراج الشرط الأول والثاني والثالث تحت شرط أن لا تظهر للقيد فائدة أخرى غير فائدة التخصيص بالذكر، فلا عبرة بمفهوم المخالفة إذا خرج لهذه الأغراض أو غيرها، أما الشرطان الأخيران فقد أرجعهما المؤلف إلى شرط عدم ظهور أولوية أو مساواة في المسكون عنه فيصير موافقة.

4–أنواع مفهوم المخالفة: حصر مفهوم المخالفة في سبعة أنواع، وإن كان غيره قد عدها عشرا[1]، مع التمثيل لكل منها بمثال أو مثالين، وهذه المفاهيم هي: مفهوم الصفة، مفهوم الشرط، مفهوم الغاية، مفهوم العدد، مفهوم الزمان، مفهوم المكان، مفهوم اللقب.

ولم يتعرض إلى حجية هذه المفاهيم عدا مفهوم اللقب الذي ذكر أنه لم يقل به أحد إلا الدقاق[2] وبعض الجنابلة[3].

الفرع الثاني: أثر مفهوم الصفة في تخريج الأحكام

أولا: آراء الأصوليين في حجية مفهوم الصفة

اتسع الخلاف بين العلماء في حجية مفهوم الصفة[4]، الذي يعتبر من أهم أنواع مفهوم

---

[1]–كالإمام القرافي في شرح تنقيح الفصول، ص49، وابن جزي، تقريب الوصول، ص164.

[2]–الدقّاق: محمد بن محمد بن جعفر الدقاق، فقيه وأصولي شافعي، يلقب أيضا بـ"خُباط"، كان فاضلا عالما بعلوم كثيرة، له كتاب في الأصول في مذهب الشافعي، توفي سنة 392هـ. ينظر: الإسنوي، طبقات الشافعية، 525/1.

[3]–ونسبه الباجي في إحكام الفصول إلى بعض المالكية كابن خويز منداد، وابن القصار. ينظر: إحكام الفصول، 446/2.

[4]–مفهوم الصفة: –لغة: ذكر الشيء بحليته ونعته، والصفة الحالة التي عليها الشيء من الوصف، ومنه قوله تعالى: ﴿وَرَبُّنَا ٱلرَّحۡمَٰنُ ٱلۡمُسۡتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ١١٢﴾ [الأنبياء: 112]؛ أي ما تصفونه من الكذب. ينظر: الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص225، –ابن منظور، لسان العرب، 4849/6. –اصطلاحا: تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف، والمراد بالصفة عند الأصوليين، هي مطلق التقييد بلفظ آخر ليس بشرط ولا عدد ولا غاية، ولا يريدون به النعت النحوي فقط. ينظر:

المخالفة، فذهب أكثر المالكية ومنهم الإمام مالك إلى حجية هذا النوع من المفهوم، واعتباره طريقا من طرق الدلالة على الحكم، فإذا قيد حكم ما بصفة دلّ ذلك على نفي ذلك الحكم عما عدا المتصف بهذه الصفة[1]، وهو قول الإمام الشافعي[2]، وأحمد[3]، ونسبه الآمدي في الإحكام للإمام الأشعري وجماعة من الفقهاء والمتكلمين وأهل اللغة[4].

وخالف المالكية في هذا الحكم أبو بكر الباقلاني منهم، فلم يعتبره طريقا من طرق الدلالة على الحكم، فإذا قيّد حكم ما بصفة لم يدل ذلك على نفي ذلك الحكم عما عدا المتصف بتلك الصفة[5]، وهو اختيار الباجي[6]، وإليه ذهب أبو حنيفة[7] والغزالي والآمدي من الشافعية[8].

وفرق الإمام الجويني بين الوصف المناسب، فيؤخذ فيه بمفهوم الصفة، ويعمل بما دلّ عليه من حكم، وبين الوصف غير المناسب، فلا يعمل به[9].

أما أبو الحسين البصري من المعتزلة فقد ذهب إلى أن مفهوم الصفة حجة في ثلاث صور دون ما عداها وهي:

أن يكون الخطاب واردا مورد البيان، أو وارد مورد التعليم، أو أن يكون ما عدا الصفة داخلا تحتها[10].

ابن العربي، المحصول، ص105، –الشوكاني، إرشاد الفحول، ص180، –أديب صالح، تفسير النصوص، 689/1. الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص172.

[1]–القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص213، –ابن جزي، تقريب الوصول، ص164.

[2]– الإسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الوصول للبيضاوي، عالم الكتب، ج2، ص209 (مطبوع بهامشه: سلم الوصول للمطيعي).

[3]–آل تيمية، المسودة، ص351.

[4]–الآمدي، الإحكام، 70/3.

[5]–الباقلاني، التقريب والإرشاد، 256/3.

[6]–الباجي، إحكام الفصول، 446/2-447.

[7]–السرخسي، أصول السرخسي، 256/1.

[8]–الغزالي، المستصفى، 210/2، – الآمدي، المصدر السابق، 82/3.

[9]–الجويني، البرهان، 310/309.

[10]–البصري، المعتمد، 161/1-162.

ثانيا: تخريجاتها الفقهية:

المسألة الأولى: حكم ثمرة النخلة إذا بيعت النخلة قبل التأبير

اختلف الفقهاء في حكم الثمرة غير المؤبرة[1] إذا بيع أصلها هل تكون داخلة في البيع ومن ثم تكون للمشتري، أم تكون غير داخلة فيه فتستمر على ملك البائع؟

ذهب المالكية إلى أنه إذا بيع النخل قبل أن يؤبر فثمرته للمشتري[2]، وقد وافقهم في هذا الحكم الشافعية[3]، والحنابلة[4]، ومما احتجوا به على ذلك:

مفهوم المخالفة في قوله ﷺ: «من باع نخلا قد أُبّرت فثمرها للبائع إلاّ أن يشترط المبتاع»[5]، حيث دلّ الحديث بمنطوقه على أن الثمرة بعد التأبير هي ملك للبائع، وبمفهومه المخالف على أنها قبل التأبير ملك للمشتري[6].

وخالف أبو حنيفة[7] والأزاعي[8] في المسألة وذهبا إلى أن الثمرة للبائع سواء أكان مؤبرا أو غير مؤبر، وذلك لأنّ الحنفية لم يأخذوا بمفهوم الحديث، لأنّ مفهوم المخالفة ليس بحجة عندهم[9].

واحتجوا على ذلك بقوله ﷺ: «من اشترى أرضا فيها نخل فالثمرة للبائع إلاّ أن يشترط المبتاع»[10]، فقد جعلت الثمرة للبائع من غير تفصيل بين المؤبّر وغير المؤبّر[1].

---

[1]–التأبير: –لغة: هو الإصلاح؛ يقال: أبّر النخلة والزرع، يَأْبُرُهُ ويَأْبِرُهُ أبرًا وإبارًا أصلحه. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 5/1.
–اصطلاحا: شق طلع النخلة الأنثى ليذر فيه شيء من طلع النخلة الذكر. ينظر: ابن حجر، فتح الباري، 507/4.

[2]–ابن جزي، القوانين الفقهية، ص197، –عبد الوهاب البغدادي، الإشراف، 262/1.

[3]–الشافعي، الأم، 35/3.

[4]–ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، 190/4.

[5]–أخرجه عن ابن عمر: –البخاري، واللفظ له، كتاب البيوع، باب: من باع نخلا قد أُبِّرَتْ أو أرضا مزروعة أو بإجارة. ينظر صحيح البخاري، مج102/3/1، –مسلم، كتاب البيوع، باب: من باع نخلا عليها ثمر، ينظر: صحيح مسلم، 1172/3–1173.

[6]–عبد الوهاب البغدادي، المصدر السابق، 262/1، –الشافعي، المصدر السابق، 35/3، –المازري، المعلم بفوائد مسلم، 266/2، –المصدر السابق، 190/4.

[7]–الكاساني، بدائع الصنائع، 164/5.

[8]–ابن حجر، المصدر السابق، 508/4.

[9]–ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدئ، دار الفكر، ج6، ص283.

[10]–أورد الزيلعي هذا الحديث في نصب الراية، وعلق عليه بأنه غريب بهذا اللفظ. ينظر: نصب الراية، 5/4.

منشأ الخلاف في المسألة

خرّج المؤلف –رحمه الله– حكم النخل غير المؤبّر على قاعدة "مفهوم الصفة"، حيث دلّ مفهوم قوله ﷺ: «من باع نخلا قد أُبِّرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع»، على أن الثمر غير المُؤَبّرِ ملك للمشتري، واقتصر في تطبيقه للمسألة على المذهب المالكي، وقد وافق المالكية في الأخذ بهذا الحكم كلا من الشافعية والحنابلة، في حين خالف الحنفية لأنهم لم يأخذوا بمفهوم الصفة.

وقد ذكر الإمام المازري –رحمه الله– عند شرحه للحديث المتقدم أن سبب الخلاف بين الإمام مالك وأبي حنيفة، أن الإمام مالكا يرى أن ذكر الإبّار هاهنا القصد منه تعليق الحكم عليه، ليدلّ على أن ما عداه بخلافه، ويرى أبو حنيفة أن تعليق الحكم به إما للتنبيه على ما لم يُؤَبّر ولغير ذلك، ولم يقصد به نفي الحكم عما سوى المذكور[2].

فتلخيص مآخذهم في المسألة أن أبا حنيفة استعمل الحديث لفظا ومعقولا، واستعمله الإمام مالك لفظا ودليلا[3].

المسألة الثانية: حكم إجبار الأب ابنته البكر البالغة على الزواج

أجمع الفقهاء على جواز إجبار البكر الصغيرة غير البالغ، وعدم إجبار الثيِّب البالغ[4]، واختلفوا في إجبار الأب ابنته البكر البالغة على الزواج.

ذهب الإمام مالك إلى جواز إجبار الأب ابنته البكر البالغة على الزواج وإن كان يستحب له استئذانها[5]. وهو قول الشافعي[6]، وأحمد في إحدى الروايتين عنه[7]. ومما احتجوا به على ذلك:

–مفهوم المخالفة في قوله ﷺ: «لثَيِّب أحقّ بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها في

---

[1]–ابن الهمام، فتح القدير، 283/6.

[2]–المازري، المُعْلم بفوائد مسلم، 244/2.

[3]–الماوردي، الحاوي الكبير، 195/6.

[4]–ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم وآخرون، ط3، قطر: دار الثقافة، 1408هـ–1987م، ص74، –الكاندهلوي، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، بيروت: دار الفكر، ج9، ص273، –ابن قدامة، المغني، 379/7.

[5]–مالك، المدونة الكبرى، 140/2، –ابن جزي، القوانين الفقهية، ص151.

[6]–الشافعي، الأم، 15/5، –الشيرازي، المهذب، 37/2.

[7]–ابن قدامة، المصدر السابق، 381/7، –المرداوي، الإنصاف، 52/8.

نفسها، وإذنها صُماتها»[1]. ووجه الاستدلال منه أن الثيِّب إن كانت أحقّ بنفسها من وليها، فغير ثيب وليها أحقّ بها من نفسها، ولو كانتا جميعا أحقّ بأنفسهما من وليهما لما كان لتخصيص الثيِّب معنى[2].

وخالف أبو حنيفة[3] وأحمد في الرواية الثانية[4]، وذهبا إلى وجوب استئذان البكر البالغة، واحتجا على ذلك:

بما روي عن ابن عباس أن جارية بكرا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيّرها النبي ﷺ [5].

–ولأنّها جائزة التصرف في مالها فلم يجز إجبارها كالثيّب والرجل[6].

منشأ الخلاف في المسألة:

خرّج المؤلف –رحمه الله– مسألة إجبار الأب ابنته البكر البالغة على الزواج على قاعدة: حجية مفهوم الصفة، واقتصر في تطبيقه لها على المذهب المالكي. وقد مرّ سابقا خلاف العلماء في المسألة بناءً على اعتبار مفهوم المخالفة دليلا شرعيا أو عدم اعتباره، فالجمهور يثبتونه والحنفية ينكرونه، وإضافة إلى ما ذكره المؤلف يمكن تخريج الخلاف في المسألة على قواعد أصولية أخرى منها:

---

[1]–أخرجه عن ابن عباس: –مسلم بلفظه وبنحوه، كتاب النكاح، باب: استئذان الثيِّب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت. ينظر: صحيح مسلم، 1036/2، –وأخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب: في الثيِّب. ينظر: سنن أبي داود، 484/2.

[2]–ابن عبد البر، الاستذكار، 23/16،– الشافعي، المصدر السابق، 15/5، –الزرقاني، شرح الموطأ، 127/3.

[3]–المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدئ، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، (1410هـ–1990م)، ج2، ص213.

[4]–ابن قدامة، المغني، 381/7.

[5]–أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب: في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها. ينظر: سنن أبي داود، 483/1، –وأخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب: من زوج ابنته وهي كارهة. ينظر: سنن ابن ماجه، 603/1، –وأخرجه الدار قطني في كتاب النكاح، عن عكرمة عن ابن هشام، وقال: «وكذلك رواه زيد بن حبان عن أيوب، وتابعه أيوب بن سويد عن الثوري عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، وغيره يرسله عن الثوري عن أيوب عن عكرمة عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، والصحيح مرسل». ينظر: الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، ط4، بيروت: عالم الكتب، (1406هـ–1986م)، ج3، ص235 (مطبوع بذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد آبادي). وقال الزيلعي: «حديث بن عباس هذا حديث صحيح، وليست هذه خنساء بنت خذام التي زوجها أبوها وهي ثيب فكرهته، فرد عليه السلام نكاحه، فإن تلك الثيب وهذه بكر وهما اثنتان». ينظر: نصب الراية، 190/3.

[6]–ابن قدامة، المصدر السابق، 380/7.

–الخلاف في موجب الإجبار هل هو البكارة أو الصغر[1]، فمن قال الصغر، وهم الحنفية، قالوا: لا تجبر البكر البالغ[2]، ومن قال البكارة وهم الشافعية قالوا: بجبر البكر البالغ[3]. ومن قال: كل واحد منهما، يوجب الإجبار وهم المالكية، قالوا أيضا: بجبر البكر البالغ[4].

–احتجاج الإمام مالك على المسألة بعمل أهل المدينة[5].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1]–ابن رشد، بداية المجتهد، 40/2، الكاندهلوي، أوجز المسالك، 275/9.

[2]–السرخسي، المبسوط، 170/16.

[3]–النووي، المجموع، 170/16.

[4]–ابن العربي، عارضة الأحودي، 27/5.

[5]–مالك، الموطأ، ص297.

الخاتمة

بعد الفراغ من هذا البحث بتوفيق الله تعالى وعونه، وبعد هذه الدراسة العلمية لمسائله ومباحثه فقد توصلت إلى جملة من النتائج التي رأيتها مهمة، وهي كالآتي:

1-يُعتبر كتاب مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لأبي عبد الله الشريف التلمساني النموذج التطبيقي لمنهج تخريج الفروع على الأصول عند المالكية، كما تبرز لنا مادة الكتاب ومنهجه مقدّرة المؤلف العلمية ورسوخه في علوم الشريعة واللغة العربية في آن واحد.

2-خصص المؤلف لمباحث الألفاظ والدلالات اللغوية قسما كبيرا من كتابه أبرز فيه أهمية اللغة العربية في إدراك معاني الألفاظ والتراكيب الموجودة في الكتاب والسنة.

3-يُطلق تخريج الفروع على الأصول ويُراد به معنيان:

الأول: «تفريع الأحكام الشرعية العملية على قواعد المذهب وأصوله، أو بمراعاة قواعده» وهذا المعنى للتخريج هو الذي اهتم به الأصوليون في مباحث الاجتهاد والتقليد، واعتنت به كتب الفتوى، ويهدف إلى بيان أحكام المسائل غير المنصوصة، فهو بمثابة استنباط مقيد بأصول وقواعد المذهب.

الثاني: «رد الفروع الفقهية إلى أدلتها الأصولية، وبيان أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في الفروع الفقهية» وهذا المعنى للتخريج وإن كان يتطلب إحاطة بعلمي الأصول والفقه وقدرة على الربط بينهما، إضافة إلى العم بمواطن الاتفاق والاختلاف في القواعد الأصولية، إلا أنّه لا يمثل حقيقة التخريج القائمة على استنباط الأحكام، فهو بمثابة التمهيد لعملية التخريج بالمعنى الأول نظرا لما يكسب المشتغل به من ملكة يقتدر بها على التخريج.

4-تخريج الفروع على الأصول عند الشريف التلمساني من باب التخريج بالمعنى الثاني لكونه لم يُخرج أحكاما، وإنّما خرّج خلافا في مسائل فقهية على الخلاف في قواعد أصولية. وربط بين الفروع الفقهية وأدلتها الأصولية.

5-بعد الدراسة التطبيقية لنماذج من الفروع المخرّجة عند المؤلف يمكن ملاحظة ما يأتي:

أ-قام المؤلف بتنزيل القواعد الأصولية المختصة بمباحث الألفاظ والدّلالات على الأدلة

الشرعية من آيات وأحاديث أحكام مبيّنا وجه الاستنباط منها، وقليلا ما كان يُطبق هذه القواعد على ألفاظ النّاس كألفاظ الطلاق مثلا.

ب-اقتصر المؤلف في بيان الخلاف في الفروع التي يذكرها على القواعد الأصولية التي جعلها الأصل في الخلاف وإن كان في المسألة أدلة أخرى قد تكون أقوى في إثارة الخلاف من القاعدة التي ذكرها.

جـ-اتسمت بعض تخريجات المؤلف بعدم الوضوح نظرا لعدم الاهتمام بما يتصل به الدليل التفصيلي من قرائن، أو لعدم التفصيل في القاعدة الأصولية نفسها.

6-تبرز أهمية المنهج الذي سار عليه المؤلف في كتابه وما شابهه من الكتب التي انتهجت نفس طريقته في التأليف في النقاط الآتية:

أ-بيان وجه الارتباط بين الفروع الفقهية والقواعد الأصولية.

ب-إبراز أهمية القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية.

جـ-بيان أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في الفروع الفقهية.

د-تربية الملكة الفقهية القادرة على تفريع المسائل من قواعدها.

وأخيرا أسأل الله لي وللجميع العلم الخالص النافع والعمل الصالح وصلّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قائمة المصادر والمراجع

أولا: التفسير وعلوم القرآن

1- الأصفهاني، الحسن بن محمّد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: سيّد كيلاني، دط، بيروت، دار المعرفة، دت.

2- الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، دط، إدارة الملتزم، مصر، 1347هـ.

3- الزحيلي، وهبة، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط1، بيروت، دار الفكر المعاصر، 1411هـ-1991م.

4- الشافعي، محمد بن إدريس، أحكام القرآن (جمع الحافظ البيهقي)، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دط، بيروت، دار الكتب العلمية، 1400هـ-1980م.

5- عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، دط، تونس، الدار التونسية للنشر، 1984م. ابن

6- العربي أحمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، دط، دار الفكر، 1394هـ-1974م. ابن

7- عطية، عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1983م. ابن

8- قتيبة، محمد عبد الله بن مسلم، تفسير غريب القرآن، تحقيق: السيد أحمد صقر، لبنان، دار الكتب العلمية، 1398هـ-1978م. ابن

9- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دط، طهران، المكتبة الإسلامية، دت.

ثانيا: الحديث الشريف وما يتعلق به

10- أنس، مالك، الموطأ (رواية يحي بن يحي الليثي)، تحقيق: نجيب الماجدي، بيروت، المكتبة العصرية، 1425هـ-2004م. ابن

11- الأثير، علي بن أبي الكرم، أسد الغابة في معرفة الصحابة، بيروت، دار إحياء التراث العربي. ابن

12- الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، مصر، مطبعة السعادة، 1331هـ.

13-البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار المطابع الشعب.

14-البيهقي، أحمد بن حسين، السنن الكبرى (مطبوع بذيله الجوهر النقي لابن التركاني)، دار الفكر.

15-الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط2، بيروت، دار الفكر، 1403هـ-1983م.

16-حجر، العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ط3، الرياض، مكتبة دار السلام، 1421هـ-2000م. ابن

17-الدار قطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، ط4، بيروت، عالم الكتب، 1406هـ-1986م.

18-داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود وعليه تعليقات الشيخ أحمد سعد علي، مصر، مطبعة مصطفى الباجي الحلبي وأولاده، 1371هـ-1952م. أبو

19-الدهلوي، ولي الله، المسوّى شرح الموطأ، تعليق: جماعة من العلماء، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ-1993م.

20-الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تصحيح ومراجعة: لجنة من العلماء، دار الفكر، 1392هـ-1972م.

21-الزيلعي، عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية (مطبوع بهامشه بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، القاهرة، دار الحديث.

22-الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، مصر، دار العطور للطبع والنشر والتوزيع.

23-الطحاوي، محمد بن أحمد، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار وآخرون، ط1، بيروت، عالم الكتب، 1414هـ-1994م.

24-عبد البر، أبو عمر يوسف، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: أمين معطي قلعجي، ط1، القاهرة، دار الوعي، 1414هـ-1913م. ابن

25-العربي، محمد بن عبد الله، القبس شرح موطأ مالك بن أنس، محمد عبد الله ولد كريم، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1992م. ابن

26-العربي، محمد بن عبد الله، عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي، دار الكتاب العربي. ابن

27-الكاندهلوي، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، ط1، الكويت، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، بيروت، دار الفكر، 1423هـ-2002م.

28-ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر. ابن

29-المازري، محمد بن علي، المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: الشيخ: محمد الشاذلي النيفر، تونس، المؤسسة الوطنية، 1988.

30-مسلم، أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (206-261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

31-النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، بيروت، دار الكتاب العربي.

32-النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1347هـ-1929م.

33-النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين (مطبوع بذيله التلخيص للمحافظ الذهبي)، بيروت، دار الكتاب العربي.

ثالثا: أصول الفقه والقواعد الفقهية

34-إسماعيل، شعبان محمد، أصول الفقه (تاريخه ورجاله)، ط1، الرياض، دار المريخ، 1401هـ-1981م.

35-الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، محمد حسن هيتو، ط4، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1407هـ-1987م.

36-الإسنوي، زوائد الأصول على منهاج الوصول، تحقيق: محمد سنان سيف الجيلالي، ط1، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، 1413هـ-1993م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

37-الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول في شرح منهاج الوصول (مطبوع بهامشه سلم الوصول للمطيعي)، عالم الكتب.

38-الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: إبراهيم العجوز، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1405هـ-1985م.

39-أمير الحاج، محمد بن أحمد، التقرير والتحبير على تحرير على تحرير الكمال ابن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ-1983م. ابن

40-أمير باد شاه، محمد أمين، تيسير التحرير على تحرير ابن الهمام، دار الفكر.

41-الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، مراجعة وتصحيح: شعبان محمد إسماعيل، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1403هـ-1983م.

42-ابن العربي، محمد بن عبد الله، المحصول في أصول الفقه، اعتناء وتعليق: حسين علي البدري وآخرون، ط1، الأردن، درا البيارق، 1420هـ-1999م.

43-الباجي، سليمان بن خلف، إحكام الفصول في أحكام الأصول، عبد الله محمد الجبرري، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1409هـ-1989م.

44-الباجي، سليمان بن خلف، الإشارة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م.

45-الباجي، سليمان بن خلف، الحدود في الأصول، محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م.

46-الباحسين، يعقوب، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، الرياض: مكتبة الرشد، 1414هـ.

47- الباحسين، يعقوب، القواعد الفقهية، الرياض، مكتبة الرشد، 1996.

48-الباقلاني، محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد (الصغير)، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1418هـ-1998م.

49-البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البردوي، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي.

50-البصري، محمد بن علي، المعتمد في أصول الفقه، محمد حميد الله، دمشق، 1385هـ-1995م.

51-البناني، عبد الرحمن بن جاد الله، حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع (ومطبوع بهامشه تقريرات عبد الرحمن الشربيني، دار الفكر، 1402هـ-1982م.

52-التفتازاني، مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح لعبيد الله بن مسعود البخاري، ط1، دار الكتب العلمية.

53-التلمساني، محمد بن أحمد، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق: محمد علي فركوس، ط2، بيروت، مؤسسة الريان، 1424هـ-2003م.

54-جزي، محمد بن أحمد، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م. ابن

55-الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، ط3، دار الوفاء، 1412هـ-1992م.

56-الجويني، عبد الملك بن عبد الله، الغياثي (غياث الأمم في التيات الظلم)، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط2، 1401هـ.

57-جيب، سعدي، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ط2، دمشق، دار الفكر، 1404هـ-1994م. أبو

58-الحاجب، عثمان بن عمر، مختصر منتهى السّؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، تحقيق: نذير حمادو، ط1، بيروت، دار ابن حزم، 1427هـ-2006م. ابن

59-حزم، علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، ط1، الأزهر، مكتبة عاطف، دت. ابن

60-حزم، علي بن أحمد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، بعناية: حسين أحمد أسير، ط1، بيروت، دار ابن حزم، 1419هـ-1998م. ابن

61-حسين المالكي، محمد علي، تهذيب الفروق والقواعد السنية (مطبوع بهامش الفروق للقرافي)، بيروت، عالم الكتب. ابن

62-حمزة، أسامة محمد عبد العظيم، أسباب الإجمال في الكتاب والسنة وأثرها في الاستنباط، ط1، دار الفتح، 1411هـ-1991م.

63-الحموي، أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1405هـ-1985م.

64- حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي العيني، ط1، بيروت، دار الجيل، 1411هـ-1991م.

65-الخن، مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ط2، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1424هـ-2003م.

66-الدبوسي، عبيد الله بن عيسى، تأسيس النظر، ط2، القاهرة، مكتبة الخانجي، 1994.

67-الدريني، محمد فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ط3، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1418هـ-1997م.

68- **الدمشقي**، مسلم بن علي، الفروق الفقهية، تحقيق: محمد أبو الأجفان ، وحمزة أبو فارس، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

69-**الرازي**، محمد عمر، المحصول في علم أصول الفقه، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1408هـ-1988م.

70-**الرهوني**، يحي بن موسى، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، تحقيق: يوسف الأخضر القيّم، ط1، 1424هـ-2002م.

71-**الزاهدي**، حافظ ثناء الله، تيسير الأصول، ط2، بيروت، دار ابن حزم، 1418هـ-1997م.

72-**الزحيلي**، وهبة، أصول الفقه، ط1، دمشق، دار الفكر، 1406هـ-1986م.

73-**الزركشي** [illegible] بن بهادر، البحر المحيط، تحقيق: لجنة من علماء الأزهر، ط1، دار الكتبي، 1414هـ-1994م.

74-**الزليطني**، أحمد بن عبد الرحمان، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، عبد الكريم بن محمد النّملة، ط1، الرياض، مكتبة الرشد، 1420هـ-1999م.

75-**الزنجاني**، محمد بن أحمد، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد أديب صالح، ط5، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1404هـ-1984م.

76-**أبو زهرة**، محمد، أبو حنيفة (حياته وعصره أراؤه وفقهه)، القاهرة.

77- // ، أصول الفقه، القاهرة، دار الفكر.

78- **السبكي**، عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ومحمد علي عوض، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ-1991م.

79-**السبكي**، علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: أحمد جمال الزمزي، ونور الدين صغيري، ط1، الإمارات، دار البحوث للدراسات الإسلامية، 1424هـ-2004م.

80-السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، أبو الوفا الأفغاني، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1414هـ-1993م.

81-السيوطي، جلال الدين عبد الرحمان، الأشباه والنظائر في فروع الشافعية، بيروت، عالم الكتب.

82-السيوطي، جلال الدين عبد الرحمان، الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، خليل الميس، ط1، بيروت، دار الكتب، العلمية، 1403هـ-1983م.

83-الشاشي، أبو علي، أصول الشاشي (مطبوع بهامشه عمدة الحواشي للكنكوهي)، بيروت، دار الكتاب العربي، 1402هـ-1982م.

84-الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الاعتصام، سليم بن عيد الهيلالي، ط1، السعودية، دار ابن عفان، 1418هـ-1997.

85-الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله درّاز، بيروت، دار الكتب العلمية.

86-الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم، نشر البنود على مراقي السعود، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1409هـ-1988م.

87-الشنقيطي، محمد الأمين، مذكرة في أصول الفقه، ط4، دمشق، دار العلوم والحكم للطباعة والنشر والتوزيع، 1425هـ-2004م.

88-شوشان، محمد الأخضر، تخريج الفروع على الأصول، دار طيبة للنشر، دت.

89-الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول على تحقيق علم الأصول، محمد سعيد البدري، ط2، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، 1413هـ-1993م.

90-صالح، محمد أديب، تفسير النصوص، ط4، بيروت، المكتب الإسلامي، 1413هـ-1993م.

91-الصلاح، عثمان بن عبد الرحمان، أدب المفتي والمستفتي، موفق بن عبد الله، المدية، دار الوفاء، دت. ابن

92-العبيد، عبد الله بن صالح، الدلالات عند الأصوليين، ط1، بيروت، شركة دار البشائر الإسلامية، 1428هـ-2007م.

93-العلائي، خليل بن كيكلدي، تحقيق المراد في آن النّهي يقتضي الفساد، تحقيق: إبراهيم محمد سليتني، ط1، دار الفكر، 1402هـ-1982م.

94-الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: سليمان الأشقر، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1417هـ-1992م.

95-الفراء، محمد بن الحسن، العدّة في أصول الفقه، أحمد بن علي سير المباركي، ط3، 1414هـ-1993م.

96-فلوسي، مسعود، القواعد الأصولية (تحديد وتأصيل)، ط1، باتنة، 1415هـ-1995م.

97- لقرافي، أحمد بن إدريس، الفروق (وبهامشه تهذيب الفروق لابن حسين المالكي وأدرار الشروق في آنواء الفروق للمشاط)، بيروت، عالم الكتب.

98-القرافي، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، اعتناء مكتب البحوث والدراسات، بيروت، دار الفكر، 1424هـ-2004م.

99-القصّار، علي بن عمر، المقدمة في الأصول، تعليق: محمد الحسن السليماني، ط1، 1996. ابن

100-اللحام، علي بن محمد، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، تصحيح: محمد شاهين، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1416هـ-1995م. ابن

101-المشاط، حسن بن محمد، الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، ط2، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1411هـ-1990م.

102-المطيعي، محمد بخيث، سلم الوصول لشرح نهاية السول (مطبوع بهامش نهاية السول للإسنوي)، عالم الكتب.

103-**ابن المنذر**، محمد بن إبراهيم، الإجماع، تحقيق: عبد الله بن زيد آل مسعود وآخرون، ط3، قطر، دار الثقافة، 1408هـ-1987م.

104-**الميهوي**، ملاجيون بن أبي سعيد، شرح نور الأنوار على المنار (مطبوع بهامش **كشف الأسرار للنسفي**)، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1406هـ-1986م.

105- **ابن النجار**، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، محمد الزحيلي ونزيه حماد، **الرياض**، مكتبة العبيكات، 1413هـ-1993م.

106- **ابن نجيم**، زين **العابدين** (930هـ)، الاشباه والنظائر، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1405هـ-1905م.

107- // ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1413هـ-1993م.

108- **النسفي**، عبد الله بن أحمد، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1406هـ-1986م.

رابعا: الفقه الإسلامي

-الفقه الحنفي.

109- الدهولي، أحمد بن عبد الرحيم، حجة الله البالغة، إدارة الطباعة المنيرية (1352هـ).

110- **الزيلعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1**، مصر، المطبعة الأميرية.

111- السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، بيروت، 1406هـ-1986م.

112- السيواسي، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير على الهداية للمرغيناني، ط2، بيروت، دار الفكر.

113- **ابن عابدين**، محمد أمين أفندي، مجموعة رسائل ابن عابدين، عالم الكتب.

114- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، بيروت، دار الكتاب العربي، 1402هـ-1982م.

115- المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح في بداية المبتدئ، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1410هـ-1990م.

116- الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، تعليق: محمود أبو دقيقة، بيروت، دار الكتب العلمية.

117- الميداني، عبد الغني الغنيمي، اللّباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محيي الدين، ط4، 1394هـ-1979م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-الفقه المالكي

118- البغدادي، عبد الوهاب بن علي، الإشراف على مسائل الخلاف، مطبعة الإرادة.

119 - جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، طبعة جديدة منقحة، 1969م.

120- رشد (الجد)، محمد بن أحمد، فتاوى ابن رشد، تحقيق: المختار بن الطاهر التليلي، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1407هـ-1987م.

121- رشد (الجد)، مقدمات ابن شد، بيروت، دار الفكر، 1424هـ-2004م، مطبوع بهامش المدونة الكبرى للإمام مالك.

122- (الحفيد)، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تصحيح: نخبة من العلماء، دار اشريفة.

123- الرصاع، محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، ط1، تونس، المطبعة التونسية، 1350هـ.

124- عليش، محمد، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، بيروت، دار صادر.

125- فرحون، إبراهيم بن علي، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، تحقيق: حمزة أبو فارس وآخرون، ط 1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1990.

126- القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، ط1، 1994م.

127- القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق: أبو بكر عبد الرزاق، ط1، القاهرة، المكتب الإسلامي، 1989م.

128- الونشريسي، أحمد بن يحي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تخريج جماعة من الفقهاء بإشراف: محمد حجي، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف.

-الفقه الشافعي:

129- الأنصاري، زكريا بن محمد، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: مازن المبارك، ط1، بيروت، دار الفكر المعاصر، 1411هـ-1991م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

130-الرملي، شمس الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الشافعي، ط أخيرة، بيروت، دار الفكر، 1404هـ-1984م.

131-الشافعي، أحمد بن إدريس، الأم، مصر، دار الشعب، (مطبوع بهامشه مختصر المزني).

132-الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكر.

133-الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر.

134-النووي، محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

-الفقه الحنبلي:

135-البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، السعودية، إدارة البحوث العلمية.

136-تيمية، أحمد بن عبد الحليم، القواعد النورانية، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1414هـ -1994م.

137-قدامة، موفق الدين المقدسي، المغني، عناية جماعة من العلماء، بيروت، دار الكتاب العربي (مطبوع بهامشه الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة).

138-القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تعليق: طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية.

139-المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط2، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1406هـ-1986م.

-الفقه الظاهري:

140-حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، بيروت، دار الكتب العلمية.

-الفقه الشيعي:

141- السياغي، الحسن بن أحمد، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، بيروت، دار الجيل.

خامسا: كتب التاريخ والتراجم

142- أبي يعلى، محمد أبي الحسين، طبقات الحنابلة، بيروت، دار المعرفة.

143- الأتابكي، يوسف بن ثغر ي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، طبعة مصورة على طبعة دار الكتاب، المؤسسة المصرية للتأليف والنشر والترجمة والطباعة.

144- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، طبقات الشافعية، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1407هـ-1987م.

145- الأصبهاني، أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ط3، بيروت، دار الكتاب العربي، 1400هـ-1980م.

146- البغدادي، إسماعيل باشا، هدية العارفين، اسطنبول، وكالة المعارف الجليلة، 1955م.

147- التنبكتي، أحمد بابا، نيل الإبتهاج بتطريز الديباج، ط1، مصر، مطبعة السعادة، 1329هـ (مطبوع بهامش الديباج المذهب لابن فرحون).

148- الجوزي، عبد الرحمان بن علي، صفة الصفوة، ط1، بيروت، دار الجيل، 1412هـ-1992م.

149- الجيلالي، عبد الرحمان، تاريخ الجزائر العام، ط7، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1415هـ-1994م.

150- حاجيات، عبد الحميد، أبو حمو موسى الزياني (حياته وآثاره)، ط2، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1982م.

151- الحفناوي، محمد بن الشيخ، تعريف الخلف برّجال السلف، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1405هـ-1985م.

152- الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم الأدباء، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ-1991م.

153- الخطيب، لسان الدين، الإحاطة في أخبار غرناطة، تحقيق: عبد الله عنان، ط1، القاهرة، مكتبة الخانجي، 1395هـ -1951م.

154- خلدون، يحي، بغية الرواد في ذكر ملوك بني عبد الواد، الجزائر، بيير فونطانا الشرقية، 1321هـ -1903م.

155- خلكان، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر.

156- الدراجي، بوزياني، نُظم الحكم في دولة بني عبد الواد الزيانية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993م.

157- الذهبي، شمس الدين، سير أعلام النبلاء، ط1، تحقيق: شعيب الآرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1403هـ-1983م. وط3، تحقيق: محمد نعيم العرقوسي وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1405هـ-1985م.

158- رجب الحنبلي، عبد الرحمان بن شهاب، الذيل على طبقات الحنابلة، بيروت، دار المعرفة.

159- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، بيروت، مكتبة الحياة.

160- شاوش، محمد رمضان، باقة السوسان في التعريف محاضرة تلمسان، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.

161- الطمار، محمد بن عمرو، تلمسان عبر العصور، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب.

162- العطار، أحمد بن المبارك، قسنطينة، تحقيق: رابح بونار.

163- العماد، عبد الحي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، بيروت، دار الآفاق الجديدة.

164- فرحون، إبراهيم بن علي، الديباج المذهب، ط1، مصر، مطبعة السعادة، 1329هـ.

165- ليون الإفريقي، الحسن بن محمد الوزان الفاسي، وصف إفريقيا، ترجمة: محمد حجّي ومحمد الأخضر، ط2، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1983م.

166- محيي الدين، عبد القادر بن محمد، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ط2، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ-1993م.

167- مخلوف، محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، بيروت، دار الفكر.

168- مرزوق، محمد بن أحمد، المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن، تحقيق: ماريا خيسوس بيغيرا، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1401هـ-1981م.

169- مريم، محمد بن أحمد الشريفي المليتي، البستان في ذكر الأولياء والعلماء في تلمسان، مراجعة: محمد أبي شنب، الجزائر، المطبعة الثعالبية، 1326هـ -1908م.

170- المقري، أحمد بن محمد، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، 1388هـ-1968م.

171- الميلي، مبارك بن محمد، تاريخ الجزائر في القديم والحديث، تقديم: محمد الميلي، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1396هـ-1976م.

172- الناصري، أحمد، الاستقصا لأخبار المغرب الأقصى، تحقيق: جعفر الناصري وآخرون، الدار البيضاء، دار الكتاب العربي، 1954م.

سادسا: كتب اللغة والمعاجم والموسوعات:

173- أنيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط.

174- البغدادي، عبد المؤمن بن عبد الحق، مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، تحقيق: محمد علي البجاوي، ط1، دار إحياء الكتب العربية.

175- الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1410هـ-1990م.

176- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، بيروت، دار الكتاب العربي، 1402هـ-1982م.

177- الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، اعتناء عبد المنعم إبراهيم وآخرون، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1428هـ-2007م.

178- الشنتاوي، أحمد وآخرون، دائرة المعارف الإسلامية، بيروت، دار المعرفة.

179- فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط3، مصر، مكتبة الخانجي، 1402هـ -1982م.

180- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط3، مصر، بولاق، 1301هـ.

181- منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، طبعة جديدة.

المقالات والرسائل:

182- السلمي، عياضة بن نامي، تحرير المقال، فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال، مقال بمجلة جامعة الإمام بن سعود الإسلامية، ع7، 1413هـ-1992م.

183- الشثري، سعد بن ناصر، التخريج بين الأصول والفروع، بحث بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ع27، 1416هـ-1995م.

184- شلي، نوار، التخريج المذهبي أصوله ومناهجه، رسالة ماجستير في الفقه والأصول، الرباط، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 1418هـ -1998م.

185- المَيس، خليل، فقه التخريج، مقال بمجلة الفكر الإسلامي، بيروت، ع6، 1985م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الموضوعات

المقدمة ..... أ

الفصل الأول: التعريف بالشريف التلمساني ومصطلحات البحث الأساسية

تمهيد 2

المبحث الأول: التعريف بالشريف التلمساني 3

المطلب الأول: الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية لبيئة الشريف التلمساني.... 3

الفرع الأول: الحالة السياسية 3

الفرع الثاني: الحالة الاجتماعية 5

الفرع الثالث: الحالة العلمية 6

المطلب الثاني: حياة الشريف التلمساني 8

الفرع الأول: نسبه، كنيته، وأسرته 8

الفرع الثاني: مولده، نشأته ووفاته 9

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته 10

الفرع الأول: شيوخ التلمساني 10

الفرع الثاني: تلاميذ التلمساني 12

الفرع الثالث: مؤلفاته 14

المبحث الثاني: التعريف بكتاب "المفتاح" ومنهجه 16

المطلب الأول: التعريف بالكتاب وأهم الدراسات عليه 16

الفرع الأول: التعريف بالكتاب 16

الفرع الثاني: أهم الدراسات على الكتاب 17

المطلب الثاني: منهج كتاب "مفتاح الأصول"..... 18

الفرع الأول: منهجه من الناحية الشكلية 18

أولا: من حيث التبويب والتقسيم 18

ثانيا: من حيث المحتوى والأسلوب 20

الفرع الثاني: منهجه من الناحية العلمية 20

أولا: منهجه في دراسة المسائل الأصولية 20

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثانيا: منهجه في دراسة المسائل الفقهية 22
المبحث الثالث: منهج الدِّلالات عند الجمهور والحنفية 24
تمهيد: تعريف الدلالة وأقسامها 24
المطلب الأول: منهج تقسيم الدلالات عند الجمهور 25
الفرع الأول: دلالة المنطوق 25
أولا: حد دلالة المنطوق لغة واصطلاحا 25
ثانيا: أقسام دلالة المنطوق 25
1-المنطوق الصريح 25
أ-تعريفه 26
ب-أقسامه 26
أولا: النص (تعريفه، مثاله، حكمه) 26
ثانيا: الظاهر (تعريفه، مثاله، حكمه) 26
ثالثا: المجمل (تعريفه، مثاله، حكمه) 27
رابعا: المؤول (تعريفه، مثاله، حكمه) 28
2-المنطوق غير الصريح 28
أ-تعريفه 29
ب-أقسامه 29
القسم الأول: دلالة الاقتضاء (تعريفها وأقسامها) 30
القسم الثاني: دلالة الإيماء (تعريفها، مثالها) 31
القسم الثالث: دلالة الإشارة (تعريفها، مثالها) 32
الفرع الثاني: دلالة المفهوم 32
أولا: حد دلالة المفهوم لغة واصطلاحا 32
ثانيا: أقسام دلالة المفهوم 32
1-مفهوم الموافقة (تعريفه، مثاله، حكمه) 32
2-مفهوم المخالفة (تعريفه، مثاله، أنواعه، حكمه) 33
المطلب الثاني: منهج تقسيم الدلالات عند الحنفية 35

الفرع الأول: تقسيم اللفظ باعتبار وضعه للمعنى 35
أولا: الخاص (تعريفه، حكمه، أنواعه) 35
ثانيا: العام (تعريفه، مثاله، حكمه) 39
ثالثا: المشترك (تعريفه، مثاله، حكمه) 40
رابعا: المؤول (تعريفه، مثاله، حكمه) 40
الفرع الثاني: تقسيم اللفظ باعتبار استعماله في المعنى 41
أولا: الحقيقة (تعريفها، حكمها) 41
ثانيا: المجاز (تعريفه، حكمه) 41
ثالثا: الصريح (تعريفه، حكمه) 42
رابعا: الكناية: (تعريفها، حكمها) 42
الفرع الثالث: تقسيم اللفظ من حيث ظهور وخفاء معناه عند الحنفية..... 43
البند الأول: أقسام واضح الدلالة عند الحنفية 43
أولا: الظاهر (تعريف، مثاله، حكمه) 43
ثانيا: النص (تعريف، مثاله، حكمه) 44
ثالثا: المفسر (تعريف، مثاله، حكمه) 44
رابعا: المحكم (تعريف، مثاله، حكمه) 45
البند الثاني: أقسام خفي الدلالة عند الحنفية 45
أولا: الخفي (تعريف، مثاله، حكمه) 45
ثانيا: المشكل (تعريف، مثاله، حكمه) 46
ثالثا: المجمل (تعريف، مثاله، حكمه) 47
رابعا: المتشابه (تعريف، مثاله، حكمه) 48
الفرع الرابع: تقسيم اللفظ باعتبار كيفية دلالته على معناه 48
أولا: عبارة النص (تعريفها، مثالها) 48
ثانيا: إشارة النص (تعريفها، مثالها) 49
ثالثا: دلالة النص (تعريفها، مثالها) 49
رابعا: اقتضاء النص (تعريفها، أقسامها) 50

الفصل الثاني: تخريج الفروع على الأصول دراسة نظرية

تمهيد 52
المبحث الأول: التعريف بتخريج الفروع على الأصول وأحكامها 53
المطلب الأول: تعريف تخريج الفروع على الأصول 53
الفرع الأول: تعريف تخريج الفروع على الأصول باعتبار أفراده 53
البند الأول: تعريف التخريج لغة واصطلاحا 53
البند الثاني: تعريف الفرع لغة واصطلاحا 58
البند الثالث: تعريف الأصل لغة واصطلاحا 59
الفرع الثاني: تعريف تخريج الفروع على الأصول باعتباره لقبا على علم معين 60
المطلب الثاني: أحكام تخريج الفروع على الأصول 63
الفرع الأول: حكم الإفتاء بالتخريج 63
الفرع الثاني: حكم نسبة القول المخرج على القواعد والأصول إلى إمام المذهب 65
المبحث الثاني: مصادر تخريج الفروع على الأصول وأهم المؤلفات المنسوبة إليه.... 70
المطلب الأول: مصادر تخريج الفروع على الأصول 70
الفرع الأول: القاعدة الفقهية مصدر للتخريج 70
الفرع الثاني: القاعدة الأصولية مصدر للتخريج 73
المطلب الثاني: أهم المؤلفات المنسوبة إلى هذا العلم 75
الفرع الأول: تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي 75
الفرع الثاني: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني 77
الفرع الثالث: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي 78
الفرع الرابع: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام 79
المبحث الثالث: مرتبة المخرج في طبقات الفقهاء وشروطه 82
المطلب الأول: مرتبة المخرج في طبقات الفقهاء 82
المطلب الثاني: شروط المخرج 84

الفصل الثالث: تخريج الفروع على الأصول دراسة تطبيقية–الدلالات نموذجا–
تمهيد 88
المبحث الأول: نماذج من الفروع المخرجة على بعض القواعد الأصولية المختصة بالمنطوق 89
المطلب الأول: بعض الفروع المخرجة على قواعد الأمر والنهي 89
الفرع الأول: الأمر والنهي عند المؤلف 89
أولا: الأمر 89
ثانيا: النهي 90
الفرع الثاني: قاعدة الأمر المطلق هل هو للوجوب أم غيره وتخريجاتها الفقهية 90
أولا: آراء الأصوليين في المسألة 90
ثانيا: تخريجاتها الفقهية 93
المسألة الأولى: حكم الإشهاد على الرجعة 93
المسألة لثانية: حكم غسل الإناء من ولوغ الكلب 95
الفرع الثالث: قاعدة اقتضاء النهي الفساد أو عدمه وتخريجاته الفقهية..... 97
أولا: آراء الأصوليين في المسألة 97
ثانيا: تخريجاتها الفقهية 101
المسألة الأولى: نكاح الشغار 101
المسألة الثانية: الصلاة في الدار المغصوبة 104
المطلب الثاني: بعض الفروع المخرجة على القواعد المختصة بالظاهر والمؤول .. 105
الفرع الأول: الظاهر والمؤول عند المؤلف 105
أولا: الظاهر 105
ثانيا: المؤول 107
الفرع الثاني: نموذج من الفروع المخرجة من قسم الظاهر 108
أولا: معنى القاعدة وآراء الأصوليين فيها 108
ثانيا: تخريجاتها الفقهية 109
–مسألة: خيار المجلس 109

الفرع الثالث: نموذج من الفروع المخرجة من قسم المؤول 113
أولا: معنى القاعدة وآراء الأصوليين فيها 113
ثانيا: تخريجاتها الفقهية 113
-مسألة: مكوث الجنب في المسجد وعبوره فيه 113
المطلب الثالث: بعض الفروع المخرجة على قاعدة الإجمال 116
الفرع الأول: المجمل عند المؤلف 116
الفرع الثاني: قاعدة الإجمال الناتج عن الإفراد والتركيب وتخريجاتها الفقهية. 117
أولا: معنى القاعدة 117
ثانيا: تخريجاتها الفقهية 117
-المسألة الأولى: حكم الاقتصار في المسح على العمامة 117
-المسألة الثانية: حكم الوضوء بنبيذ التمر 119
الفرع الثالث: قاعدة الإجمال الناتج عن اشتراك التأليف وتخريجاتها الفقهية.. 121
أولا: معنى القاعدة 121
ثانيا: تخريجاتها الفقهية 122
-مسألة: من له الحق في العفو عن نصف الصداق الواجب بالطلاق قبل الدخول 122
المبحث الثاني: نماذج من الفروع المخرجة على بعض القواعد الأصولية المختصة بالمفهوم 126
المطلب الأول: بعض الفروع المخرجة من قواعد مفهوم الموافقة 126
الفرع الأول: مفهوم الموافقة عند المؤلف 126
الفرع الثاني: أثر مفهوم الموافقة الظني في تخريج الأحكام 127
-المسألة الأولى: حكم قضاء الصلاة الفائتة عمدا 127
-المسألة الثانية: حكم كفارة القتل العمد 130
المطلب الثاني: بعض الفروع المخرجة من قواعد مفهوم المخالفة 133
الفرع الأول: مفهوم المخالفة عند المؤلف 133
الفرع الثاني: أثر مفهوم الصفة في تخريج الأحكام 134

أولا: آراء الأصوليين في حجية مفهوم الصفة 134
ثانيا: تخريجاتها الفقهية 136
-المسألة الأولى: حكم ثمرة النخلة إذا بيعت النخلة قبل التأبير 136
-المسألة الثانية: حكم إجبار الأب ابنته البكر البالغة على الزواج 137
الخاتمة 141
الفهارس
فهرس الآيات القرآنية 144
فهرس الأحاديث النبوية والآثار 148
فهرس الأعلام المترجم لهم 149
فهرس الأماكن والبلدان 152
فهرس الألفاظ والحدود 153
فهرس لأهم القواعد الأصولية 155
فهرس المسائل الفقهية 158
فهرس المصادر والمراجع 159
فهرس الموضوعات 176

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية